



مجلة جامعة الملك سعود، م، ٢٣٥، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ١١٧ - ٢٣٥ ، الرياض (٢٠١١ / م ١٤٣٢ هـ)

مجلة

# جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد الثالث والعشرون

## الحقوق والعلوم السياسية (٢)

يوليو (٢٠١١)  
رجب (٥١٤٣٢)

النشر العلمي والمطبع - جامعة الملك سعود  
ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



## هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ. د. علي بن سعيد الغامدي
- أ. د. صالح بن رميح الرميح
- أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد
- أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان
- أ. د. أنيس بن حمزة فقيها
- أ. د. سالم بن سعيد القحطاني
- أ. د. فهد بن عبد الله الدليم
- أ. د. فيصل بن عبد العزيز المبارك
- أ. د. سليمان بن عبدالرحمن الذيب
- أ. د. عبد الله بن محمد الدوسري
- د. سعد بن هادي الحشاش
- د. منصور بن محمد السليمان
- د. أسامة بن محمد السليماني
- أ. د. علي بن محمد التركي

## أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً

د. أسامة بن محمد السليماني

عضوأ

أ. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد

عضوأ

د. عصام حنفي موسى

عضوأ

د. عبد الله جبر العتيبي

عضوأ

د. الدين الجيلاني بوزيد

عضوأ

د. علي رمضان علي برकات

ح (٢٠١١م ١٤٣٢هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة، سواءً أكانت إلكترونية أم آلية، بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.



## المحتويات

### صفحة

النزاعات الحدودية بين الدول الناشئة: النزاع الحدودي البحريني - القطري ١٩٣٥ - ٢٠٠١ م ..... مشاري عبد الرحمن العيم ١١٧

الحماية القضائية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترنٌت في ضوء أحكام نظام المراقبات الشرعية السعودي ..... صالح جاد عبد الرحمن المترلاوي ١٦٩

الغرامات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية: دراسة تحليلية ..... إبراهيم محمد الحديبي ١٩٧



## الصراع الحدودي بين الدول الناشئة:

### الصراع الحدودي البحريني-القطري

١٩٣٥-٢٠٠١ م

مشاري عبد الرحمن العيم

أستاذ مشارك، قسم العلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٤٣١/٣/٣٠ هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/١٢/١ هـ)

ملخص. ينصرف التركيز هنا إلى النزاع الحدودي البحريني- القطري حول تخومهما البحرية المشتركة في خليج البحرين بصورة أساسية، والتي طلت محل شد وجذب لستة عقود ونيف. ففي الوقت الذي ظل خليج البحرين مسرحاً لنشاطات بحرية لمواطني الطرفين وغيرهم قبل تصاعد رائحة النفط في ثلاثينيات القرن العشرين، فقد آذن ظهرو الذهب الأسود ببداية مرحلة تسابق محموم بين الشركات المعنية والجارتين العتيدتين لتأكيد التبعية السياسية لمنطقة التخوم البحرية المشتركة، أو أكبر جزء ممكن منها، لكل منهما. رواح هذا النزاع الطويل بين الحمود والنشاط؛ وبينما ترك البريطانيون بصمتهم في المراحل الأولى لهذا النزاع، عبر فرض قراراتين رسمياً خطأً بجريأة في عامي ١٩٣٩ و١٩٤٧ م، فإنه تواصل بعد حصول الطرفين على استقلالهما. تستعرض الدراسة الحالية مسار النزاع الحدودي البحريني القطري منذ نشوئه في ثلاثينيات القرن المنصرم والآليات والاقتراحات التي قلبها طرفا النزاع بمحض عن حل متفق عليه، حتى وضعت محكمة العدل الدولية - بموافقة الطرفين - نهاية قانونية له بقرار نهائي وملزم في مطلع القرن الحالي.

### هذه النزاعات خارج نطاق مؤسسات العمل العربي

المشتراك، بل ومؤسسات التكامل العربي حيثما وجدت؛ إذ لا توجد مؤسسة عربية قضائية أو حتى سياسية معنية ومحترفة بالنظر في هذه النزاعات ولو بإرادة أطرافها. في ظل هذا القصور، أحيل نزاعان

### تمهيد

لا تزال الحدود السياسية موطنًا لاهتمام السلطات السياسية العربية، وعاملاً مؤثراً في العلاقات العربية المشتركة؛ ولا تزال الخلافات الحدودية العربية تتصل برأوها بين الحين والآخر؛ في ذات الوقت، لا تزال

غنى عن الذكر، أن خلو المنظمات الإقليمية السياسية العربية من أجهزة مختصة بتسوية النزاعات الإقليمية بين أعضائها، يشل قدرتها على الإسهام الفعال في حلها، الأمر الذي يضعف قدرة هذه المنظمات على تقنين التفاعلات السياسية بين أعضائها.<sup>(٢)</sup> يترافق مع ذلك غلبة الطابع السياسي والدبلوماسي على عمليات تسوية النزاعات الحدودية العربية، حيث قد تتدخل أطراف عربية مؤثرة عن طريق الوساطة أو المساعي الحميدة أو التوفيق لتلبين مواقف أطراف بعض هذه النزاعات، وتقرير وجهات نظر طرفيه، والتوصل إلى حلول متوافق عليها؛ (رضوان، ١٩٩٩؛ ٢٠٢-٢٢٠) في هذا السياق، لم تساهم جامعة الدول العربية إطلاقاً في حل هذا النزاع سياسياً أو قضائياً، بل ولم يطلب منها ذلك؛ في موازاة ذلك، ساهمت وساطة سعودية، مقرونة بمحاركة ورعاية من قبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في احتوائه، وتقليل تداعياته على الاستقرار السياسي في المنطقة، ومن ثم وضعه على طريق الحل النهائي.

(٢) لا تزال مشاريع إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية ترافق مكانتها؛ وقد نص النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي على إنشاء لجنة لفض الخلافات ذات طابع استشاري؛ يشكل المجلس الأعلى هذه اللجنة في كل حالة على حدة من مواطنين من دول المجلس، دون أن يكون أطراف الخلاف من ضمنهم، وتقدم توصياتها للمجلس؛ ولكن هذه اللجنة لم تر النور حتى الوقت الحاضر، (النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية). Ramazani, R. K., and Kechichian, J. A., *The Gulf Cooperation Council: Records and Analysis*, pp. 24-25.

يتعلقان بالحدود السياسية العربية إلى محكمة العدل الدولية باتفاق أطرافهما في كل حالة على حدة. في كلتا الحالتين، أصدرت جهات سياسية أو قضائية دولية قرارات نهائية وملزمة وضعت حدأً لنزاعين مزمنين أرهقاً ليس أطرافهما فقط، بل والضمير العربي العام؛<sup>(١)</sup> وفي حوض الخليج العربي، تمضي عملية التكامل ضمن مجلس التعاون لدول الخليج العربية ببطء؛ ولعل من أسباب ذلك، أن الحدود السياسية بين هذه الدول لا تزال تشكل محددات هامة للتفاعل السياسي والاقتصادي بينها وإدارة خياراتها الوطنية. يبقى التساؤل مشروعًا عن مدى كون هذه الخلافات أو بقيايتها عقبات أمام عملية التكامل الخليجي كما هو سائد في الحالة العربية العامة؛ أليس من الأجدى أن تكون الحدود السياسية الخليجية على وجه الخصوص جسورةً للتواصل، بل وفي طريقها للذوبان والتحلل، حسب سياق عملية التكامل الخليجي؛ لا شك أن لهذا التساؤل علاقة مباشرة بقضية الدولة الوطنية وعلاقتها بالمؤسسات الإقليمية التكاملية والوحدوية القائمة.

(١) ففي عام ١٩٨٩، اتفقت ليبيا وتشاد على إحالة نزاعهما بخصوص شريط أوزو الحدودي إلى محكمة العدل الدولية والتي أصدرت حكماً نهائياً وملزاً لصالح تشاد (عام ١٩٩٤)؛ وفي حوض الخليج العربي الأعلى، تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في أعقاب كارثة الغزو العراقي للكويت (عامي ١٩٩١-١٩٩٠) فارضاً قراراً سياسياً ملزاً نتج عنه رسم كامل الحدود السياسية الكويتية-العراقية.

الفترة (١٩٩١-٢٠٠١) تتضمن كثيراً من تفاصيل السجل التاريخي البريطاني السابق؛ غير أن أهميتها تتجاوزه براحل؛ فقد عمد كل طرف إلى توظيف الأرشيف البريطاني بما يتناسب مع مصالحه، بجمع كل الحجج والبراهين والقرائن التي ظنا أنها قد تدعم مواقفهم القانونية أثناء مرحلة التقاضي الدولي؛ يشمل ذلك استدعاء مبادئ القانون الدولي التي استقرت لاحقاً (قانون البحار حسب مواثيق جنيف عامي ١٩٥٨، ١٩٨٢) والقانون الدولي العرفي)، وكذلك جميع الحجج والبراهين والقرائن المحلية؛ لذلك كله، أصبحت هذه الوثائق القانونية الحديثة مصدراً أولياً أساسياً لأغراض هذه الدراسة.

وبينما يظل الحياد العلمي الصارم مسألة نسبية، فقد راعت هذه الدراسة متطلبات التوازن والإنصاف قدر الإمكان، لعلها تشكل إضافة نوعية للمكتبة العربية، وبخاصة تلك التي تتناول ملفات النزاعات الحدودية العربية. إن من المؤمل أن تساهم الدراسة الحالية في رفع الوعي العربي عموماً والخليجي خصوصاً بأهمية حل قضايا النزاعات الحدودية العربية ضمن أطر سياسية و/أو قانونية عربية لتقليل وحجم آثارها السلبية على الاستقرار السياسي والأمن الاستراتيجي العربي، ولتحفيز عمليات التنمية والتكامل العربي اجتماعياً واقتصادياً.

ينصرف التركيز هنا إلى النزاع الحدودي البحريني - القطري حول تНОمهما البحرية المشتركة في

وبالرغم من خطورة هذه النزاعات على المستقبل العربي، لا توفر المكتبة العربية إلا على بعض الدراسات المنهجية عن الكثير من هذه النزاعات الحدودية العربية بصفة عامة، والخليجية بصفة خاصة، النشطة منها الأخامدة.  
(Wilkinson (1991), Schofield (1995), Al-Arayed (2003).

لذلك، تقوم الدراسة الحالية بصورة أساسية على تحليل للأرشيف الرسمي البريطاني الكثيف، الذي سجل المراحل الأولى من عمر النزاع من وجهة نظر المصالح البريطانية السياسية والاقتصادية، واعتماداً على العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية، كما هو حال كثير من النزاعات الحدودية الأخرى في منطقة الخليج العربي؛  
(Schofield and Blake (1988), (henceforth AB), and (1988), (henceforth ABD),)

علاوة على ذلك، تعتمد هذه الدراسة على تحليل دقيق للمذكرات والردود القانونية التي قدمها طرف النزاع إلى محكمة العدل الدولية في آخر مرحلة من مراحل نزاعهما الطويل، *Qatar Memorial*, (1992).henceforth QM, *Bahrain Counter Memorial* (1992), henceforth BCM, *Qatar Reply* (1992), henceforth QR, *Bahrain Memorial*, (1996), henceforth BM, *Qatar Counter-Memorial*,(1997) ,henceforth QCM, *Bahrain Counter-Memorial* (1997), henceforth BCM, *Bahrain Reply* (1999), henceforth BR, *Qatar Reply*, (1999), henceforth QR, *Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain*, .(16 March 2001), henceforth ICI Ruling)

والحق أن هذه الوثائق الجديدة نسبياً والكبيرة الحجم التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية خلال

نزاعات الأسرة الحاكمة في هذا الأرخبيل؛ لذلك، حصل شيخها على حماية بريطانية للبحرين ككيان سياسي مستقل (عام ١٨٦١)؛ فيما بعد، وضمن اتفاقيات الحماية، وقع شيخ البحرين التزاماً (عام ١٨٨٠) بعدم الدخول في مفاوضات أو علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو الارتباط بمعاهدات مع أي حكومة أخرى دون موافقة بريطانيا. تعزز ذلك الالتزام باخر (عام ١٨٩٢) تضمن تعهدات بحرينية إضافية بعدم استضافة أي ممثل لأي حكومة أجنبية، أو التنازل عن أو بيع أو رهن أي جزء من أراضي الإمارة لأي طرف أجنبي آخر دون موافقة بريطانيا. أقر الميثاق الأنجلو- عثماني (في يوليو ١٩١٣)، الذي قسم مناطق نفوذ الطرفين في شرق شبه الجزيرة العربية، بالتفوّذ البريطاني ضمناً في البحرين بتخلّي اسطنبول عن كل دعاوتها السيادية إزاءها معترفة "باستقلالها" ، وبتعهدها بعدم معارضته الاتفاقيات والتعاهدات الأنجلو-بحرينية وما ترتب عليها من التزامات سياسية وغيرها، في ظل الوضع السياسي المميز لبريطانيا والذي رعته بصير فيما سلف. كان ذلك يعني من الناحية العملية اعترافاً عثمانياً بالحماية البريطانية على تلك الإمارة الصغيرة. بحلول نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، غدت البحرين، بفضل استمرار السلام البحري والاستقرار السياسي الداخلي مركزاً هاماً للصيد البحري واستخراج اللؤلؤ وتجارته في الخليج العربي، مما كان سبباً لانتشار نفوذ شيوخها في بعض الجزر

الخليج البحرين بصورة أساسية، والتي ظلت محل شد وجذب لستة عقود ونيف. راوح هذا النزاع الطويل بين الخمود والنشاط؛ وبينما ترك البريطانيون بصمتهم في المراحل الأولى لهذا النزاع، فإنه تواصل بعد حصول الطرفين على استقلالهما. تستعرض الدراسة الحالية مسار النزاع الحدودي البحريني القطري منذ نشوئه في ثلاثينيات القرن المنصرم والآليات التي قلبها أطراف النزاع بحثاً عن حل مرض، حتى وضعت محكمة العدل الدولية نهاية قانونية له بقرار نهائي وملزم في مطلع القرن الحالي.

### **المبحث الأول: جذور النزاع**

نشأت إمارة البحرين عندما نجح آل خليفة- انطلاقاً من موقعهم في الساحل الغربي من شبه جزيرة قطر- (عام ١٧٨٣) في وضع حد للحكم الإيراني لأرخبيل البحرين<sup>(٣)</sup>؛ وقع شيخ البحرين - شأنه شأن كثير من شيوخ حوض الخليج الأدنى - اتفاقية لحفظ السلام البحري وخصوصاً لمنع القرصنة البحرية (عام ١٨٢٠). بحلول أواسط ذلك القرن، أبدت حكومة الهند البريطانية اهتماماً - على لسان المقيم السياسي في الخليج - بحماية استقلال البحرين ضد ما اعتبرته تهديداً لسيادة شيخها من قوى محلية منافسة على خلفية

---

(٣) يتكون أرخبيل البحرين أساساً من جزر البحرين أو أول والحرق وأم نعسان وسترة والنبي صالح.

حمائية مع بريطانيا، ظلت خارج دائرة الاهتمام المباشر (ABD, vol. 13, pp. 5-21, especially 7, 8-9, 9-10, 13-14, 15, 17; vol. 14, pp. 13-56; QM, part I, chapter I, pp. 7-8, 10-11, and QCM, pp. 5-8).

في ١٨٧٢، مدت إسطنبول، التي كانت قد نجحت في إعادة فرض حكمها المباشر في إقليم الأحساء المجاور، سيطرتها إلى الدوحة ولكن، وضعت السيطرة السعودية على ذلك الإقليم (في مايو ١٩١٣) نهاية للوجود السياسي والعسكري العثماني في شرق شبه الجزيرة العربية؛ فقد وثق ميثاق يوليо ١٩١٣ تخلّي إسطنبول عن سيادتها على قطر، معترفاً بشمول سيادة آل ثاني كل شبه الجزيرة القطرية؛ في عام ١٩١٦، وقعت قطر معااهدة مع بريطانيا أكملت إدخال قطر ضمن نظام اتفاقيات الحماية، وأعادت تأكيد اعتراف بريطانيا باستمرارية حكم آل ثاني لقطر، ومن ثم حمايتها من أي هجوم بحري. في عام ١٩٧١، وفي أعقاب الانسحاب البريطاني من الخليج العربي، نالت قطر استقلالها السياسي. (ABD, vol. 13, pp. 23-31, pp. 33- 42; QM, part I, chapter I, pp. 9-13; BM, pp 67-80, ICI Ruling, p. 32, AB, vol. 16, pp. 585-598; Wilkinson., pp. 180-189, 226-130, 247-249, 282-295, (٥) 360-362)

(٥) ولقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية النزاع البحريني القطري (في مارس ٢٠٠١) أن اتفاق ١٩١٣ وأن اتفاق ٢٠٠١ أقر بالسيادة القطرية على كامل شبه الجزيرة القطرية. لمراجعة التاريخ السياسي لقطر، انظر كيلي، ١٤٠-٥١، أبو علية، ٥٧، ٩٨-٧٩، ٨٨-٨٠، ٩٠، ٩٤. جدير بالذكر =

والمعالم البحرية القريبة من أرخبيلهم. في عام ١٩٦٨ أعلنت بريطانيا عزمها على الانسحاب من حوض الخليج، فنالت البحرين استقلالها السياسي في عام ١٩٧١ (٤) (BM, vol. I, pp. 4-8, 60-62)

إلى الشرق من البحرين، يرجع التاريخ السياسي الحديث لقطر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر حينما بدأت السلطة السياسية لآل ثاني تتمدد عبر شبه الجزيرة القطرية؛ وقد حظيت آنذاك باعتراف السلطات البريطانية؛ فقد دخلت قطر جزئياً منظومة اتفاقيات الحماية البريطانية منذ عام ١٨٦٦، عندما وقع شيخها تعهداً للسلطات البريطانية المحلية بالمحافظة على السلم البحري، لقاء اعتراف بريطاني باستقلاله. بعيد ذلك، أرسلت البحرين حملة عسكرية استهدفت شبه الجزيرة القطرية، اعتبرها البريطانيون عدواناً مخلاً بمبدأ السلام البحري، ففرضوا في السنة اللاحقة تعهدات واتفاقات على الطرفين بعدم مهاجمة أراضي بعضهما عبر البحر، وبالمحافظة على علاقات سلمية بينهما. استهل البريطانيون بذلك اعترافهم وحمايتهم للكيان السياسي القطري الجديد المستقل، بوصفه شاملاً لكل شبه الجزيرة القطرية، وتحت زعامة آل ثاني. بالرغم من توقيع قطر تعهدات واتفاقات

(٤) See also Khuri, Al-Rumaihi). في عام ١٩٤٦، تحول مقر المقيم السياسي البريطاني ( التابع لحكومة الهند البريطانية) من أبو شهر إلى المنامة وسرعان ما أصبح (عام ١٩٤٨) تابعاً لوزارة الخارجية البريطانية في لندن.

السياسية للمجموعات المعنية وأبعاد وعمق ممارسة السلطان الإداري والسياسي والقضائي من قبل الحواضر السياسية المتنافسة؛ فإذا ما وضع ذلك في إطار قلة مصادر التاريخ الرسمي الموثقة خلال فترة ما قبل النفط، فلا غرو أن يغلف الكثير من الصعوبات جوانب من النزاعات الحدودية الخليجية. طوال خمسة عقود من عمر هذا النزاع، وضعت الخطوط الحدودية البريطانية سقفاً عنيداً لا يتخطاه طرفاً طوعاً أو كرهاً؛ ظل هذا النزاع المزمن خامداً ولكن عصياً على الاقتراب من نهاية مرضية؛ بعد الانسحاب البريطاني من منطقة الخليج (عام ١٩٧١)، انطلقت عملية التسوية عندما اقترحت المملكة العربية السعودية إطلاق آلية وساطة سياسية (لجنة ثلاثية) بإشراف سعودي بحثاً عن حل سياسي متفق عليه كخيار أول، أو اللجوء إلى خيار تحكيمي أو قضائي كحل آخر؛ تعثر الخيار الأول بسبب تباعد مواقف طرفين النزاع؛ ولكن في النهاية، وتطبيقاً لصيغة الوساطة ذاتها، أثرت المساعي الدبلوماسية الحميدة والهادئة بالفعل توافقاً على إحالة هذا الملف الحدودي إلى محكمة العدل الدولية وفق صيغة متفق عليها؛ وبالفعل فرضت محكمة العدل الدولية حلاً قضائياً نهائياً وملزماً (٢٠٠١) قبله الطرفان حسب اتفاق مسبق بينهما.

لقد جذب ظهور النفط في حوض الخليج شركات بتولية غربية تسابقت للفوز بامتيازات للتنقيب عن النفط واستخراجه في عدة مناطق بحرية

تعود جذور هذا النزاع إلى ثلاثينات القرن المنصرم حينما استحدثت عمليات التنقيب عن النفط في حوض الخليج ظاهرة عامة تمثلت في تعدد سلطات الدول الوطنية الجديدة عبر مناطق التخوم المشتركة، والتي غدت مؤللاً لمطالب متعارضة من جانب الحكومات المعنية؛ لقد استلزم نشوء نظام الدول الوطنية الحديثة في حوض الخليج العربي، تحديداً دقيقاً للمناطق السيادية لدول متاخرة في مناطق شاسعة غدت محل تنافس محموم بين شركات غربية عددة؛ ولهذا لعب البترول وشركاته دوراً مؤثراً في استشارة وعميق نزاعات حدودية عددة بين الدول الوطنية العربية الخليجية الجديدة؛ لقد تكرر هذا الأمر في كافة المناطق البحرية والبرية التي فاحت منها رائحة النفط بعد أن ظلت لعقود طويلة سابقة خارج نطاق الاهتمام الفعلي للحكام المعينين؛ والحق أن بوادر نزاعات الكيانات السياسية المتاخرة والمتتنافسة حول بعض تلك الواقع كانت كامنة في التاريخ السياسي لنشوء وتعدد سلطتها السياسية. فقد اتسحَّ كثير من تلك النزاعات بشيء من الغموض بسبب حركات انتقال مجموعات من السكان المحليين وطبيعة نشاطاتهم الاقتصادية، في منطقة عرفت بقلة الموارد الطبيعية وضنك العيش؛ وقد أضاف ذلك مزيداً من الصعوبات في تقرير التبعية

= أن العثمانيين لم يسحبوا قواتهم المحدودة في الدوحة حتى ظهرت سفينة حربية بريطانية في ميناء الدوحة (في أغسطس ١٩١٥).

خليج البحرين.<sup>(٧)</sup> والحق أنه لم تكن لتلك المواقع أهمية سياسية خاصة فيما سبق، أكثر من أن سفن الصيد والبحث عن اللؤلؤ ظلت ترتادها بين الحين والآخر؛ غير أن البحث عن النفط في ثلاثينيات القرن المنصرم منحها أهمية حاسمة؛ فعلى سبيل المثال، أضفي موقع جزر حوار القريب جداً من الساحل الغربي لقطر - حيث كانت رائحة النفط تفوح بقوة - صلابة وتشدداً على مواقف طرفي النزاع. علاوة على ذلك، رافق تشكيل نظام الدول الوطنية العربية الخليجية زيادة الاعتبارات الجيو-سياسية من أهمية تلك الجزر؛ فعلى سبيل المثال، اعتبرت الدوحة تلك الجزر امتداداً طبيعياً وجغرافياً لشبه الجزيرة القطرية، ولعلها رأت فيما بعد، أن وصول السيادة البحرينية بالقرب من ساحل شبه الجزيرة القطرية تهديد جيو-سياسي لها.

مع تصاعد وتيرة النزاع قبيل الحرب العالمية الثانية، أدرك البريطانيون أنه بينما كان تحديد التبعية

(٧) يقع أرخبيل حوار في القطاع الجنوبي من خليج البحرين، على مقربة من الساحل الغربي لشبه الجزيرة القطرية؛ وإحداثياته هي ٢٥,٣٩ شمالاً، و٥٠,٤٧ شرقاً. يتكون هذا الأرخبيل الصغير من عدد مختلف عليه من الجزر والجزيرات والصخور قد يصل إلى ثالثين جزيرة ونحوها؛ تبلغ مساحة الأرخبيل قرابة ٥٠,٦ كيلومتراً مربعاً، وعدد سكانه نحو ٣٨٧٥ نسمة حسب إحصاء عام ٢٠٠١؛ تعد جزيرة حوار أكبرها (١٦ كم مربع)، تليها سواد الجنوبيّة (٥ كم مربع) وسواد الشمالية (٣ كم مربع). وبعد حوار ٣ كيلومترات عن الساحل الغربي لشبه الجزيرة القطرية، وقرابة ٢٦ كيلومتراً عن أرخبيل البحرين. انظر: [www.adias-uae.com/publications/Hawar](http://www.adias-uae.com/publications/Hawar); [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org).

وبحرية بدت واحدة دون أن تخيب التوقعات. على المستوى السياسي، نتج عن تصاعد اهتمام الشركات البترولية بمنطقة التخوم البرية والبحرية المشتركة بين المنامة والدوحة (خليج البحرين)، نزاع طويل بينهما،

ظل الطابع الدبلوماسي سمه العادة. (BM, part II, pp. 290-292, ABD, vol. 15, pp. 37-44, 47-62, 65-173, 177-214, 217-234, 237-244, 247-282, 303-308, 311-372, 375-422, 425-445, 467-478, 481-492, 513-

<sup>(٦)</sup> ٥٥١, ٥٥٥-٥٦٤).

استهل الطرفان نزاعهما الحدودي في ثلاثينيات القرن المنصرم ليتواصل لعدة عقود تالية، لم تكن منطقة النزاع محددة تماماً منذ البداية؛ ومع تصاعد نشاط الشركات البترولية المعنية، تراكمت عوامل التنافس السياسي والاقتصادي بينهما، توسيع مساحة النزاع لتشمل عدة مواقع على امتداد خليج البحرين الضحل، فرضاً لأمر واقع أو تحسباً لتطورات محتملة. ابتدأ النزاع الحدودي بين الجارين اللذين يختلف حول أرخبيل حوار الصغير؛ وفي مرحلة ثانية، تنازع الطرفان أيضاً عدداً آخر من المعالم البحرية الأخرى في

(٦) يفصل خليج البحرين بين الطرفين، وهو مسطح مائي ضحل في الغالب، لا يتعدي عمق كثير من أجزائه تسعة أمتار، ومعظمها ستة أمتار تقريباً. تتناثر العشرات من الجزر والفشوتوت والمعالم البحرية الأخرى عبر هذا الخليج الضحل. وبينما تتراوح أبعاد طوله وعرضه، غيراً، يمكن أن طوله يبلغ (من فشت الجارم شمالاً إلى جزيرة حد جنان جنوباً) قرابة المائة وأحد عشر كيلومتراً تقريباً، بينما يبلغ عرضه أربعين كيلومتراً تقريباً.

كل الجزر والمواقع والمياه الإقليمية - والتي لم يتضمنها الامتياز البترولي السابق.

وهكذا، رنت أبصار الجارتين المتنافستين إلى جزر حوار بحثاً عن الثروات المخبأة تحتها؛ ولذلك سرعان ما دخل شيخ البحرين (عام ١٩٣٣) في مفاوضات ومراسلات مضنية وطويلة لتوسيع منطقة الامتياز البترولي السابق لتشمل كافة الجزر والمياه التي أدعى تبعيتها بلاده، والتي كان مصراً على أن تشمل جزر حوار على وجه الخصوص.<sup>(١١)</sup> في تلك الأثناء، كان شيخ قطر منشغلًا بتوسيع نطاقه السيادي ليشمل كامل شبه الجزيرة القطرية، وهو الأمر الذي نجح في استكماله في عام ١٩٣٧. في خضم تلك العملية، ثبت بريطانيا قطر (١٩٣٥) على منح امتياز بترولي بري لشركة بي سي إل (التابعة للشركة البريطانية أبوك)<sup>(١٢)</sup> لقاء حماية شبه الجزيرة القطرية من أي "اعتداءات" خطيرة.<sup>(١٣)</sup> (BM, pp. 101-108, 113-114; Al-Aryed, pp. 267-283, QM, part I, chapter I, pp. 14-15, AB, vol. 16, pp. 531-532, 533-537, 565-684).

(١١) استقر ذلك الامتياز على مساحة ١٠٠ ألف فدان من جزيرة البحرين الأساسية، بينما ظلت باقي مساحة الجزر البحرينية الأساسية، فضلاً عن التخوم البحرينية غير المحددة خارج منطقة الامتياز تلك.

(١٢) Petroleum Concessions Limited (PCL)

(١٣) غني عن الذكر أن كلاً من الطرفين قدم عرضاً مختلفاً لموضوع أثر الشركات النفطية على قضية النزاع الحدودي؛ لاستعراض الموقف البحريني.

السياسية لبعض تلك الجزر ميسوراً اعتماداً على اعتبارات محلية صرفة، لم يكن الأمر واضحاً بالنسبة لكثير من الفشوت والجزر الصغيرة التي لا يظهر بعضها إلا في أوقات الجزر؛<sup>(٨)</sup> ولكن، ضغوط عامل الوقت والشركات البترولية الطاحنة التي كانت وفودها تنتظر على الأبواب، لم تسمح لبريطانيا بترك تلك المنطقة الوعادة اقتصادياً دون تدخل صارم لتحديد التبعية السياسية للمعالم البحرية المتناثرة عبر خليج البحرين، وقائعه؛ وفي حين أن التدخل البريطاني لم يرض أياً من الطرفين تماماً، إلا أنه أخدم النزاع بينهما حتى حين.

في عام ١٩٢٥، منح شيخ البحرين شركة إي جي إس البريطانية<sup>(٩)</sup> امتيازاً للتنقيب عن النفط في جزر البحرين الأساسية؛ ما لبث هذا الامتياز أن انتقل إلى سوكال الأمريكية والتي أنشأت بدورها شركة فرعية كندية (بابكو)<sup>(١٠)</sup> أوكل إليها الامتياز في عام ١٩٣٠، واكتشفت النفط لأول مرة في حوض الخليج الأوسط (عام ١٩٣٢) وببدأ تصديره (عام ١٩٣٤). في سيناريو مشابه لنظرائه في مناطق أخرى في الخليج العربي، طلبت شركة بابكو (عام ١٩٣٣) توسيع منطقة امتيازها البترولي في الأراضي البحرينية ليشمل كل الأجزاء المتبقية من الأراضي البحرينية - بما فيه

(٨) الفشوت جمع فشت الذي يعني محلياً الأرض الضحلة التي تنحسر عنها المياه أوقات الجزر.

(٩) Eastern and General Syndicate Limited (EGS).

(١٠) Bahrain Petroleum Company (BAPCO).

أرخيل حوار تابع له بحكم عدة عوامل سيأتي تفصيلها لاحقاً في الحالتين، لم يجد الطرفان خلال الفترات التاريخية السابقة ضرورة لتوثيق مطالبهما بشأن هذا الأرخيل، مما أضفى صعوبة في تقرير وضعه القانوني؛ فقد رأت البحرين منذ البداية أن عدة أدلة وشهادت تاريخية وراهنة "تبهن" أن سيادتها تشمل أرخيل حوار، وكذلك قطعة جرادة وفشت الدليل الواقعتين في القطاع الأوسط من خليج البحرين؛ في المقابل، رفضت قطر الدعوى البحرينية، معتبرة أن كامل التخوم المشتركة غير تابعة لأحد من الناحية السياسية في الفترة السابقة للنزاع؛ غير أنها طالبت بحوار وغيرها بعد ذلك - بوصفها امتداداً جغرافياً طبيعياً لشبه الجزيرة القطرية.

بالرغم من ذلك، كانت التقاليد العربية المحلية تتراجع أمام التمدد السياسي والاقتصادي الغربي؛ فقد كانت مصالح كل من الشركات البترولية المعنية ومن ورائها مصالح شيخي قطر والبحرين تحتم رسم خط حدودي بحري على النمط الغربي يفصل بين الجزر والمياه التابعة للطرفين في منطقة غدت رائحة النفط فواحة. قبل عام ١٩٣٣، لم تتحقق بريطانيا رسمياً في النطاقات السيادية لكل من البحرين وقطر في مواجهة بعضهما لعدم وجود ما يستدعي ذلك؛ أما وقد ثارت هذه المشكلة بقوة، في خضم استعرار نشاطات الشركات البترولية المنافسة، فقد وجدت السلطات البريطانية نفسها، بحكم مركزها السياسي والقانوني المتفوق في

ص ٨٢-٨١)

لم يمض وقت طويل حتى اكتشف النفط في غرب شبه الجزيرة القطرية (عام ١٩٣٩)، فحاولت الدوحة إجهاض المحاولات البحرينية الجارية آنذاك لمنع امتياز نفطي بحري في التخوم البحرية المشتركة غير المحددة، وبخاصة في أرخيل حوار القريب جداً من الساحل القطري الغربي. (ABD, vol. 13, pp. 45-66; QM, part I, chapter III, pp. 13-17, BM, pp. 102-106, Al-Arayed, pp. 268-272, ).

اصطدمت مطامع الشركات والشيوخ المعنيين بواقع عدم وجود تحديد دقيق مسبقاً للنطاق السيادي للبحرين في مواجهة جارتها الشرقية على وجه أخص. كان ذلك بداية لنزاع طويل، استمر نحو ستة عقود. لم يكن التاريخ السياسي لنشوء الإماراتين المتنافستين مساعداً البتة لترطيب أجواء علاقاتهما الثنائية؛ فقد كان شيخ البحرين يحتفظ ببعض النفوذ السياسي على بعض أجزاء شبه جزيرة قطر ذاتها (الزيارة وهي بلدة صغيرة تقع شمال غرب شبه الجزيرة القطرية، ظل البحرينيون يطالبون بها بين الحين والآخر). علاوة على ذلك، لم يكن التاريخ السياسي والعرف الاجتماعي في منطقة الخليج العربي يعرف مفهوم الحدود السياسية، ولم يكن الشيوخ المعنيون قد اعتادوا بعد على المفاهيم السياسية الغربية مثل السيادة القانونية والسياسية؛ غير أنهم كانوا حريصين على ما يعتبرونه ضمن أملاكهم ورعاياهم التابعين لهم؛ في هذا الإطار، كان كل من شيخي البحرين وقطر يعتبر أن

شرقاً، ومناطق النفوذ العثماني غرباً، اشتهر فيما بعد بالخط الأزرق. ابتدأ الخط الأزرق من نقطة على ساحل الخليج العربي، غير بعيد من جزيرة الزخونية في خليج البحرين. يمتد هذا الخط بعد ذلك جنوباً باستقامة حتى يلاقي خطأً عرف بالخط البنفسجي في نقطة ما على رمال الربع الخالي الفسيحة. يترك الخط الأزرق نظرياً كل شبه جزيرة قطر، بل ومساحة من صحراء الجافورة، ضمن منطقة النفوذ البريطاني، وهو أمر لم يكن متوافقاً مع الحقائق السياسية على الأرض.<sup>١٤</sup> فيما بعد، جادلت الدوحة في مذكوريها أمام المحكمة الدولية أن الخط الأزرق ينحها أرخبيل حوار نظراً لوقوعه شرقه. والحق أن الخط الأزرق لم يكن تحديداً دقيقاً لحدود قطر الجنوبية، بل مجرد تعريف نظري فضفاض يفصل مناطق نفوذ طرف في اتفاق عام ١٩١٣ عبر مساحات صحراوية شاسعة، لم يكن أي منها يعرف الكثير عنها، دع عنك أن يمارس أي قدر من السيادة على أي من أجزائها. لم يكن من الصعب كذلك ملاحظة أن السلطة السياسية القطرية لم تكن قبل الحرب العالمية الأولى تتعذر الدوحة ومحيطها المباشر، ناهيك عما يقع خارج شبه الجزيرة القطرية؛ علاوة على ذلك، لم تصدق أي من طرف في ميثاق عام ١٩١٣ عليه آنذاك، مما أفقدته قيمته القانونية.

(AB, vol. 18, pp. 45-48; and vol. 16, pp. 491-498; vol. 20, pp. 894-898; ABD, vol. 13, pp. 111-119 and 856-858; QM, part I,

(١٤) تقع جزيرة الزخونية بالقرب عند مدخل خليج سلوى في المملكة العربية السعودية، بينما تند صحراء الجافورة جنوب واحة الأحساء السعودية.

كلا الطرفين، واستناداً على وجه الخصوص على مسئoliاتها القانونية الحماائية للبحرين، معنية بالفصل في القضية بتقرير التبعية السياسية لعدد متزايد من الجزر وغيرها من المعالم البحرية على امتداد التخوم المشتركة للطرفين؛ أعطت تلك السلطات القضائية ما تستحقه من تدبر، ومن ثم حسمت أمرها بإعطاء جزر حوار للبحرين، ومن ثم رسم خط قسم خليج البحرين وقائعه بين الطرفين. وبالرغم من أن نشاطات الشركات البترولية المعنية آنذاك هي التي فتحت ملف تلك القضية واستمرت في التأثير على مسار المراحل الأولى لعملية التسوية، تفترض الدراسة الحالية أن الاعتبارات المحلية كذلك (أنماط معيشة السكان المحليين، تبعياتهم السياسية...) لعبت دوراً رئيساً في تشكيل السياسة البريطانية ذات الصلة. (النعيم، الجنور الاجتماعية).

## المبحث الثاني: مسار التزاع وأهم

### محاولات حله

تسهيلاً لتتبع المواقف السياسية والحجج القانونية لطرف النزاع، سيتم استعراض تفاصيل الاقتراحات والمواقف المتضادة للأطراف المعنية، والتي توضح مسار النزاع وتقلباته كما يلي:

### الخط الأزرق (عام ١٩١٣)

رسم ميثاق يوليо ١٩١٣ خطأً في شرق شبه الجزيرة العربية يفصل بين مناطق النفوذ البريطاني

عن البحرين؛ ولكن البحرين اعتبرت أن اتفاقية عام ١٩٢٥ والخريطة المرفقة بها لم تكن معنية بأي حال بحصر كامل النطاق السيادي لحكومة البحرين؛ وأن تلوين "الجزر التابعة للبحرين ومن ضمنها حوار" في الخريطة بلون مختلف كان بهدف تمييزها عما حولها؛ والحق أن معدى الخريطتين لم يكونوا معنيين أو واعيين في ذلك الوقت المبكر بالنطاق السيادي لأي من الأطراف المحليين؛ وبالتالي فلا يمكن ترتيب معنى سياسي أو قانوني محدد لأي منهم.

#### خط وورد (عامي ١٩٢٣-١٩٢٥)

كان هذا المسؤول البريطاني، بصفته مساعداً للوكيل السياسي البريطاني في البحرين، على علاقة بعض اتفاقيات الامتيازات البترولية عبر الخليج؛ وقد رسم آنذاك خريطة جعل فيها حوار جزءاً من البحرين، (Al-Arayed, pp. 272-276).

بالرغم من أن المذكرة البحرينية حاولت استخدام تلك الخريطة لصالحها، غير أن ترتيب المنامة معنى سياسي لهذه الخريطة لم يكن مقنعاً من الناحية القانونية كذلك.

#### الاقتراح البريطاني باستبعاد أرخبيل حوار من منطقة الامتياز البترولي البحريني (في يونيو ١٩٣٣)

لم تكن السلطات البريطانية راضية عن توسيع شركة بابكو الأمريكية منطقة امتيازها في حوض الخليج الأوسط بالقرب من شبه الجزيرة القطرية لتنافس

chapter III, pp. 12-13; *QCM*, part II, chapter III, pp. (١٥) 12-13, *ICJ Ruling*, p. 21)

#### المعاهدة الأنجلو-قطيرية (عام ١٩١٦)

اعترف البريطانيون بوجوب تلك المعاهدة باستقلال شيخ قطر، ومنحوه حمايتهم لقاء تعهدات التزم بها، على غرار ما تضمنته اتفاقيات الحماية؛ ولكن هذه المعاهدة لم يتضمن تحديداً للنطاق السيادي القطري في مواجهة الأطراف المعنية الأخرى (البحرين ونجد)، كما تفادت الإشارة إلى الخط الأزرق. (AB, vol. 16, pp. 73-77, 533-537, *BM*, pp. 94-97, *QM*, part I, chapter III, p. 13; Al-Arayed, p. 263).

#### خط هولمز (عام ١٩٢٣)

في عام ١٩٢٥ وقعت حكومة البحرين مع شركة إيه جي إس اتفاقية امتياز بترولي اعتمدت على خريطتين اكتسبت جزر حوار فيهما لوناً مختلفاً عن جزر البحرين ذاتها. كانت الأولى منها خريطة مرفقة بمسودة الاتفاقية، بينما أعد الميجر هولمز، الوكيل السياسي البريطاني في البحرين، الثانية منها في ذات العام. وظفت المذكرة القطرية إلى المحكمة ذلك الاختلاف في الألوان لصالحها ليعني تمايز حوار سياسياً

(١٥) وقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قرارها حول النزاع البحريني القطري (في ١٦ مارس ٢٠٠١) أن الميثاق الأنجلو-عماني (في مارس ١٩١٤) حول حدود عدن، نص في مادته الثالثة على أن الخط الفاصل بين قطر ونجد يتفق مع المادة الثانية من الميثاق الأنجلو-عماني في ٢٩ يوليو، ١٩١٣؛ وقد وثق الطرفان اتفاق (في مارس ١٩١٤).

فظلت قضية جزر حوار وباقى التخوم البحرية معلقة حتى حين. - Al; 18; (QCM, part III, chapter III, p. 270.) Arayed, p. 270.)

### خط بي سي إل (عام ١٩٣٥)

كانت قطر قد وقعت اتفاق امتياز بترولي مع شركة بي سي إل البريطانية (١٩٣٥) وصف منطقة الامتياز بكل الأرضي التي يحكمها شيخ قطر؛ وقد حددت تلك الأرضي على الخريطة المرفقة بالاتفاق بأنها تقع شمال خط يمر عبر قاعدة شبه الجزيرة القطرية؛ كان أرخبيل حوار ظاهراً في الخريطة إلى الشمال من خط ١٩٣٥؛ لذلك رأت الشركة ابتداءً - وقطر لاحقاً - في ذلك دليلاً على تبعية جزر حوار لقطر؛ كانت الشركة المعنية قد دخلت حلبة المنافسة للفوز بالعقد البترولي البحريني، معتبرة أن جزر حوار تقع ضمن منطقة امتيازها القطري، غير أنها طلبت مشورة الحكومة البريطانية حول هذا الأمر. (QCM, part III, chapter III, p. 23).

لم تر السلطات البريطانية المحلية آنذاك في هذا الخط أهمية تعدد تقرير الحد الجنوبي لمنطقة امتياز الشركة على البر القطري فقط؛ وهكذا، دخل أرخبيل حوار الصغير دائرة الضوء، وأوشك أن يتحول إلى نزاع فعلي؛ في تلك الأثناء، أكدت الشركة الأمريكية اهتمامها بالتفاوض لتوسيع منطقة امتيازها في البحرين؛ لم يرق ذلك تماماً للنندن، التي لم تخف رغبتها آنذاك في حصول الشركة البريطانية على العقد

المصالح البترولية البريطانية. في هذا السياق، انضمت بي سي إل البريطانية لتنافس بابكو (في يونيو ١٩٣٣) للفوز بعقد بترولي في التخوم البحرينية غير المشمولة بعقد في ١٩٢٥. كانت نذر النزاع الحدودي حول حوار تلوح في الأفق، بينما كانت السلطات البريطانية المحلية راغبة في تمهيد السبيل أمام الشركات البريطانية لتوسيع مناطق امتيازاتها البترولية في هذا الجزء من حوض الخليج؛ فاقتصر المقيم السياسي البريطاني أن يحدد أي اتفاق بترولي جديد يوقعه شيخ البحرين جزاً بعينها بالاسم ضمن أرخبيل البحرين، مما يعني استبعاد حوار من العقد الجديد. كان ذلك بوضوح محاولة بريطانية لكسب بعض الوقت، لحين تحديد النطاق السيادي لكل من البحرين وقطر، دون إعاقة أو تأخير عمليات الاستكشافات البترولية في تلك الأصقاع. وقد رفض شيخ البحرين ذاك الاقتراح لاعتقاده آنذاك أنه يضعف الموقف القانوني لبلاده بشأن جزر حوار على وجه الخصوص، (Al-Arayed, pp. 269-270.).

**الاقتراح البحريني باستخدام تعبير "جزر البحرين" في الامتياز المرتقب (في يوليو ١٩٣٣)**

تفادياً لتأخير توقيع الاتفاق البترولي المرتقب، اقترحت المنامة أن يستخدم تعبير "جزر البحرين" دون تحديد جزر بعينها بالاسم. قبلت السلطات البريطانية الاقتراح البحريني، إلا أن المنامة عادت وقررت (في مايو ١٩٣٧) تأجيل المفاوضات مع الشركة الأمريكية،

بالسلطات البريطانية للتدقيق في الوضع القانوني لهذه الجزر. في هذا السياق، بعث مستشار شيخ البحرين (البريطاني الجنسي) إلى الوكيل السياسي البريطاني في المنامة – برسالة رسمية تؤكد موقف الحكومة البحرينية القاضي بتبعية جزر حوار لها لعدة اعتبارات يتعلق أهمها يقدم واستمرارية ممارستها لسيادتها عليها وعلى سكانها؛ غير أن المطالبة البحرينية الأولى بحوار أغفلت تحديد عدد وأسماء جزر هذا الأرخبيل؛ فحتى تلك الفترة، لم يتم التثبت على ما يبدو من عدد و هوية الجزر التابعة له بالتحديد. أما على صعيد مفاوضات الامتياز البترولي المتقد في خليج البحرين، فقد حرصت المنامة على إجراء مفاوضات مع شركة بي سي إل البريطانية لتحقيق هدفين كما يبدو: إخمام معارضته تلك الشركة لتبعية حوار للبحرين، ومن ثم تأكيد موقف البريطاني الرسمي الأولي حيال تلك الجزر. - (ABD, pp. 278-280; and BM., pp. 14-15, 153- 244, especially p. 156.)

**البحرين تطالب بجزر حوار "السبعين" (عام ١٩٣٦)**  
بينما كانت حكومة البحرين تتفاوض مع الشركة البريطانية العاملة في قطر لتوسيع منطقة الامتياز النفطي البحريني، والتي أراد البحرينيون أن تضم أرخبيل حوار، قدم المستشار السياسي لشيخ البحرين - نيابة عن الأخير - لحكومة الهند البريطانية قائمة مفصلة بالجزر التي تعتبرها الحكومة البحرينية تابعة لها، ومن ثم دخلة ضمن منطقة الامتياز المرتبطة؛

المترقب في البحرين؛ غير أن الحكومة البريطانية، وقد ألغت نفسها عازفة آنذاك عن الوقوف عليناً في وجه المصالح الأمريكية، أوعزت إلى وزارة الهند بنقل رغبتها تلك للمنامة بطريقة غير رسمية.

أما على الجانب البحريني، فقد ظلت المنامة تصر على ملكيتها لحوار بناء على عدة أسس ومبررات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية. ولاحقاً، حاولت المنامة في مذكرتها القانونية أمام محكمة العدل الدولية تفريغ ظهور حوار على خريطة الامتياز البترولي القطري شمال خط بي سي إل من أي مضمون سياسي محدد؛ حيث جادلت أن أرخبيل البحرين ذاته ظهر كذلك في الخريطة شمال الخط المذكور؛ علاوة على ذلك، قيد نص العقد – حسب وجهة النظر البحرينية – منطقة امتياز الشركة شمال خط ١٩٣٥ بالأراضي التي يحكمها شيخ قطر؛ ولأن وجهة النظر البحرينية ذهبت إلى أن جزر حوار تابعة للبحرين وخارج نطاق سلطة الدولة، فقد اعتبرتها المنامة بالتأكيد خارج منطقة امتياز الشركة في الأراضي القطرية. ) QCM, part III, chapter III, pp. 276-279, 282, BM, pp. 171-172, ABD, vol. 13, pp. 197-237, 241-274, 277-378, 439-526, 597(

**البحرين تطالب رسمياً بحوار للمرة الأولى (في أبريل ١٩٣٥)**

وضعت قضية حوار عائقاً أمام توسيع النشاطات البترولية الاستكشافية في خليج البحرين، مما حدا

مواطنين بحرينيين استوطنا حوار منذ فترة طويلة، ومارسوا نشاطاتهم المعيشية تحت سلطان شيخ البحرين الإداري والقضائي حتى تاريخه، دون تدخل أو احتجاج من شيخ قطر؛ أما الحال كذلك، فإن عبء إقامة الدليل في مواجهة ذلك – حسب وجهة نظر المقيم – يقع على عاتق الأخير. في المقابل، تملك قطر وجهة نظر مختلفة كلياً؛ فحوار – حسب رأيها – جراء خلو من موارد مائية طبيعية كافية أو ثابتة، وبالتالي لا تملك إمكانية استضافة مستوطنات بشرية دائمة؛ لا يمنع ذلك أن بعض صيادي الأسماك كانوا يتربدون عليها بصورة مؤقتة وعابرة، لكنهم لم يقيموا أبداً فيها. بقي الوضع في حوار – حسب رأي الدوحة – على ذلك المنوال حتى ثلثين القرن العشرين، حينما وضعت البحرين يدها عليها. ولذلك، فحوار حسب وجهة نظر الدوحة، جزء لا يتجزأ من الوحدة الجغرافية الطبيعية لقطر.

في يوليو ١٩٣٦، استضافت وزارة الهند البريطانية اجتماعاً مشتركاً ضم ممثلين عن كل من وزارتي الخارجية والمندوبية وإدارة البترول وقيادة الأسطول البحري لبحث تبعية أرخبيل حوار؛ لقي رأي المقيم السياسي تأييداً مباشراً حيث أقر الاجتماع أن الأدلة المتوفرة آنذاك تشير إلى تبعية أرخبيل حوار للبحرين، ملقياً عبء إثبات أي مطالب مناقضة على عاتق الطرف الآخر؛ علاوة على ذلك، قررت اللجنة إبلاغ شيخ البحرين بقرارها المؤقت ذاك؛ وهكذا،

كانت تلك أول مطالبة بحرينية رسمية مفصلة شملت سبع جزر اعتبرتها المنامة تشكل أرخبيل حوار؛ فلقد ضمت القائمة البحرينية بجانب جزيرة حوار ذاتها – وهي أكبر الجزر – نون، ومشطان والمعترض والرباض والمحوزرة بالإضافة إلى جنان وحد جنان الواقعتين في ذيل ذلك الأرخبيل، والتي يعدهما البعض جزيرة واحدة. جدير بالذكر أن موضوع جزيرة جنان وغيرها من الجزر والتكتونيات البحرية القريبة سيكون مدخلاً لشيء من الغموض، ومن ثم، مثاراً لجدل غدت السلطات البريطانية طرفاً فيه بعد بضع سنين؛ ولن يلبث هذا الوضع الملتبس نوعاً ما أن يثير مطالب متعارضة من قبل الطرفين المعنيين. (BCM, vol. I, part I, pp. 74-75.)

### القرار البريطاني الأول المؤقت ببحرينية حوار (في يوليو

١٩٣٦)

حال استلام المطالبة الرسمية البحرينية الأولى، بدأ الموقف البريطاني الرسمي حيال هوية حوار يتشكل لصالح البحرين. فلم ينقض وقت طويل قبل أن يتعرف مثلو حكومة الهند في المنطقة على أبعاد المسألة التي بدت "واضحة" لهم آنذاك، حيث عبر الوكيل السياسي البريطاني في المنامة في رسالة إلى المقيم السياسي البريطاني في بوشهر (في مايو ١٩٣٦) عن افتئاته بقوة الحجة البحرينية بخصوص أرخبيل حوار. تبني المقيم السياسي البريطاني هذا الموقف، مؤكداً في رسالة إلى وزير الدولة للهند في لندن (في مايو ١٩٣٦) أن

تدهور الأوضاع الاقتصادية في قطر؛ وهكذا ظلت قضية تلك البلدة عالقة كأحد الملفات الخامدة للنزاع الحدودي الطويل بين الطرفين؛ في جنوب خليج البحرين، فرمت البحرين أمراً واقعاً في حوار، بإرسال قوة شرطة إلى ذلك الأرخبيل وتوزيع أسلحة على قوة الحراسة المرابطة هناك، كإجراء استباقي – حسب وجهة نظرها - ضد عمل عسكري قطري محتمل. على الجانب القطري، اعتبرت الدوحة أن الإجراءات الأمنية البحرينية في حوار عدوان عسكري على أرض قطبية، تبعه إرسال المنامة لمواطنين بحرينيين للسكن فيها، مما يمثل تغييراً نوعياً وغير شرعى للوضع (BM, pp. 11-12, 27, 42-58, 97- 101, 108-129; QM, part I, chapter II, p. 21, chapter 5, p. 16; QCM, part III, pp. 14-17, 67-71. )

### البحرين تطالب بجزر حوار "التسع" (في أغسطس ١٩٣٧)

لقد كانت جزيرة حوار الأساسية هي الأكبر من بين عدد من الجزر الصغيرة والمعالم البحرية، الأمر الذي أضفي شيئاً من الصعوبة في تحديد أرخبيل حوار ذاته؛ فهل يتكون من سبع جزر، كما ادعت المنامة في مطالبتها الأولى، أم أكثر؟ ففي بداية عملية توقيع بريطانيا عملية التحقق من الهوية السياسية لجزر حوار وغيرها من المعالم البحرية في خليج البحرين، قرر خطاب رسمي بحريني في استجابة لتساؤل بريطاني، أن جزر حوار تتكون من تسعة جزر خلت من ذكر جنان

تأجل الوصول إلى رأي رسمي بريطاني نهائياً بخصوص تلك القضية بهدف التتحقق من وجود مطالب لشيخ قطر بخصوص هذا الأرخبيل، ومن ثم تقييمها في مواجهة المطالب البحرينية، (BM, part. I, pp. 153-244; Al-Arayed, pp. 221-265; QM, part I, chapter II, p. 19, Al-Arayed, pp. 278-280; QM, part I, chapter II, pp. 20-21).

### البحرين تفرض سيطرتها على حوار (عام ١٩٣٧)

في تلك الفترة المبكرة، وبالرغم من إصرار البحرين مبكراً على تبعية حوار لها، ظل الموقف القطري إزاءها متسمًا بالكثير من الغموض، ومغلفاً بصمت مطبق؛ ولعل ذلك كان راجعاً إلى تأخر امتداد سيادة الدوحة على الجزء الغربي من قطر، دع عنك أرخبيل حوار ذاته؛ علاوة على ذلك، افتقرت الدوحة آنذاك إلى مشورة سياسية غربية، كالتى توفرت بجارتها الغربية في شخص المستشار السياسي бритاني لديها؛ بحلول الحرب العالمية الثانية، استكملت الدوحة بسط سيادتها على كامل شبه الجزيرة القطرية، مما أدى لمزيد من التوتر في علاقاتها مع البحرين؛ فقد فرضت الدوحة سلطتها على الزيارة (في يوليو ١٩٣٧)، الأمر الذي عدته البحرين افتئاتاً على حقوقها في تلك البلدة، بالرغم من أن النفوذ السياسي البحريني فيها قد غدا ذكرى باهتة؛ وقد ردت البحرين بفرض حظر تجاري على جارتها الشرقية منعت بموجبه إعادة تصدير أي بضائع تجارية إلى الدوحة، الأمر الذي ساهم في

استقلالية في إدارة شئونها قد لا تتوفر حتى للأمير نفسه في مواجهة مثلين محليين لحكومة الهند البريطانية؛ والحق أن علاقات التبعية والخضوع السياسي من طرف قبيلة ما لسلطة سياسية معينة تتفاوت قوتها وعمقاً باختلاف الفترات الزمنية ومدى القوة النسبية لكل من الوحدة السياسية والمجموعة البشرية ذات العلاقة؛ غير أن المظهر العام الإجمالي لخضوع القبائل سياسياً للأمراء المحليين حيالاً وجد، كان اعتراف القبيلة بتبنيتها سياسياً لأحدهم، في مقابل ترك قدر واسع من الاستقلال الذاتي للقبيلة بما يتيح لأفرادها وأفخاذها تصريف شئونهم المعيشية وفق ظروفهم المحلية؛ فلم تملк السلطات السياسية المعنية قدرات إدارية وعسكرية كافية تمكنها من ممارسة قدر مستمر من التدخل الفعال في الشؤون الحياتية الصعبة لأتباعها؛ بالرغم من ذلك، قد تحمل التبعية القبلية على ضعفها دلالات سياسية حيوية؛ حيالاً وجدت علاقة تبعية، فقد ظل حدها الأدنى استيفاء الأمير لاستحقاق سنوي أو شبه سنوي (خوة في العرف القبلي، زكاة...) من القبيلة التابعة له كدلالة على الخضوع السياسي.

لحاجات المنامة إلى مبدأ التبعية القبلية الذي لطالما ظل محل تجاذب بين الأطراف المعنية في كل النزاعات الحدودية في شبه الجزيرة العربية؛ فقد ادعت أن دواسر حوار ظلوا تابعين لها لفترات طويلة سابقة لاحتدام النزاع الحدودي مع قطر. كان هناك جانب حيوي للقضية من وجهة النظر البحرينية يتمثل في إثبات

بالتحديد. (ABD, vol. 15, p. 27; BCM, part. I, p. 75)

### البحرين تطالب بجزر حوار "الشتي عشر" (في أغسطس ١٩٣٧)

في ذات السياق، وسعت البحرين للمرة الثالثة تعريفها لهذا الأرخبيل؛ فقد ذهبت في خطاب رسمي للسلطات البريطانية إلى أنه يضم اثنين عشرة جزيرة أو صخرة تتبعها كلها. والحق أن تقرير التبعية السياسية لكل من تلك الجزر والقطع البحريدة المكونة لأرخبيل حوار لم يكن أمر متيسراً؛ فعلى سبيل المثال، لم يكن من السهل تقرير كون جزيرتي جنان وحد جنان الصغيرتين جزءاً منه أم لا، وعلى أي أساس قانوني أو سياسي؛ قد يتطلب ذلك إثبات أن مجموعة بشرية معينة تابعة لأحد طرف النزاع من الناحية السياسية قد بدأت على التردد على الجزيرة أو تلك الصخرة أو ذلك الغشت في معرض بحثها الدءوب عن لقمة العيش في منطقة عرفت آنذاك بشظف العيش. بالرغم من ذلك، ظل أرخبيل حوار واسطة عقد المناطق المتنازع عليها.

(BCM, part. I, pp. 75-76)

كان مبدأ التبعية القبلية أحد أهم ركائز الموقف البحريني؛ والحق أن كثيراً من الغموض يكتنف هذا المبدأ؛ فلم تكن تبعية القبائل بل وربما السكان المدنيين أنفسهم في حوض الخليج وشبه الجزيرة العربية، تتسم دائماً بالجسم والوضوح والاستقرار؛ فقد لا يتعدى إدعاء أمير ما بتبعية قبيلة ما له مفهوماً فضفاضاً لا يتعدى علاقة صداقة وتعاون توفر للقبيلة المعنية

النفطي ليشمل ذلك الجزء من التخوم البحرينية -  
القطيرية ، AB, vol. 9, pp. 64-65, 106-107, 515-517, 592-594; vol. 16, pp. 95-103, BM, part. I, pp. 153-<sup>(١٦)</sup> 244; Al-Arayed, pp. 221-265)

بالرغم من ذلك كله ، لم يكن الموقف البحريني  
حالياً من التغيرات ؛ فقد تبنت المذكورة القطرية أمام  
محكمة العدل الدولية وجهة نظر مفادها أن علاقة تلك  
القبيلة بالمنامة كانت مضطربة ومتقلبة ، الأمر الذي  
 يجعلهم غير تابعين لها سياسياً ؛ والحق أنه رغم وجود  
دلائل واضحة على ارتباط أولئك بالمنامة من الناحية  
السياسية ، لم تكن هذه العلاقة خالية من التقلبات التي  
 شابت أثني عشر السيطرة السياسية للمرأكز الحضرية عبر  
 شبه الجزيرة العربية ؛ فعلى سبيل المثال ، أدى اعتراض  
 تلك القبيلة على سياسات بحرينية ضرائية اعتبروها  
 مجحفة (١٩٢٣-١٩٢٧) إلى هجرتهم كلهم أو أغلبهم  
 من ذلك الأرخبيل بل والبحرين ذاتها عائدين إلى  
 الساحل الشرقي من المملكة العربية السعودية ؛ ربما  
 كان ذلك يعني خروجهم عن التبعية السياسية البحرينية

(١٦) راجع أيضاً ، كيلي ، ١٦٥-٨٠ ؛ أبو علية ، ص ١٣١-١٥٠ ، ١٩٩-٢١٣ ؛ عرض حكومة المملكة العربية السعودية المقدم  
 ل الهيئة التحكيم لتسوية النزاع الإقليمي بين مسقط وأبوظبي وبين  
 المملكة العربية السعودية ، المجلد الأول ، ص ٤٩-٩٥ ، ٤٦٩-٤٧٦  
 ؛ كما يحتوي المجلدان الثاني والثالث على الكثير من  
 التفاصيل من وجهة النظر السعودية ؛ ولنظرية مختلفة حول  
 علاقة الحدود السياسية العربية بالدير القبلي ، راجع النعيم ،  
 الجنور الاجتماعية .

التبعية السياسية تلك القبيلة الذين سكنوا حوار للمنامة  
 التي أسست مطالبتها بحوار بصورة أساسية على هذا  
 الأمر ؛ يبدو أن كبر حجم ذلك الفرع القبلي نسبياً قد  
 مكنهم من تبوء مكانة متميزة في حوار أكبر مجموعة  
 سكانية هناك ؛ وقد ذهبت وجهة النظر البحرينية إلى أن  
 مصادر التاريخ المحلي الشفهي والموثق ربطت  
 استقرارهم في حوار بدخولهم تحت سيادة آل خليفة ؛  
 فقد كانت بداية استقرارهم في ذلك الأرخبيل  
 ونشاطهم في استخراج اللؤلؤ والصيد البحري يتم بإذن  
 شيخ البحرين ؛ علاوة على ذلك ، كان أولئك  
 يستوفون من سكان حوار ضرائب (زكاة ونحوها)  
 بصورة شبه منتظمة ؛ دل ذلك بوضوح - حسب وجهة  
 النظر البحرينية - على استمرار ممارسة المنامة لظاهر  
 سيادية محدودة وأحياناً غير منتظمة على حوار وسكانها  
 لفترة طويلة ، دون أن يكون للدولة أي دور سياسي  
 يذكر ؛ وفي حين أن هؤلاء السكان اعتبروا حوار أحياناً  
 كياناً مستقلاً عن شيخ البحرين ، غير أنهم كانوا - في  
 الأغلب - مواطنين بحرينيين مقيمين أساساً في أرخبيل  
 البحرين ذاته ، غير أنهم اتخذوا من حوار مقرًا لسكنهم  
 خلال فصول الشتاء. من ذلك المنطلق ، خضع أولئك  
 للسلطة الإدارية والقضائية البحرينية في إقامتهم  
 وعملهم وظعنهم هنا أو هناك ؛ بناءً على ذلك ، لم  
 يكن صعباً بالطبع على المنامة إقناع السلطات البريطانية  
 المعنية بأحقيتها في تثبيت سيادتها على حوار ، ومن ثم  
 التفاوض مع الشركات البترولية المعنية لتوسيع الامتياز

في مرور الوقت، اتسعت دائرة هذا النزاع الحدودي البحري لتشمل عدداً أكبر من الجزر والمعالم البحرية الأخرى عبر التخوم البحرية المشتركة بين الجارين المتنافسين؛ وقد تنازعوا كذلك ملكية فشوت كان بعضها لا يظهر إلا بعد انحسار المياه عنها خلال فترات الجزر، بالإضافة إلى مناطق صيد أسماك وهيرات استخراج اللؤلؤ التي اعتاد الصيادون المحليون ارتياها بحثاً عن لقمة عيش صعبة المال. كان على بريطانيا أن تقرر تبعية كل من تلك الجزر والفسوت والقطع البحري، وهو أمر لم يكن يخلو من صعوبة. ففي أغسطس ١٩٣٧، طلب الوكيل السياسي البريطاني من حكومة البحرين قائمة بكل الجزر التي تعتبرها تابعة لها هناك؛ تضمن الرد الرسمي البحريني السريع قائمة ضمت، بجانب أرخبيل حوار الذي حددت الجزر التابعة له بتسع جزر كما أسلفنا، خمسة معالم بحرية أخرى في القطاعين الأوسط والشمالي من خليج البحرين وهي: فشت الدليل وقطعة جراده وفشت الجارم وخور الفشت والبنات والتي تقع في القطاع الأوسط من خليج البحرين. كان الانطباع البريطاني الأولي، أن قطر ستطلب بصورة شبه مؤكدة بحوار، وربما فشت الدليل وقطعة جراده. (*ABD*, vol. 15, pp. 27, 30-32, *ABD*, vol. 15, pp. 23-44, 65-173, 495-509). في مناسبات عدة لاحقاً (أعوام ١٩٤٧، ١٩٤٩ وما تلاها)، أكدت المنامة موقفها باعتبار كل خليج البحرين بكل جزره وفشوته وصخوره تابعاً لها؛ لقد أدخلت البحرين بهذا الطلب مناطق بحرية لطالما عرفت

آنذاك، غير أنه يبدو أن ذلك الأمر كان حدثاً تاريخياً عارضاً، (*QCM*, vol. I, part II, pp. 87-105; part III, chapter III, pp. 26-50)

لقد استندت قطر أساساً على مبدأ القرب الجغرافي لدعم مطالبها بحوار ومعالم بحرية أخرى في التخوم المشتركة؛ فحوار قريبة جداً من الساحل القطري، بما لا يسمح بفصل الجزء عن الكل؛ أما الدليل وجرادة، فهما أقرب للساحل القطري منهما للساحل البحرينية. لم يجد البريطانيون بالطبع في ذلك الموقف حجة مقنعة من الناحية القانونية، في مواجهة مطالب بحرينية بدت كافية لجسم القرارات البريطانية ذات الصلة.. فيما بعد، ولمواجهة دعاوى القرب الجغرافي القطبية، وظفت البحرين مبدأ الوحدة الجغرافية لدعم موقفها إزاء حوار؛ ففي معرض توسيع البحرين المتواصل لتعريف أرخبيل حوار، ذهبت في مذكرتها لمحكمة العدل الدولية إلى أن كل هذه الجزر تشكل "وحدة جغرافية" طبيعية؛ فإذا كان الأمر كذلك، أليس هذا هو منطق مبدأ الوحدة الجغرافية القطري الذي رفضته البحرين بإصرار. (*BM*, part II, pp. 291-292; *BCM*, pp. 64-68; *QM*, part I, chapter, III, pp. 17-18)

**البحرين طالب رسمياً بكل خليج البحرين (في أغسطس ١٩٣٧)**

حتى تلك الفترة، كانت دائرة النزاع الحدودي البحريني – القطري منحصرة في أرخبيل حوار، غير أنها لم تلبث أن تندفع لتشمل كل خليج البحرين؛

- إنقاذ السفن المعطوبة أو المنكوبة، بصفة مستمرة، وبكونها مسرحاً لنشاط أساطيل اللؤلؤ والتي كان معظمها يعود لرعايا بحرينيين؛ وقد جادلت المنامة، أنه بالرغم من أن الأهمية الاقتصادية لللؤلؤ تدهورت، وأن نشاط أساطيله خبا جراء ذلك، فإن تنظيم المنامة لذلك النشاط البحري الشهير لفترة طويلة وإشرافها على كل تفاصيله تشريعياً وإدارياً وقضائياً يعطيها الحق في السيادة على ذلك الجزء من التخوم المشتركة. لقد جهدت البحرين أمام المحكمة الدولية في حشد كل ما ظنته يدعم موقفها من أسانيد طوبوغرافية وجغرافية، فضلاً عن الشواهد القانونية والإدارية والتشريعية. فعلى سبيل المثال، أكدت أن فشت الدليل وقطعة جرادة يشكلان "النهاية الطرفية لفشت طويل ومستمر يبدأ من جزيرة سترة"، دون وجود قناة (ممر) بحرية تقسم هذا الفشت الطويل؛ كما اعتبرت أن فشت العزم جزء من جزيرة سترة. فضلاً عن ذلك، جادلت أن كل المعالم البحرية المتسائرة عبر خليج البحرين، والمتمثلة في الجزر والفسوتو والمعالم البحرية، هي وحدة جغرافية وبشرية واحدة؛ وعلى صعيد ممارسة السيادة، لم تجد البحرين صعوبة كبيرة في عد الكثير من الشواهد التي اعتبرتها دلائل على ممارستها لسلطتها عبر كل التخوم المشتركة بمحاجتها ومعالجتها العديدة؛ ومن أمثل ذلك ما يلي :
- حفر بئر ماء لخدمة الصيادي في فشت الدليل.
- منح رخص لوضع شباك الصيد هناك.
- إنقاذ السفن المعطوبة أو المنكوبة، بصفة مستمرة، ومنها سفينة غاصت في رمال فشت الدليل (عام ١٩٢٠)، فتم إرسال حمولتها على قوارب أرسلت من البحرين؛ وفي حادثة أخرى، أرسلت البحرين مساعدة لأخرى تعرضت لحادث في ذات الفشت.
- الإشراف على مناطق استخراج اللؤلؤ التي تقع شمال فشت الدليل؛ فلقد كانت البحرين هي التي داومت على فرض ضرائب على هذا النشاط، وحل المشاكل التي كانت تنشب بين القباطنة (النواخذة) من جهة، والصيادي من جهة أخرى، وتوفير الخدمات العلاجية لهم.
- طلب الشركات البترولية في عدة مناسبات أذن حكومة البحرين لوضع علامات بحرية لهداية السفن في كثير من المعالم الجغرافية في خليج البحرين.
- منح الحكومة البحرينية امتيازات بترولية في فشي العزم والدليل وقطعة جرادة.
- لا تزال توجد روابط معاصرة بين البحرين وهذه المعالم البحرية.
- تشكل كل هذه المعالم البحرية إذًا وحدة جغرافية وبشرية واحدة.
- قامت المنامة في مناسبات متعددة بوضع علامات بحرية لهداية السفن، إما بنفسها أو تحت إشرافها؛ وردت إشارة إلى إحداها في فشت الدليل (عام
- باستخراج اللؤلؤ وصيد الأسماك عرفت فيما مضى بكونها مسرحاً لنشاط أساطيل اللؤلؤ والتي كان معظمها يعود لرعايا بحرينيين؛ وقد جادلت المنامة، أنه بالرغم من أن الأهمية الاقتصادية لللؤلؤ تدهورت، وأن نشاط أساطيله خبا جراء ذلك، فإن تنظيم المنامة لذلك النشاط البحري الشهير لفترة طويلة وإشرافها على كل تفاصيله تشريعياً وإدارياً وقضائياً يعطيها الحق في السيادة على ذلك الجزء من التخوم المشتركة. لقد جهدت البحرين أمام المحكمة الدولية في حشد كل ما ظنته يدعم موقفها من أسانيد طوبوغرافية وجغرافية، فضلاً عن الشواهد القانونية والإدارية والتشريعية. فعلى سبيل المثال، أكدت أن فشت الدليل وقطعة جرادة يشكلان "النهاية الطرفية لفشت طويل ومستمر يبدأ من جزيرة سترة"، دون وجود قناة (ممر) بحرية تقسم هذا الفشت الطويل؛ كما اعتبرت أن فشت العزم جزء من جزيرة سترة. فضلاً عن ذلك، جادلت أن كل المعالم البحرية المتسائرة عبر خليج البحرين، والمتمثلة في الجزر والفسوتو والمعالم البحرية، هي وحدة جغرافية وبشرية واحدة؛ وعلى صعيد ممارسة السيادة، لم تجد البحرين صعوبة كبيرة في عد الكثير من الشواهد التي اعتبرتها دلائل على ممارستها لسلطتها عبر كل التخوم المشتركة بمحاجتها ومعالجتها العديدة؛ ومن أمثل ذلك ما يلي :

وهكذا، توسيع المطالب الحدودية البحرينية في منطقة التخوم المشتركة لتشمل كل المساحة البحرية الممتدة بين أرخبيل البحرين ذاته والسواحل الغربية لشبه الجزيرة القطرية. في المقابل، لم تسجل قطر مطالبة رسمية بفتش الدليل أو قطعة جرادة، وإنما اكتفت بتسجيل اعتراضها على القرار البريطاني فيما بعد، على أساس جغرافية؛ وعلى كل حال، وصف البريطانيون المطلب البحريني الواسع النطاق بأنه فريد من نوعه. (BM, part I, pp. 181-182; part II, pp. 245-272, 291-292; QM, part I, chapter X, pp. 7-9, 12-13, 17-18)<sup>(١٧)</sup>

فيما بعد، جادلت البحرين أمام المحكمة الدولية أن تقسيم التخوم المشتركة البحرينية القطرية يجب أن يقوم على أساس أن البحرين دولة أرخبيلية تتكون من مجموعة من الأرخبيلات إضافة إلى عدد كبير من الجزر والفسوتو الصخور؛ تشمل هذه المجموعة أرخبيل البحرين الأساسي وأرخبيل حوار، وكل المعالم البحرية المتناثرة عبر الخليج الضحل بين البحرين وقطر؛ كان الخيار الثاني الذي طرحته البحرين هو أن

١٩٢٧)؛ وخلال الثلاثينيات كثفت نشر علامات وشواهد أخرى على الكثير من الفشوتو والمعالم العديدة عبر خليج البحرين.

- استخدام الصياديون البحرينيين من حوار وغيرها، لجزيرتي جنان وحد جنان الصغيرتين.
- حتى ثلاثينيات القرن العشرين، لم تكن سلطة الدوحة قد وصلت بعد إلى الساحل الغربي لشبه الجزيرة القطرية، كما أنها لم تتخذ أي إجراءات لتشييد سلطتها على أي من تلك الجزر والفسوتو؛ فلم تقم بوضع علامات من قبلها، كما لم تحتاج على قيام البحرين بهذا الأمر.

من جانبها، رأت قطر أن كثيراً من أعمال السيادة التي تدعى إليها غريمتها، حدثت خلال الثلاثينيات أي خلال فترة النزاع، الأمر الذي يفرغها من قيمتها القانونية؛ علاوة على ذلك، ذهبت وجهة النظر القطرية إلى أن الإدعاءات البحرينية بالسيادة على جل خليج البحرين استناداً على أعمال المساعدة لصيادي المؤلؤ والأسماك، يتناقض مع التقاليد والأعراف المحلية القائمة، والتي تعتبر أن البحر ملك للجميع، وأن كل سكان المنطقة بغض النظر عن جنسياتهم يملكون حقوقاً متساوية للانتفاع منه وكسب أرزاقهم فيه. وبالتالي، فإن نشاطات البحرين في تنظيم الصيد ومساعدة السفن، لا ترب حقوقاً سيادية لها على حساب الدول الأخرى. (QCM, vol. I, part II, chapter II, pp. 38-41; part III, pp. 105, 109-110, 189-200, 277-300 especially pp.290-293)

(١٧) علق مصدر بريطاني على حادث عام ١٩٢٠ ، الوارد في المتن بوصف المرات البحرينية بين الفشوتو والقطع ومعالم الأخرى بأنها بحرية. على صعيد آخر، أوردت المذكرة البحرينية لمحكمة العدل الدولية شهادتين حول استخدام الصياديون من حوار وغيرها لجزيرتي جنان وحد جنان. أما نشاط صيد الأسماك، فلا يزال يمارس على نطاق واسع من قبل المواطنين البحرينيين وغيرهم.

الناحية القانونية قبل انضمامها لميثاق حنيف (عام ١٩٨٢)؛ وبخلول ذلك الوقت، كان مثل ذلك الإعلان متعارضاً مع التزامها ببنود الوساطة السعودية التي أقرت التزام الطرفين بالحفاظ على الوضع الراهن (BM, part II, pp. 249, 262, 270, 285, 287-293).

*ICJ Ruling*, pp. 66-67)

**توسيع منطقة التراع إلى البر القطري (عام ١٩٣٧)**

ظل الوضع السياسي لهذه البلدة يتسم بالغموض طوال الفترة المتدة بين ١٨٦٨ - ١٩٣٧. في أعقاب أحداث عام ١٨٦٧ واتفاق عام ١٨٦٨، كانت السلطات البريطانية في الخليج حريصة على منع المنامه من التدخل عسكرياً أو سياسياً في البر القطري؛ كان الموقف البريطاني يتوجه إلى عزل شبه الجزيرة القطرية (ومن ضمنها الزيارة) سياسياً عن البحرين، ومن ثم تعزيز الوحدة السياسية لشبه الجزيرة القطرية تحت حكم آل ثاني. حسب وجهة النظر القطرية، كانت تلك البلدة قد غدت جزءاً سياسياً من قطر، نظرياً على الأقل، منذ عام ١٨٦٦، وبالتأكيد منذ الهجوم القطري عليها (عام ١٨٧٨) الذي محا باقايها النفوذ البحريني هناك؛ والحق أن الدوحة شنت عدة حملات عسكرية في فترات متباعدة فنجحت في مد سلطاتها عبر شبه الجزيرة القطرية، وبالذات على تلك البلدة بصعوبة رغم المساعدة العثمانية. لاحقاً، وفي أعقاب نشوب الحرب العالمية الأولى، وانحسار الوجود السياسي والعسكري العثماني عن قطر، تهأت

تعامل بوصفها دولة جزيرية (أي تكون من عدة جزر)؛ أو كخيار ثالث، دولة قارية في حالة موافقة المحكمة على اعتبار الزيارة تابعة للبحرين؛ إن من الواضح أن البحرين لم تجد للخيار الثالث فرصة قوية للقبول من قبل المحكمة، فلذلك، حاولت الركون إلى الخيارين الأول والثاني، لتبرير أحقيتها بكل أو جل الجزر والمعالم البحرية المنتشرة عبر التخوم المشتركة مع قطر. علاوة على ذلك، ذهبت إلى أن قطر دولة قارية مارست سيطرتها على البر، وأن امتداد سيادتها لواقع بحرية هو أمر استثنائي. والحق أن المحكمة وجدت في قرارها أن إعلان دولة ما كونها دولة أرخيبيلية هو قرار ذاتي؛ غير أن البحرين لم تعلن نفسها دولة أرخيبيلية حسب الجزء الرابع من ميثاق جنيف (عام ١٩٨٢)، حيث أن ذلك كان سيغير أساس رسم الخط البحري الذي أزمعت فرضه برسم خط مستقيم. أما الحال كذلك، فإن المحكمة مضت في رسم خط بحري استناداً على خط متصرف يحسب على خطوط الأساس الساحلية للطرفين. والحق أن إخفاق البحرين في إعلان نفسها دولة أرخيبيلية قد أفقدها دعماً إضافياً لطالبيها عبر خليج البحرين، حيث كان سيفتح أمامها إمكانية احتساب الخط البحري الجديد بناء على خط وهمي يرسم بين أقصى أطراف الجزر والأرخبيلات التابعة للمنامة من جهة، وخط الساحل القطري من جهة أخرى. وقد بترت البحرين في مذكرتها أن عدم إعلانها لنفسها دولة أرخيبيلية يرجع إلى أنه لم يكن ممكناً من

السلطة السياسية لآل ثاني الذين انفردوا بالدعم البريطاني السياسي والمعنوي لحكم شبه الجزيرة القطرية؛ فقبيل الحرب العالمية الثانية، كانوا قد نجحوا في إخضاعها بأكملها تقريراً، ومن ضمنها تلك البلدة الشمالية (عام ١٩٣٧). كانت الحجة الأساسية التي تبنتها المذكرة البحرينية أمام المحكمة الدولية في مطالبها بها علاقة التبعية السياسية القديمة التي ربطت تلك القبيلة بها؛ غير أنه لم يكن قد بقي من تلك العلاقة السياسية فيما بعد غير ذكرى باهته. لكن المنامة أصرت على أنها استمرت في ممارسة سيادتها على تلك البلدة والنعيم فيها حتى استولت عليها الدوحة بالقوة في عام ١٩٣٧؛ وبالتالي، تذهب وجهة النظر البحرينية إلى أن تلك البلدة كانت تدار من قبل النعيم بوصفهم رعايا بحرينيين، وأن هجوم عام ١٩٣٧ القطري كان احتلالاً مسلحاً لأرض بحرينية يقيم عليها رعايا بحرينيون. (BM, pp. 42-152, especially, 27-58, 85-94, 97-101, 106-107, 44-13-114, 121, 124-128, 132-<sup>(١٨)</sup> 133)

والحق أنه في معرض تعدد السلطة السياسية للدوحة شماليًا، انضوى بعض أولئك تحت السيادة القطرية. وفي أعقاب فرض الدوحة لسيطرتها على تلك

الظروف لعقد المعاهدة الأنجلو- قطرية (١٩١٦). تضمنت اتفاقات عامي ١٩١٣ و ١٩١٦ اعترافاً بريطانياً بشمول سيادة الدوحة كل شبه الجزيرة القطرية. في هذا السياق، مضت الدوحة في ملء الفراغ السياسي القائم بتأكيد سلطتها عبر شبه الجزيرة القطرية. كان الجهد القطري معززاً بحرص الشركة البترولية البريطانية على شمول منطقة امتيازها القطري لتلك البلدة، مما أضاف عاماً ضاغطاً لجسم تلك القضية. خلال اشتداد أوار سابق الشركات البترولية على أراضي الطرفين، كان تفозд البحرين في تلك البلدة قد غدا شيئاً من الماضي. (ABD, vol. 14, pp. 59-130, 219; QCM, part II, chapter II, pp. 13-37)

علاوة على ذلك، كان العامل القبلي في تلك البلدة عنصراً هاماً؛ فقد كان من النتائج الطويلة المدى لنظام الحماية البريطاني في الخليج ليس فقط تثبيت السلطات السياسية للشيوخ العرب المتعاهدين عبر الخليج، بل – وفي الحالة البحرينية القطرية بالذات – فرض نوع من الفرز السياسي بين أربيل البحرين من جهة، وبين شبه الجزيرة القطرية من جهة أخرى؛ فقد كانت السلطة البحرينية في تلك البلدة قد تضاءلت في أعقاب اتفاق عام ١٨٦٦ الذي حظر التعديات البحرية، مما أدى إلى إغلاق الباب من الناحية العملية أمام المنامة لاستعادة سلطتها هناك؛ من هذا المنظور، يبدو أن النعيم – الذين كانوا أبرز مجموعة قبلية في تلك البلدة – أداروا شئونهم باستقلالية لبعض الوقت؛ ولكن ما كان لذلك الوضع أن يستمر أمام تنامي

(١٨) تورد المذكرة البحرينية أن مصدراً عثمانياً (عام ١٨٩٣) وأخر بريطانياً (عام ١٩٠٦) اعتبروا أن الزيارة تابعة للبحرين؛ بينما ذكر لورير (وهو مصدر بريطاني شبه رسمي) (عام ١٩٥٥) أن وضعها تحت المناقشة.

هناك.

- تنازل البحرين عن حق منح امتياز نفطي في الزيارة لقطر.

لم تنته المفاوضات إلى نتيجة محددة، بسبب طلب الوفد القطري مهلة للتشاور مع حكومته؛ ولكن الأخيرة بادرت إلى السيطرة على تلك البلدة بالقوة. كانت السياسة البريطانية قد استقرت آنذاك على الحفاظ على الوحدة الإقليمية لشبه الجزيرة القطرية وحمايتها من التهديد بحراً وبراً؛ ولذلك، فضلت أن تترك الأمور تأخذ مجراها دون تدخل من جانبها. (ABD, vol. 14, pp. 235-323, ABD, vol. 13, pp. 67-72; vol. 14, pp. 327-434; BM, pp. 116-117, 121-122, 126-128, 135-136, <sup>(١٩)</sup> ICJ Ruling, pp. 31-33)

### البحرين تحمد (تسحب؟) مطالبها بالزيارة (الأعوام ١٩٣٧-١٩٨٨)

في ظل تواصل الموقف البريطاني الثابت بشأن تلك البلدة، كانت البحرين مضطورة إلى التسلیم عملياً

(١٩) تعود جذور تلك السياسة إلى عام ١٨٦٦، كما سلف. أما على الصعيد الإنساني، فلم يكن كل نعيم الزيارة يعتبرون أنفسهم بحرينيين، فالبعض أخذ جانب قطر؛ وفي أعقاب فرض الدوحة سيطرتها على تلك البلدة، خيرت أفراد فخذ الجبور الموالي للبحرين بين البقاء فيها كمواطنين قطريين، أو المغادرة إلى البحرين، فقرر أغلبهم الرحيل. وقد اعتبرت البحرين الإجراء القطري المسلح اعتداء صارخاً على أرض بحرينية، جدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية اعتبرته ممارسة سيادية شرعية من قبل الحكومة القطرية على أرض قطربية.

البلدة (عام ١٩٣٧)، قبل فريق آخر منهم بالرعاية القطرية، بينما هاجر من رفض منهم إلى البحرين. ولذلك، اعتبرتهم قطر إحدى القبائل القطرية منذ ذلك التاريخ؛ بل ذهبت إلى أنهم دخلوا تحت سيادتها منذ ١٨٦٨، نافية أي علاقة سياسية تذكر لهم بالمنامة منذ انحسار سلطتها عن تلك البلدة المطلة على البحر من ذلك الوقت. (QM, pp. 108-129, See also BM, pp. 126-128)

### الاقتراح البريطاني الأول بتجميد الوضع في الزيارة (عام ١٩٣٧)

حاولت البحرين في أكثر مناسبة تثبيت سيادتها الضائعة على تلك البلدة، غير أنها جوبهت بمعارضة السلطات البريطانية؛ في ظل ثبات سياسة بريطانيا بمنع البحرين من التدخل في شؤون قطر، شجعت طرف النزاع على عقد مفاوضات ثنائية في عدة مناسبات للوصول إلى حل سلمي لهذه القضية؛ عقدت أولاهما (في مايو-يونيو ١٩٣٧) في قطر بفضل مساع بريطانية حميدة، توجت باقتراح نص على ما يلي:

- امتناع قطر عن اتخاذ أي إجراء عسكري ضد نعيم الزيارة (الذين تعتبرهم المنامة تابعين لها) حتى تقرر بريطانيا وضعها.
- امتناع قطر عن فرض ضرائب على تلك القبيلة أو جمارك على البضائع الواردة إليهم من البحرين.
- اعتراف قطر بالأملاك الشخصية لشيخ البحرين

البحرين (في أغسطس ١٩٥٧) بأنها تعتبر أنه لا يملك أي حقوق سيادية أو غيرها البتة في تلك البلدة، وأن أي حقوق يمكن أن يحصل عليها ينبغي أن تكون بناءً على اتفاق ثنائي مع قطر. خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٦٦-١٩٨٨، أغفلت المنامة تماماً موضوع سيادتها على تلك البلدة، غير أنها أعادت إحياءه عندما أوشك نزاعها الحدودي مع قطر أن يلتج بباب المحكمة الدولية. بالرغم من ذلك، أصرت المذكرة البحرينية للمحكمة الدولية على أن المنامة لم تسقط حقها في تلك البلدة، وأن النزاع حولها ظل متواصلاً منذ عام ١٩٣٧. (ABD, vol. 14, pp. 499-604, 613-663, 667-726, BM, pp., 39, 93, 118-119, 129-152).<sup>(٢٠)</sup>

### قطر تطالب بحوار رسمياً (في مايو ١٩٣٨)

في تلك الأثناء، كان النشاط المحموم للشركات البترولية المعنية يواصل الضغط على كل الأطراف (بين فيهم السلطات البريطانية في المنطقة) لاستعجال تقرير الطرف الذي سيتفاوض معها حول أرخبيل حوار على وجه الخصوص باعتباره صاحب السيادة القانونية عليه؛ ففي يناير ١٩٣٨، استؤنفت مفاوضات توسيع

(٢٠) وقد أكد وزير بريطاني مسامين العروض البحرينية التي خلت من ذكر السيادة على الزيارة، وذلك أثناء لقاء جمعه مع أمير البحرين، فقد شدد أمامه أن الأمير "لا يطالب بالسيادة على الأرض... ولا تطلب بالبترول... بل مجرد حكم على الأشخاص التابعين له"؛ والحق أن المنامة طالبت في (عام ١٩٦٠) بالسيادة على تلك البلدة.

بالواقع الراهن الجديد هناك. أما من الناحية القانونية، فقد راوح الموقف البحريني بين إغفال موضوع السيادة على تلك البلدة تارة، وسحب المطالبة بها تارة أخرى؛ فعلى سبيل المثال، عرض شيخ البحرين في رسالة لنظيره القطري بعيد أحاديث ١٩٣٦، سحب مطالبة بلاده بها لقاء تعهد الأخير بعدم فرض ضرائب على النعيم هناك؛ لكن البحرين عادت خلال الأربعينات لطالبت بها في عدة مناسبات، ثم عادت لتغفل ذكرها في مناسبات أخرى؛ ففي ١٩٥٠، وقع الطرفان اتفاقاً للتهيئة تسمح بموجبه قطر للبحرينيين بالدخول دون جوازات، وكذلك بالرعي دون ضرائب، علاوة على تركها للقلعة الحكومية خالية؛ في مقابل ذلك، تهدت البحرين بمنح البضائع المتوجهة إلى قطر عبر موانتها معاملة تفضيلية. وفي محادثات أجراها شيخها في لندن (عام ١٩٥٣)، أكد عدم مطالبتها بتلك البلدة، مكتفياً بالمطالبة بممارسة بلاده السيطرة على البحرينيين أثناء إقامتهم فيها، ومنحهم حرية الدخول والإقامة هناك. خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٤-١٩٦١، تكررت اقتراحات بحرينية وبريطانية بمضامين متشابهة خلت في الغالب من المطالبة تلك البلدة، مكتفية بطلب احتفاظ البحرينيين بأملاكهم وحرية مرورهم فيها، مقابل امتناع قطر عن فرض وجود عسكري أو أمني دائم، دون الوصول إلى نتيجة حاسمة. في الحالات القليلة التي صرحت بريطانيا ب موقفها الفعلي بخصوص تلك القضية، أبلغت أمير

قد تعترض حصول الشركة البريطانية على الامتياز النفطي البحريني الجديد، فقد طلب المقيم السياسي البريطاني تعجيل النظر في المطلب القطري؛ لذلك طلب الوكيل السياسي من قطر تقديم كل الأدلة التي تدعم موقفها على أن يتم إرسالها على وجه السرعة. كان تكتيك الدوحة يقوم في المراحل الأولى للنزاع على التسويف في محاولة لكسب الوقت قدر الإمكان سعياً لتقوية موقفها القانوني في مواجهة المطالب البحرينية والموقف البريطاني الأولي الذي عدته أقرب لغريتها؛ ففي بضعة أيام من مطالبة الدوحة الأولى بحوار، عززتها برسالة أخرى تفسر الهوية القطرية لجزر حوار إلى كونها جزءاً لا يتجزأ من شبه الجزيرة القطرية "كوحدة جغرافية" طبيعية؛ حيث لا تتعدي المسافة التي تفصل بين الأرخبيل والبر القطري ذاته الثلاثة كيلومترات؛ كان منطق المطالبة القطرية آنذاك يتلخص ببساطة في أن شبه الجزيرة القطرية "وحدة جغرافية" قائمة بذاتها، وأن إعطاء جزر حوار للبحرين يفصم هذه "الوحدة الجغرافية" الطبيعية؛ وبالتالي إلى كون السلطات السياسية القطرية في طور استكمال مدعى سيطرتها السياسية على كامل شبه الجزيرة القطرية، فلقد اعتبرت مطالبة البحرين بمحوار إجهاضاً ل برنامجهما السياسي الهدف إلى انفرادها بالسيطرة على كامل "شبه جزيرتها". والحق أن طرف النزاع وظفاً مبدأ الوحدة الجغرافية حيثما ناسب مصالحهما.

(Q.M, vol I, part II, p. 19)

لقد خلت الرسائل والمطالب القطرية القليلة

الامتياز البترولي، الأمر الذي فاقم الضغوط على كل الأطراف المعنية لجسم تبعية أرخبيل حوار؛ بالرغم من تصاعد أهمية منطقة التخوم البحرية المتنازع عليها - ومن ضمنها أرخبيل حوار، قابلت الدوحة في البداية، المطالب البحرينية والقرار البريطاني المؤقت بصمت مطبق. كانت الدوحة مشغولة آنذاك بمد سيطرتها على كل شبه الجزيرة القطرية؛ غير أنه يبدو أن القرار البريطاني المؤقت (في يوليو ١٩٣٦) فتح شهية القطريين لتوسيع مطالبهم الحدودية إلى خارج شبه جزيرتهم لتشمل حوار. فمع الإقرار بقوة الحجج البحرينية بخصوص حوار، كان ذلك القرار مرهوناً بعدم اعتراض قطر عليه وتقديمها من ثم ما يندد الدعوى البحرينية ويقيمه أساساً قانونياً لأي مطلب قطرية مضادة؛ بالرغم من ذلك، التزمت الدوحة الصمت، ولم ترد رسمياً إلا بعد أن طالبتها السلطات البريطانية بموقف رسمي محدد بخصوص حوار؛ ولذلك، قام الوكيل السياسي البريطاني في المنامة بزيارتين إلى العاصمة القطرية للتحقق شخصياً من الموقف القطري إزاء حوار (في فبراير، مايو ١٩٣٨) كان على البريطانيين أن ينتظروا حتى مايو، حين استؤنفت المفاوضات بين المنامة والشركة البريطانية حسب الاقتراح البحريني السابق على قدم وساق كي يتسلموا أول مطالبة قطرية رسمية بأرخبيل حوار (في مايو ١٩٣٨)؛ على الجانب البريطاني، ونظراً لضيق الوقت، ورغبة - كما يبدو - في تفادي أي تعقيدات

جارتها لم تكن تمارس سيطرة فعلية على تلك الجزيرة، وإنما احتلتها في ثلاثينات القرن العشرين في غمرة استعمار نشاط الشركات البترولية، وثوران النزاع حولها بين الطرفين. ولقد اعتبرت الدوحة أن غريمتها تحاول بناء صورة مقنعة ولكن مخادعة، للوضع الحقيقي في ذلك الأرخبيل. ولقد أقرت الدوحة أن دواسر حوار ذوي علاقة بالحكومة البحرينية، وربما – في أقصى الأحوال – رعايا بحرينيين، غير أنها اعتبرتهم زواراً لأرض قطرية ليس إلا. والحق أن طرف النزاع وظفا مبدأ الوحدة الجغرافية حينما ناسب مصالحهما.

(*QCM*, part I, chapter II, pp. 24-26; *BM*, pp. 153-244, *QCM*, vol. I, part III, pp. 43-110, especially 105-87, 189-

(٢١) 200; part II, chapter II, pp. 38-41)

### الخط البريطاني الأول (في يوليو ١٩٣٩)

لم يكن تكالب الشركات البترولية المتنافسة في ظل توجّه بريطاني لدعم الشركات البريطانية في مواجهة منافسيها، يسمح بالززيد من التأخير كما بدار الأمر للسلطات البريطانية المحلية؛ فخلصت إلى ضرورة

(٢١) ليس من الواضح بالطبع أن تفسير الدوحة لتلك الحادثة يقف على أرض صلبة، لأنها قد لا تكون أكثر من مجرد اعتداء قام به طرف تابع للدوحة على رعايا بحرينيين على أرض بحرينية أو حتى – في أقصى الأحوال – غير تابعة لأحد؛ علاوة على ذلك، قد لا تحمل شكوى الطرف المعتمد عليه لدى الأمير القطري معنى سياسياً محدداً فيما يخص حوار بالتحديد؛ فقد يكون مبعث تلك الشكوى أن الطرف المعتمد تابع للدوحة.

والمقتبسة في المراحل الأولى من هذا النزاع على حوار من توظيف مبدأ ممارسة السيادة، نظراً لتأخر بسط سلطتها السياسية على الساحل الغربي من شبه الجزيرة القطرية، وخلو جعبتها وبالتالي – من الناحية العملية – من أرشيف رسمي لحوار، دع عنك مناطق التخوم البحرية الأبعد في خليج البحرين؛ فقد بحث السلطات القطرية عن شواهد لممارسة قطريين نشاطات معيشية في جزر حوار الملائقة تقريباً للساحل الغربي لشبه الجزيرة القطرية فلم تجد شأنًا ذا بال؛ ولكنها أمحت رداً على المطالبة البحرينية الأولى بحوار (في مايو ١٩٣٩)، إلى أن دواسر قادمين من البحرين كانوا قد تعرضوا لاعتداء أثناء إحدى زيارتهم لحوار (دون تحديد تاريخ محمد أو ماهية الطرف المعتمد)، فاشتكوا للدوحة التي عاقبت المعتمدين؛ وقد اعتبرت الدوحة تلك الحادثة مؤشراً على تبعية حوار للسيادة القطرية، بحكم أن أمير الدوحة مارس آنذاك سلطة سياسية على ذلك الأرخبيل، وأن سكانها كانوا يتصرفون على هذا الأساس، (*BM*, part I, pp. 14, 179-180)

مع مرور الوقت، فطنت الدوحة إلى ثغرات ومكامن ضعف في الموقف البحريني كان من شأنها أن تلقي ظللاً من الشك حول التبعية السياسية لأجزاء من منطقة التخوم البحرية المشتركة على أقل تقدير. فيما بعد، ذهبت قطر أمام محكمة العدل الدولية، إلى رفض إدعاءات البحرين بمارستها للسيادة على حوار، مؤكدة أنها تابعة لها باعتراف أطراف آخرين؛ وأن

لكل من هذه الجزر والتكتونيات؛ فلم يحدد القرار بالضبط عدد وأسماء هذه الجزر والصخور؛ وعلى وجه الخصوص، لم يكن جلياً ما إذا كان قرار عام ١٩٣٩ اعتباراً أن أرخبيل حوار يشمل جزيرتي جنان وحد جنان الصغيرتين اللتين تقعان في ذيله الجنوبي؛ ولذلك، غدت هاتان الجزيرتان الصغيرتان جداً مدعنة لكثير من الجدل لفترة طويلة. (*ABD*, vol. 13, pp. 73-97; especially pp. 73-82; *BM*, pp. 173-182, *QM*, part I, chapter II, 22-23, chapter III, pp. 50-56; *QCM*, vol. I, part I, pp. 1-4; part III, pp. 129-135) .<sup>(٢٢)</sup>

شجع ذلك القرار البريطاني البحرين على توسيع مطالبها الحدودية في القطاع الجنوبي من التخوم البحرية المتنازع عليها. أما من ناحية قطر فالرغم من أنها لم تقدم أساساً مقنعاً يدعم مطالبها بحوار غير القرب الجغرافي، فقد احتجت رسمياً في خمس مناسبات على هذا القرار؛ وبالرغم من أنها خضعت له، فقد احتفظت بحقها وأملها في تغييره، بعد أن "تنكشف" الحقائق الجغرافية للسلطات البريطانية؛ وعلى كل حال، كانت الحرب العالمية الثانية على الأبواب، فوضع ملف تلك القضية الهامشية في إطار المصالح

(٢٢) حد جنان جزيرة أصغر من الأولى وتقع في أقصى الطرف الجنوبي للأرخبيل؛ وقد تعتبر الاثنين جزيرة واحدة لاتصالهما بعضهما خلال الجزر، لأن حد جنان لا تظهر خلال المد؛ وقد أخرجهما البريطانيون من أرخبيل حوار بناءً على عدة اعتبارات أهمها أن ميادينها عميقة تفصلهما عن ذلك الأرخبيل، وأن القائمة البحرينية الأولى الخاصة بحوار لم تشملهما. (*ABD*, vol. 15, pp. 66-73)

فرض أمر واقع يحمد أو يجمد النزاع الحدودي حول أرخبيل حوار، ولو إلى حين؛ ولذلك، وبعدأخذ موافقة الطرفين المسبقة بتفويض الحكومة البريطانية لاتخاذ قرار ملزم يفصل في نزاعهما حول جزر حوار، حسمت الحكومة البريطانية داخلياً أمرها (في منتصف يونيو ١٩٣٩) بأن البراهين البحرينية المتوفرة، وضعف الأسانيد القانونية لمطالب قطر لا تدع مجالاً كبراً للشك في الهوية البحرينية لذلك الأرخبيل؛ فرسمت خطأ حدودياً بصورة أحادية يقسم المنطقة المتنازع عليها؛ اعتمد ذلك الخط بصفة أساسية على الاعتبارات المحلية على الأرض في تقرير مساره؛ بناءً على ذلك، صدر قرار بريطاني (في ١١ يوليو ١٩٣٩) "نهائي" أبلغ إلى كل من المنامة والدوحة منح جزر حوار للبحريني. جدير بالذكر أن عملية التقسيمي التي قامت بها السلطات البريطانية تضمنت الإقرار بأن كل الجزر الصغيرة الجرداء غير المأهولة والصخور والتي تشكل جزءاً من مجموعة حوار الكاملة تتبع المحاكم (البحرين) الذي يمارس السيطرة على جزيرة حوار الأساسية، بالنظر إلى أن البحرين نصبت علامات عليها كلها؛ وقد أبلغت الحكومة البريطانية طرف النزاع بهذا القرار في رسالتين متتاليتين. غني عن الذكر أن البحرين استقبلته بترحاب، بينما رفضته قطر في الحال. بالنظر إلى أن مفهوم أرخبيل حوار فضفاض إذ يضم عدداً غير متفق عليه من الجزر والجزيرات والصخور، فلم يتضمن القرار البريطاني توثيقاً دقيقاً للوضع القانوني

عملية رسمه شابتها عدة مثالب قانونية إجرائياً و موضوعياً أفقدته حجيته القانونية؛ وبالتالي رأت الدوحة أن عملية تقرير الخط البريطاني الأحادي الأول خالفت الإجراءات القانونية المعتادة كما يلي:

- عدم موافقة الدوحة على تولي بريطانيا صلاحية تقرير خط حدودي بينها وبين المنامة.
- حُصرت الدوحة في موقع الدفاع منذ البداية بقبول المطالب البحرينية حول حوار على وجه الخصوص كأساس مفترض للنظر في القضية، وإلقاء مسؤولية إثبات العكس على الدوحة.
- لم تُعط الدوحة فرصةً عادلةً وكافية لتقديم طلتها وللرد على المطالب البحرينية.
- انحياز السلطات البريطانية المحلية المعنية للبحرين ضد قطر.
- انحياز السلطات البريطانية المحلية وغيرها لمصالح الشركات البترولية المتنافسة، مما يفتح باب الفساد. (QM, p. 341-343.)

لم تر المنامة من جهتها صحة في الاعتراضات القطرية السابقة؛ ففيما يتعلق بالاعتراض الأول، رأت المنامة أن اخراط الدوحة في العملية التحكيمية التي رعتها السلطات البريطانية المحلية شكل من الناحية العملية موافقة قطرية عليها؛ بالإضافة إلى ذلك، لم تكن الدوحة تحت ضغط عامل الوقت أثناء تلك العملية - حسب وجهة نظر المنامة - بالنظر إلى أن الأولى لم تطلب مهلة إضافية لجمع مزيد من الأدلة وصياغة ردتها، بل أن الدوحة اكتفت في ردتها الأول

البريطانية الإمبرiale على الرف حتى حين. فيما بعد، كان من الواضح أن الإرث البريطاني يفرض نفسه على طرف النزاع، وأنه سيكون قاعدة أساسية لأي خط حدودي تفرضه محكمة العدل الدولية؛ في ظل هذه الحقيقة، اتبع طرفا النزاع تكتيكيًّا انتقائياً حيال ذلك الإرث؛ فقد انتقى كلاهما ما يناسبه منه، وقلل من أهمية ما عدا ذلك؛ في هذا السياق، ونظراً لكون خط عام ١٩٣٩ الذي رسم الجزء الجنوبي من الخط الحدودي البحريني- القطري القائم، أعطى كل أرخبيل حوار للبحرين، وبالرغم من إنه لم يكن يلبي كل المطالب البحرينية عبر التخوم المشتركة؛ فقد حاولت إبرازه بوصفه قاعدة قانونية صلبة لأي قرار دولي متضرر؛ ففي معرض دفاعها القانوني أمام محكمة العدل الدولية، اعتبرت المنامة أن خط عام ١٩٣٩ الذي منحها كل أرخبيل حوار قرار تحكمي إلزامي فرضته جهة مختصة ومحولة وأنه صدر وفق إجراءات إدارية سليمة؛ علاوة على ذلك، رأت المنامة أن ذلك الخط اعتمد على اعتبارات محلية صرفة كما قررتها أنماط الحياة المعيشية في هذا الجزء من حوض الخليج، الأمر الذي يعطيه صفة الإلزام القانوني، (BM, part I, pp. 159-164, 173-182) لنفس الأسباب السابقة، نظرت قطر شرزاً إلى خط عام ١٩٣٩ وعارضته بشدة منذ البداية معتبرة أنه قد انتهك حقوقها الثابتة في حوار؛ وفيما بعد قدمت في مذكرتها أمام محكمة العدل الدولية نقداً شديداً له من الناحيتين الإجرائية والموضوعية؛ فقد ذهبت إلى أن

إلا أن ذلك لا ينفي عنه صفة الإلزام القانوني. كما قررت أن قطر بخلاف إدعائها وافقت (في ٢٧ مايو ١٩٣٨) على تفويض الحكومة البريطانية لتقدير تبعية حوار، كما مضت في المراسلات التي أدت إلى اتخاذ ذلك القرار. ولذلك، قررت أنه قرار ملزم ومتعد إلزاميته حتى بعد حصول الطرفين على استقلالهما؛ علاوة على ذلك، لم توافق المحكمة على أن قرار عام ١٩٣٩ لم يكن عادلاً أو منحازاً أو أنها لم تعط وقتاً كافياً للرد، بل اعتبرته سليماً إجرائياً وموضوعياً (ICJ Ruling, pp. 41-47)

#### اتفاق تجميد الأوضاع في الزيارة (عام ١٩٤٤)

بالرغم من الموقف البريطاني السابق ذكره من تلك البلدة؛ كانت لندن حريصة على استمرار الوضع الراهن فيها حفاظاً على الاستقرار السياسي ومصالحها في تلك المنطقة من العالم. في ظل ذلك، تواصلت المساعي البريطانية الحميدة لتقريب مواقف الجارين العتيددين؛ في عام ١٩٤٤، عقد الطرفان مفاوضات برعاية بريطانية تمحضت عن اقتراح بريطاني قبله الطرفان بتجميد الوضع الراهن في تلك البلدة؛ تضمنت المبادرة البريطانية حقاً للبحرينيين في حرية الدخول، دون قيود جمركية، والتنقل فيها ومحبطة دون قيود من الحكومة القطرية؛ في المقابل، تحفظ الحكومة القطرية بالحق في منع امتياز بترولي في تلك المنطقة؛ علاوة على ذلك، تمنع الحكومة القطرية عن بناء مرافق عسكرية في تلك المنطقة أو الاحتفاظ بقوة

(في مايو ١٩٣٨) المقتضب بمحاجة القرب الجغرافي لحوار كقاعدة قانونية وحيدة لوقفها؛ بالرغم من ذلك، رأت السلطات البريطانية المحلية مناسبة إعطاء الدوحة فرصة إضافية لصياغة موقفها النهائي حيال حوار؛ وقد وافقت تلك السلطات – وإن بعد تلاؤ – على إطلاع الدوحة على المذكرة البحرينية المكتوبة ليتسنى لها صياغة موقف أكثر صلابة؛ بالرغم من ذلك كله، لم يكن الموقف القطري "النهائي" – حسب وجهة النظر البحرينية – أقل هشاشة من سابقه؛ كان البريطانيون إذاً – وبالرغم من تسليمهم المبكر بقوة الموقف البحريني حسبياً جادلت المنامة – حريصين على إعطاء الدوحة فرصة كافية لصياغة موقف متماساً، بل دفعوها – من الناحية العملية – في هذا الاتجاه. علاوة على ذلك، لم تكن المصالح النفطية – حسب وجهة النظر البحرينية – هي التي وجهت خيارات السلطات البريطانية المختصة؛ وبالرغم من أن المصالح النفطية على الجانب البحريني أمريكية، في مواجهة غلبة المصالح النفطية البريطانية على الجانب القطري، تسلمت المنامة في تلك الفترة المبكرة تأكيداً على أن اختيارها لشركة أمريكية للعمل في تخومها الشرقية (حوار أساساً) لن يؤثر على العلاقة البريطانية البحرينية، ولا على نتيجة التحكيم حول تبعية تلك الجزر على وجه التحديد. (BCM, vol. I, part I, pp. 65-66)

في نهاية الأمر، قررت المحكمة أن قرار عام ١٩٣٩ لم يكن قراراً تحكيمياً حسب إدعاء البحرين،

توسعاً مستقبلاً لتشمل كل خليج البحرين الذي يفصل بينهما؛ ولذلك، عممت خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٣٨-١٩٣٩ إلى تشييد علامات خاصة بها على كثير من الجزر والصخور التي تزعم أنها تابعة لها في خليج البحرين؛ وفي نفس السياق، طلبت الحكومة البريطانية من الطرفين تقديم مطالبهما بخصوص فشت الدليل وقطعة جرادة (في يونيو ١٩٤٦)؛ تبعاً لذلك، قدمت المنامة قائمة جديدة "تمامة" بالجزر الشمان عشر التي تكون أرخبيل حوار حسب وجهة نظرها، ومن ثم، داخلة ضمن النطاق السيادي البحريني؛ واستجابة لقرار عام ١٩٣٩ البريطاني، كانت المنامة حريصة بالطبع على أن تشمل قائمتها الموسعة الجديدة جزيرتي جنان وحد جنان، باعتبارهما - حسب وجهة النظر البحرينية جزءاً لا يتجزأ منه. -  
*(ABD, vol. 13, pp. 185-187, 381-435, 529-575; BCM, vol. I, part I, pp. 76-77; QM, part I, chapter X, pp. 12-13)*

وقد وظفت البحرين وقطر مبدأ ممارسة السيادة لدعم مطالبهما في هذا الصدد؛ فلأن البحرين حازت قصب السبق في حوض الخليج الأوسط كمركز إقليمي لصيد الأسماك واستخراج اللؤلؤ، والتجارة مع الهند، مد البحرينيون نشاطاتهم البحرية على مناطق واسعة من خليج البحرين (أو ما أصبح فيما بعد التخوم البحرينية القطرية)؛ بداهة ظلت مكامن موارد الرزق في البحر مفتوحة لغير البحرينيين؛ في هذا الإطار استقر عدد من الأشخاص وربما المجموعات في - أو ظلوا يتربدون على - حوار منذ فترة غير معلومة بالتحديد،

أمنية ثابتة هناك؛ والحق أن ذلك الاتفاق ولد ميتاً بسبب اختلافهما على تفسيره؛ فقد فسرت الدوحة عبارة الوضع الراهن على أنها تعود لوقت توقيع الاتفاق، بينما أرجعته المنامة إلى ما قبل الإجراء القطري المسلح في عام ١٩٣٧. وعلى كل حال، فقد أعلنت رسالة بريطانية لحاكم البحرين فيما بعد (في أغسطس ١٩٥٧) إلغاء هذا الاتفاق لسببين؛ فعلى الصعيد السياسي، لم تترك - حسب الرسالة البريطانية - مواصلة البحرين دعواها السيادية على أبك البلدة، مجالاً لقطر لتقييد ممارستها هناك؛ أما على الصعيد الأمني، فقد وأشارت الرسالة البريطانية إلى أن تزايد المخاوف الأمنية على مستوى حوض الخليج من تسلل عناصر أو إدخال مواد أو بضائع بطريقة غير شرعية إلى أي من بلدانها، يجبر حكومة قطر على تشدید رقابتها على حدودها. -  
*(ABD, vol. 13, pp. 119-123, 157-159, vol. 14, pp. 451-495, BM, part I, pp. 12, 135-136, 181-182)*

### البحرين تطالب بجزر حوار "الشماني عشرة" (عام ١٩٤٦)

بقي الملف الحدودي البحريني - القطري مفتوحاً على مصراعيه؛ لم يكن أرخبيل حوار بالطبع إلا الجزء الجنوبي - وإن كانت بالتأكيد الأكثر أهمية - من منطقة التخوم المشتركة والتي غدت بصورة متزايدة محل تنازع بين المنامة والدوحة؛ فقد تنبهت المنامة - بمشورة بريطانية كما يبدو - إلى أن مساحة النزاع مع قطر قد

خاضعين لسلطتها السياسية والإدارية والقضائية؛ فقد قامت على الدوام بالإشراف على نشاطات الصيد لؤلئك السكان وعلى أعمال الجبس ووفرت المنافع العامة وعلى رأسها المياه؛ كما أن أطلال منازلهم ومواقع أعمالهم ومقابرهم كانت لا تزال قائمة في حوار وما ثاله للعيان خلال فترة نشوب النزاع مع قطر. وقد أكدت المذكرة البحرينية التي قدمت للمحكمة الدولية هذا المبدأ، مشيرة إلى أن سيطرة وسيادة البحرين على حوار ابتدأت قبل قرنين. وقد أصرت البحرين في مذكوريها لحوار ثابتة قانونياً حسب قرار عام ١٩٣٩، وأنه لا يمكن فتح الموضوع من جديد؛ أما وقد أعيد فتحه، فهناك أساس ثابتة ثبتت السيادة البحرينية على هذه الجزر وتمثل في ممارسة السيادة على تلك الجزر وسكانها، واعترافهم بسلطنة أمراء البحرين عليهم؛ فقوانينها ظلت نافذة، وعدالتها مطبقة؛ فضلاً عن ذلك، شددت البحرين على غياب أي ممارسة للسلطة من قبل قطر كجهة منافسة. (BM, part I, pp. 13-15, 153-244, 156)

والحق أنه، ومع أن سكنى الدواسر في حوار أضحي أمراً ثابتاً، يبدو أن مكتوبهم هناك كان موسمياً، حيث راوحوا التردد على – والإقامة لفترات غير محددة في – أرخبيل البحرين ذاته، بل وامتلك عدد غير معروف منهم أماكن إقامة ثابتة هناك؛ فلقد لاحظ تقرير بريطاني يعود للعقد الثاني من القرن المنصرم أن حوار كانت خالية آنذاك من السكان، وأن إقامة أولئك

قبل أن يتمكن آل خليفة من مد سعادتهم على أجزاء من شبه الجزيرة القطرية والجزر والصخور القريبة منها؛ غير أن التاريخ السياسي الحديث لحوار بدأ خلال الربع الأول من القرن التاسع عشر تقريباً حين طلب بعض الدواسر من كانوا يقيمون على الساحل السعودي الشرقي – من قاضي الزيارة، التابعة آنذاك للمنامة، إذناً للإقامة في حوار. يمكن تفسير ذلك الحدث التاريخي عبر طريقتين؛ فمن جهة، يمكن القول أن آل خليفة شرعوا في ممارسة سلطتهم السياسية على حوار وسكانها الجدد منذ ذلك التاريخ؛ ومن جهة أخرى، يمكن القول أيضاً أن افراد آل خليفة آنذاك بالسلطة السياسية عبر خليج البحرين هو الذي حدا بتلك القبيلة أن يطلبوا منهم الإذن بالإقامة في حوار. غير خاف أن كلا التفسيرين يجعل الموقف القانوني للبحرين في هذه الجزئية على أرضية صلبة. ولقد أرجعت المنامة مطالبتها بحوار إلى تبعية تلك القبيلة، التي تشكل معظم سكان حوار الأصليين، لها وبالاستناد إلى شواهد تاريخية لممارستها مظاهر سيادية على سكانها المحليين. كان من المهم للمنامة إيراد شواهد تاريخية لممارسة أولئك لحياة مستقرة أو شبه مستقرة في حوار خلال تلك الفترة الطويلة التي تمت من بداية القرن التاسع عشر حتى ثلاثينيات القرن العشرين، عندما بدأت سحب الخلاف الحدودي من قطر تظلل سماء ذلك الأرخبيل؛ استخدمت المنامة شواهد سبق أن أقاموها على أرض حور لإثبات ارتباطهم بحوار في الوقت الذي كانوا

كان موقف الدوحة آنذاك يتجاهل ممارسة شيوخ البحرين لمظاهر سيادية على مجموعات سكانية في حوار خلال فترات سابقة على نشأة السلطة السياسية لآل ثاني؛ ولذلك، حاولت خلال مرحلة التقاضي الدولية التقليل من شأن الوظائف التي كانت السلطات البحرينية تقوم بها لتنظيم والإشراف على الصيد البحري ومساعدة الصيادين في خليج البحرين، بوصفها أعمالاً روتينية لا تحمل معنى سياسياً محدداً؛ علاوة على ذلك، وظفت الدوحة أمام محكمة العدل الدولية مبدأ الفترة الحرجة لدعم موقفها؛ فقد ذهبت إلى أن فترة تبلور النزاع هي فترة حرجة لا تسمح في الأساس بأن تترتب أي نتائج قانونية (حيال القضايا المتنازع عليها) على أي مظاهر لممارسة السيادة من قبل أي من أطراف النزاع خلالها تحديداً؛ طبقاً لذلك، رأت الدوحة أن مطالب المنامة السيادية حيال التخوم المشتركة تستند في مجملها على إجراءات اتخذتها الأخيرة في بعض الواقع البحري بعد أن أصبحت محلاً للنزاع مع الدوحة؛ يحيل هذا المبدأ - بداهة - إلى مبدأ "الأرض غير الخاضعة لأحد" الذي كان من رأي الدوحة في دفاعها أمام المحكمة أنه ينسحب على جل

(*QCM*, vol. I, part 2, chapter II, pp. 38-41; part III, pp. 105, 109-110, 189-200, 277-300 especially pp. 290-293)

في هذا السياق، جادلت مذkerتها القانونية التي قدمتها أمام محكمة العدل الدولية بأن العديد من الأفراد والمجموعات ظلوا يتربدون منذ القدم على حوار

فيها تقتصر على فصل الشتاء؛<sup>(٢٣)</sup> والحق أن ممارسة المنامة لمظاهر سيادية ولو بطريقة جزئية أو موسمية على نشاطاتهم المعيشية في حوار خلال فصل من فصول السنة لفترة متدة أكسبت موقفها القانوني أرجحية واضحة، في ظل غياب سلطة سياسية قطرية على الإطلاق على الساحل الغربي لشبه الجزيرة القطرية ناهيك عن حوار ذاتها.

ولكن البحرين أصرت أمام محكمة العدل الدولية فيما بعد (عام ٢٠٠٠) على أن ملكيتها لحوار ملكية مطلقة تسبّب ممارسة الشيوخ البحرينيين لسيادتهم على تلك الجزيرة؛ بل أن منح مواطنين بحرينيين إذنا بالإقامة في حوار - حسب وجهة النظر البحرينية اللاحقة - كان تأكيداً ودلالة فعلية على تلك الملكية المطلقة؛ فملكية البحرين لحوار ليست مشتقة من ذلك الإذن، بل العكس؛ ولتفسير إشارة مذkerتها الأولى إلى أن ممارسة السيادة البحرينية على حوار ابتدأت من قرنين، عادت في مذkerتها التكميلية (الإحاقية) لتقول أن العبارة السابقة سقطت منها "سهوأ" كلمة "أكثر من" لتسبق كلمة قرنين. (ICJ, *Public Sitting*, 28 June, 2000, CR 2000/22, p. 23)

---

(٢٣) وعلى كل حال، اجتنبت فرص العمل الحديث فيما بعد - مقارنة بصعوبة العيش في حوار كغيرها من كثير من المناطق النائية والجرداء عبر حوض الخليج العربي - دواسر حوار للانتقال نهائياً إلى البحرين والساحل الشرقي من المملكة العربية السعودية.

على السلطات البريطانية أن تبحث كل قضية ملياً، وأن تقرر من ثم التبعية السياسية لكل من المعالم المتنازع عليها. خلال الفترة ١٩٣٧-١٩٤٧، بحث المسؤولون المعنيون قضية السيادة على فشت الدليل وقطعة جرادة ملياً وطلبو رأي كل من الطرفين (في أغسطس ١٩٣٩ ويوليو ١٩٤٦). ردت البحرين بتأكيد سيادتها ومارستها لسلطتها عليهما، بينما أكدت قطر تبعيتها لها على أساس القرب الجغرافي، وتعويضاً لها عن قرار عام ١٩٣٩ "غير العادل". إثر ذلك، خلص المقيم البريطاني دون تحفظ إلى أن البحرين أثبتت بنجاح سيادتها على هذين المعلميين البحرينيين؛ غير أن الحكومة البريطانية، قررت "بعد فحص الموضوع طبقاً للقانون الدولي" أنهما لا يرقيان إلى مرتبة الجزيرة، فلا يستحقان مياهاً إقليمية خاصة بهما. (ABD, vol. 15, pp. 66-73; 65-173, 495-509; BM, part I, pp. 253-255)

### الخط البريطاني الثاني (في ديسمبر ١٩٤٧)

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، طلبت (في مايو ١٩٤٦) الشركة البترولية الأمريكية إذناً للحفر في مناطق معينة من الجرف القاري؛ وحيث أن السلطات البريطانية اعتبرت أن تبعية تلك الأجزاء غير محسومة آنذاك، فقد تنبهت إلى ضرورة اتخاذ قرار يقسم قاع البحر بين الجارين العتيددين؛ في ضوء ذلك، واعتماداً على توصيات رفعها الوكيل السياسي البريطاني في المنامة آنذاك (في ديسمبر ١٩٤٧)، أُوكل إليه بإلاغ شيخي قطر والبحرين بقرار جديد للحكومة

لأغراض الصيد وخلافه، وأن سكن بعضهم فيها ظل متقطعاً ولا يحمل دلالات سياسية ذات شأن؛ تأسساً على ذلك، اعتبر الموقف القطري المتأخر أن كل القبائل والمجتمعات السكانية التي استوطنت أو ترددت على أي من الجزر والمناطق الضحلة المتناثرة عبره لم يكونوا أبداً تابعين لأحد من الناحية السياسية خلال المراحل السابقة للنزاع الحدودي بين الطرفين؛ كانت الدوحة تأمل من وراء ذلك اعتبار أن كل منطقة التخوم البحرية المشتركة في خليج البحرين غير تابعة لأي سلطة سياسية مجاورة من الناحية القانونية؛ كان ذلك كفيلاً بأن يجعل تلك المناطق - حسب وجهة النظر القطرية - غير محددة السيادة من الناحية القانونية، مما يقي الباب موارياً أمام المطالب القطرية. (QCM, part III, chapter III, pp. 30-37)

### قطر طالب رسمياً بفتح الدليل وجرادة (عام

١٩٤٦)

رداً على الرسالة البريطانية السالفة الذكر، أعادت البحرين تأكيد تبعية الفشوت الواقعة في القطاع الأوسط من خليج البحرين لها. في المقابل، وبعد أن كان اهتمام الدوحة منصبًا على حوار، ردت على الطلب البريطاني بر رسالة طالب فيها بفتح الدليل وقطعة جرادة، (QM, part I, chapter X, pp. 12-13)

### بريطانيا تتجه لفتح الدليل وجرادة للبحرين (عام

١٩٤٦)

كانت منطقة النزاع إذاً توسيع باضطراد، وكان

ذلك سيره مستقيماً شمالاً ليواصل قسمة كامل منطقة التخوم البحرية المشتركة بين الطرفين المتنازعين ، تاركاً لقطر المساحة الواقعه شرقه ، بينما حصلت البحرين على ما تركه غرباً. يمتد الخط الجديد بعد ذلك شمالاً ، حتى خط عرض ٢٦,٥° شمالاً؛ لم يرض ذلك الخط أي من طرف النزاع بصورة تامة. (ABD, vol. 13, pp. 127-130; QM, vol. I, part I, chapter II, pp. 27-31; chapter X, pp. 11-13, BM, part I, pp. 159-164, 166-182, - ABD, vol. 15, pp. 177-214, 217-244)

نظر البحرينيون إلى الخط الجديد بامتعاض ، لأنه اقطع مساحة كبيرة نسبياً من القطاع الأوسط من خليج البحرين لصالح غريتهم ؛ وقد احتجوا بسرعة على القرار البريطاني مؤكدين أن كل المساحة البحرية الواقعه بين أرخبيل البحرين والساحل الغربي لشبه الجزيرة القطرية ، بكل جزره وفشوته وصخوره ، هي جزء لا يتجزأ من أملاكهم.<sup>(٢٤)</sup> فيما بعد ، وفي موازاة محاولة تثبيت إلزامية خط عام ١٩٣٩ ، حاولت المنامة إضعاف الحجية القانونية لخط عام ١٩٤٧ الذي انتزع منها - حسب وجهة نظرها - بعض الجزر والقطاع البحري في القطاعين الجنوبي (جزيرتي جنان وحد جنان) والأوسط (فشت العزم) من التخوم المشتركة ؛ فقد اعتبرت أن خليج البحرين الضحل ظل في الواقع بحيرة بحرينية ، حيث سيطرت البحرين عليه لقرون

البريطانية يفصل بصفة "نهائية" في خلافهما الحدودي ؛ وهكذا ، بعث الدبلوماسي البريطاني رسالتين منفصلتين إليهما في ذات الشهر ، مرفقة بخريطة ؛ قسم الخط الجديد قاع البحر بين الطرفين بالتساوي حسب خط الساحل لكل من شبه الجزيرة القطرية من جهة ، وجزر البحرين الأساسية من جهة أخرى ، بحيث آلت المياه والمعالم البحرية الواقعه شرق هذا الخط إلى قطر ، بينما ترك نظيراتها غربه للبحرين. كانت هناك استثناءات ؛ ففي القطاع الجنوبي ، اعتبرت الهوية البحرينية لأرخبيل حوار أمراً محسوماً حسب القرار البريطاني الجديد ، ومن ثم منحتا مياهاً إقليمية ؛ غير أن خط عام ١٩٤٧ اعتبر أن جزيرتي جنان وحد جنان غير تابعين لذلك الأرخبيل ، ومن ثم منحهما لقطر ؛ وفي القطاع الأوسط ، أعطى فشت الدبيل وقطعة جرادة هوية بحرينية ، نافياً عنهما وصف الجزيرتين حسب القانون الدولي ، وبالتالي جردهما من المياه الإقليمية ؛ علاوة على ذلك ، منح خط عام ١٩٤٧ فشت العزم لقطر. ابتدأ هذا الخط من نقطة على خط عرض ٢٥,٥° شمالاً ، ليمر بعد ذلك في البرزخ الضيق بين جزيرة حوار من جهة ، وجزيرتي جنان وحد جنان من جهة أخرى ، يمتد الخط بعد ذلك متراجعاً شمالاً ضمن المساحة الضيقة الفاصلة بين أرخبيل حوار والساحل الغربي لشبه الجزيرة القطرية ، ليلتف حول الطرف الشمالي لذلك الأرخبيل تاركاً فشت بو ثور لقطر ، حتى يصل لفشت المعرض ؛ يواصل الخط بعد

(٢٤) ووصف المقيم البريطاني (في مايو ١٩٥٩) مطلب البحرين بالسيادة على كل المساحة البحرية الفاصلة بين أرخبيل البحرين وقطر بأنه "فريد من نوعه" مؤكداً رفض الحكومة البريطانية له.

خط حدودي يقسم منطقة التخوم المتنازع عليها؛ استثناءً من ذلك، طالبت المذكرة القطرية بتعديل خط عام ١٩٤٧ كما يلي:

- في الجزء الجنوبي من خليج البحرين، حيث يترك خط عام ١٩٤٧ معظم أرخبيل حوار ضمن الأراضي البحرينية، طالبت الدوحة بتعديليه بحيث يمر غرب هذا الأرخبيل ليترك كل هذا الأرخبيل لقطر.
- في القطاع الأوسط من خليج البحرين، طالبت الدوحة بإلغاء الدائرتين اللتين رسمتا حول كل من فشت الدليل وقطعة جراداة كموقع بحرينية، لتضمنا إلى قطر؛ وهكذا، لم يقبل كلا الطرفين بخط عام ١٩٤٧ كقرار ملزم، بل استخدما فيما بعد أجزاء منه لصالحتهما. أما من جانب الحكومة البريطانية، فقد رفضت اعترافات الطرفين وأصرت على عدالة خطها؛ وعلى كل حال، أصبح خط عام ١٩٤٧ هو الخط الحدودي القائم من الناحية الواقعية حتى قرار محكمة العدل الدولية في مارس ٢٠٠١ (QM, part I, chapter X, ٢٠٠١ . pp. 1-18, part I, chapter III, pp. 13-17, QCM, vol. I, part I, pp. 1-6).
- اعتبرت المحكمة في قرارها النهائي أن خط عام ١٩٤٧ البريطاني صدر من سلطة مخولة، وأنه تفسير لقرار عام ١٩٣٩ الذي سبقة؛ وقد ذهبت المحكمة إلى أنها على كل حال، ليست في حاجة لأن تقرر الطبيعة القانونية لخط عام ١٩٤٧ ، فيما يتعلق بقاع البحر؛

طويلة؛ ولذلك، جادلت أمام المحكمة أن خط عام ١٩٤٧ كان مجرد قرار إداري لا يحمل صفة قانونية إلزامية لعدة اعتبارات. فقد ذهبت إلى أنه "نقض" بصورة جزئية خط عام ١٩٣٩ - الذي كان حسب وجهة النظر البحرينية قراراً تحكيمياً إلزامياً. كما رأت أنه لا يتفق مع القانون الدولي المعاصر؛ وأنه كان يهدف فقط لتنظيم نشاطات الشركات البترولية في قاع البحر. جدير بالذكر أن المذكرة البحرينية التي قدمت لمحكمة العدل الدولية فيما بعد سكتت تماماً عن قرار عام ١٩٤٧ ، مكتفية بالإشارة إلى أنه أيد قرار عام (BM, vol. I, part I, pp. 16-17, 181-182, part II, ١٩٣٧ pp. 159-164; ICJ Ruling, pp. 49-55, 77-78)

على الجانب القطري، كان موقف الدوحة الأولى شفهياً قبول "أوامر حكومة صاحب الجلاله"؛ فيما بعد أبدى القطريون تسلیماً بخط عام ١٩٤٧ على كره، مع الاحتفاظ بحقوقهم، مقرونة بالتلطع إلى أن تعيد الحكومة البريطانية في المستقبل النظر في موقعها بناءً على ما يستجد من معلومات "جغرافية" دقيقة.<sup>(٢٥)</sup> لم يكن خط ١٩٤٧ يلبّي جل المطالب القطرية، غير أنه أعطى الدوحة جزراً ومعالم بحرية في جنوب ووسط التخوم المشتركة، كانت حريصة على عدم التفريط بها على الإطلاق؛ ولذلك طالبت في مذكرتها القانونية أمام المحكمة الدولية باعتماد جزء من خط عام ١٩٤٧

<sup>(٢٥)</sup> اعتبر المقيم السياسي البريطاني ذلك الموقف بأنه "رفض مؤدب" لقرار حكومة صاحب الجلاله.

يدخل ضمن الظرف الخاص حسب المادة السادسة من ميثاق جنيف والتي تسمح بتغيير الخط الحدودي. بناءً على ذلك طالبت البحرين برسم خط حدودي جديد يمر شرق خط عام ١٩٤٧ ، لم يكن لقطر بالطبع أن تقبل هذا الاقتراح على الإطلاق باعتبار أن سطح كل من فشت الدليل وقطعة جرادة – حسب وجهة نظرها – لا يظهر إلا أوقات الجزر، بينما يختفي أوقات المد. (QM, vol. I, part I, chapter III, p. 33; QCM, vol. I, part IV, chapter VI, pp. 213-215; ICJ Ruling, p. 26)

### الاقتراح القطري الأول (في أبريل ١٩٦٥)

لم تكن قطر راضية عن الاحتلال البريطاني لعملية تسوية نزاعها المستحكم مع جارتها الغربية؛ فقد ظل خطا عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٧ أساس الوضع الراهن في التخوم المشتركة حتى تلك الفترة، الأمر الذي عدته محبطاً لاهتمامها القديم بكون حوار جزءاً من أراضيها، وتهديداً لصالحها البترولية والسياسية؛ فمن جهة، كان خط عام ١٩٣٩ وقرينه خط عام ١٩٤٧ ، يiran قريباً جداً، بل وربما فوق الآبار البترولية القطرية في غرب شبه الجزيرة القطرية؛ ومن جهة أخرى، أفقداها هذان الخطان البريطانيان السيطرة على معظم جزر ومعالم خليج البحرين؛ فاتجه رأيها للبحث عن إطار جديد لتسوية هذا النزاع المستحكم مع جارتها الغربية يكسر الاحتلال البريطاني الطويل الملف هذا النزاع؛ ولذلك، اقترحت إحالة نزاعها الحدودي مع البحرين بكافة جوانبه لميثة تحكيمية دولية

ولذلك، فلم يكن لهذا الخط علاقة مباشرة بالخط الذي رسمته المحكمة في نهاية الأمر. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن البحرين قدمت قبل عام ١٩٣٩ ثلاث قوائم غير متطابقة لعدد الجزر التي تكون أرخبيل حوار، وأن جنان ظهرت في إحداها فقط؛ كما لاحظت أنه بالرغم من أن جنان ظهرت في قائمة لاحقة (عام ١٩٤٦)، فلا يمكن استنتاج نتيجة محددة من كل تلك القوائم المتباينة. بناءً على ذلك، رأت المحكمة أن السلطات البريطانية قررت أن جنان وحد جنان ليست جزءاً من أرخبيل حوار، فتبينت ذلك الرأي، كما اعتبرت أنهما جزيرة واحدة؛ كما أقرت ما خلص إليه قرار عام ١٩٤٧ البريطاني من أن جنان ليست جزءاً من أرخبيل حوار، وأن قرار ١٩٣٩ البريطاني الذي منح حوار للبحرين، لم يكن يعني أن هذه الجزيرة الصغيرة جزء من ذلك الأرخبيل. (انظر الخريطة المرفقة). (QM, vol. I, part I, chapter I, pp. 16-) (25, 77-78

### الاقتراح البحريني بتعديل خط عام ١٩٤٧ (في سبتمبر ١٩٦٤)

في تلك الأثناء، طلبت البحرين تعديل خط عام ١٩٤٧ بحيث تمنح كلاً من فشت الدليل وقطعة جرادة مياهاً إقليمية باعتبارهما "جزيرتين". علاوة على ذلك، أشار الطلب البحريني إلى أن صيادي اللؤلؤ البحرينيين يرتادون المناطق الواقعة شرق خط عام ١٩٤٧ ، مما

مناسباً لصالحها باستثناء محميتي فشت الدليل وقطعة جرادة الواقعتين ضمن مياهها الإقليمية المفترضة ؛ بناءً على ذلك ، طالبت الدوحة بإدراج تلك المعالم ، ناهيك عن حوار ذاتها ضمن القضايا التي ستفصل فيها المحكمة مستقبلاً بقرار ملزم ونهائي ؛ في مقابل ، أصرت المنامة على إخراجها كلها من دائرة المناطق المتنازع عليها.

### الواسطة السعودية الأولى (عام ١٩٧٥)

من الناحية المبدئية ، تفضل الرياض تسوية النزاعات الحدودية سياسياً ؛ وفي حالة النزاع البحريني-القطري ، بدا جلياً آنذاك أن استمرار ذلك النزاع المستحكم -والذى لم يفلح مضي السنين والعقودنصرمة في التخفيف من حدته - انعكس سلباً على العلاقات البحرينية-القطرية ؛ علاوة على ذلك ، قد يلقي استئثار ذلك النزاع وتوسيعه ظلاماً سلبية على الاستقرار السياسي في حوض الخليج العربي ؛ ولذلك ، أضحت الوقت ملائماً لاستثمار التقليل السياسي السعودي على الصعيد الإقليمي ، والعلاقات السعودية الجيدة مع طرف النزاع لإطلاق وساطة سعودية لبلورة تسوية سياسية أو قانونية متفق عليها ؛ ففي عام ١٩٧٥ ، بدأت المملكة العربية السعودية بموافقة الطرفين وساطة بذلك فيها مساع حميدة وأطلقت عدد مبادرات لمنع تدهور العلاقات القطرية البحرينية وكذلك لتسهيل الوصول إلى حل

(في أبريل ١٩٦٥) بغية استصدار قرار نهائي وملزم بدت الدوحة متلهفة له عليه يمنحها حوار. لم تجد البحرين - بالرغم من معارضتها لاقتراح تدوير نزاعها مع جارتها الشرقية أو في أقل الأحوال ترددتها إزاءه - بدأً من الموافقة عليه ظاهرياً ؛ غير أنها أحجمت به باقتراح استبعاد جزر حوار من قائمة المناطق المتنازع عليها ؛ غني عن الذكر ، أن الدوحة رفضت المناورة البحرينية لكونها - حسب وجهة نظرها - تحجيمًا غير مشروع لمنطقة النزاع ، واقتطاعاً لواسطة عقد التخوم البحري المشتركة. (*ICJ Ruling*, pp. 33-35).

كان لكل من الطرفين اعتبارات شتى جعلتهمما تتخذان مواقف متناقضة من الإرث البريطاني الذي نأى بكلكله على كل منهما ؛ فلقد نظرت المنامة بعين الرضا إلى خط عام ١٩٣٩ الذي منحها "كامل" مجموعة حور بما فيها جزيرتي جنان وحد حنان ، بينما رفضت الدوحة ذلك الخط الذي عدته مجحفاً بحقوقها ومصالحها في جزء لا يتجزأ - من وجهة نظرها - من الأرضي القطري. بالتوازي مع ذلك ، قبل كل من الطرفين بأجزاء من خط عام ١٩٤٧ ، بينما سعيا إلى تغيير أجزاء أخرى حسبما يتناسب مع مصالح كل منهما ؛ ففي القطاع الجنوبي ارتاحت الدوحة لإعادة جزيرتي جنان وحد حنان لها بعد أن منحهما خط عام ١٩٣٩ للمنامة ؛ ولكنها واصلت الاعتراض بشدة على مواصلة ضم حوار لجارتها الغربية ؛ في القطاع الأوسط من التخوم المشتركة ، عدت الدوحة خط عام ١٩٤٧

المفاوضات المشتركة في إطار اللجنة الثلاثية والوساطة السعودية العالية المستوى كفيلة عبر الوقت بتلبي مواقف الطرفين المعنين وصولاً لتسوية تقوم على حل وسط مقبول منهما؛ وبالفعل، أصبحت الوساطة والمساعي السياسية السعودية الحميدة - وقد لقيت دعم مجلس التعاون الخليجي - عنواناً للمراحل الأخيرة من هذا النزاع، وقنطرة لولوجه مرحلة الحل النهائي. والحق أنه بالرغم من أن مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن يتردد كثيراً ضمن مبادئ عمليات التسويات السياسية وغيرها، إلا أنه يبقى إجمالاً التزاماً نظرياً.

(*ICJ Ruling*, vol. I, pp 35-37, 39; *BCM*, part I, pp. 28-30)

**الاقتراح القطري الثاني (عام ١٩٨١ و ١٩٨٣)**

ليس بخاف أن المبادرة السعودية تهدف إلى حل ذلك النزاع الحساس ضمن عملية توافقية بين الدول الثلاث قد تطول أو تتعدّر؛ تفادياً لذلك، اقترحت الدوحة تعديل المبدأ الخامس بإضافة أنه في حالة فشل محاولات التوصل إلى حل لأي من القضايا الخلافية، يسعى الطرفان - بالتشاور مع الحكومة السعودية - لتقرير أفضل الوسائل الممكنة لحلها طبقاً لأحكام القانون الدولي، على أن يكون قرار السلطة المخولة لهذا الغرض نهائياً وملزماً؛ أقرت قمة ثلاثة سعودية قطرية بحرينية (في مايو ١٩٨٣) اتفاق عام ١٩٨٧ وكذلك هذا الاقتراح القطري بشكل هذا نجاحاً قطرياً فتح أفقاً قانونياً جديداً للتسوية. جدير بالذكر أن هذا

متافق عليه. تضمنت باكورة المبادرات السعودية (في مارس ١٩٧٨) خمسة مبادئ كالتالي:

- أن كل القضايا الخلافية بين الدولتين المتعلقة بالسيادة على الجزر والحدود البحرية والمياه الإقليمية هي قضايا مكملة لبعضها وغير قابلة للتجزئة ويبقى حلها سوية.
- التزام الطرفين بالحفاظ على الوضع الراهن، واعتبار أي إجراء يخل بالوضع الراهن لا تترتب عليه أي نتيجة قانونية.
- امتناع الطرفين عن الحملات الإعلامية وكل ما يعطّل عملية التسوية.
- تشكيل لجنة ثلاثية تضم - إلى جانب طرف في النزاع - المملكة العربية السعودية بهدف الوصول إلى حل مقبول من قبل الطرفين على أساس العدل وعلاقات الجوار وتوزن المصالح ومتطلبات الأمن لكلا الطرفين.
- التزام الطرفين بالعمل على حل كل القضايا الخلافية بوسائل سلمية للوصول إلى اتفاق من خلال المفاوضات؛ وإذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق حول أي من المواجهات الخلافية، فيفوضان المملكة العربية السعودية لاقتراح حل وسط في القضايا التي لا تزال محل خلاف ويلتزم الطرفان بقبوله.
- لم يتضمن الاقتراح السعودي إطاراً زمنياً لتسوية النزاع اعتماداً على ما يحدو - على أن

أوقات الجزر، بينما تغمرها المياه في أوقات المد؛ مع ذلك، ربما أدت عوامل طبيعية إلى ازدياد مساحة وارتفاع فشت أو قطعة صخرية مما يفضي إلى ارتفاعها عن مستوى سطح الماء بصورة دائمة، الأمر الذي قد يعني تحولها إلى جزيرة أو شبه جزيرة، مع ما قد يتربّ على ذلك من آثار قانونية؛ فالقانون الدولي يفرق بين الجزيرة ومناطق المياه الضحلة حيث يمنح الجزيرة مياه إقليمية، بينما لا يعطي للأخيرة حيزاً مائياً حولها؛ من جهة أخرى، قد يكون التضخم النسبي لصخرة ما وارتفاعها فوق مستوى سطح الماء ناتجاً عن تدخل بشري. فالإجراء البحريني كان يهدف – كما يبدو – إلى تحويل فشت الدليل وقطعة جرادة إلى جزيرتين من الناحية العملية؛ كما أن التدخل القطري المضاد لم يهدف لمنع البحرين من فرض وجود أمني لها هناك فقط، بل أيضاً لتغيير معالمها الطبيعية لتعود مجرد فشت وقطعة لا مياه إقليمية لها، وهو ما يعني أن الطرفين خرقاً اتفاق الوضع الراهن.

(*QM*, vol. I, part I, chapter III, p. 40; *ABD*, vol. 15, pp. 567-570; *ICJ*, *Public Sitting*, pp. 268-269, ١٩٩٩، رضوان،

١٦٥-١٥٢ (٢٦)

### الوساطة السعودية الثانية (في مايو ١٩٨٦)

في الوقت الذي ظل فيه النزاع البحريني القطري

(٢٦) وقد أبلغت كل من قطر والبحرين المملكة العربية السعودية رسمياً بهذا الأمر؛ ورأى البحرين أن العوامل الطبيعية سوف تعيد قطعة جرادة إلى سيرتها الأولى بوصفها جزيرة يطفو أعلىها في حالة المد العالي.

الاقتراح القطري لا يتضمن كذلك إطاراً زمنياً للتسوية، غير أن الدوحة رأت – كما يبدو – في المبدأ الجديد ورقة ضغط تذرّ أنها لن تعطي الوساطة السعودية أكثر من مدة "معقوله" لتحقيق تسوية سياسية، مع إبقاء اقتراح قطر السابق في عام ١٩٦٥ (خيار التحكيم الدولي) على الطاولة لوضع حد لهذا النزاع المستحكم.

(*QM*, vol. I, part I, chapter III, pp. 38-40)

### البحرين وقطر تخرقان اتفاق الوضع الراهن (بين عامي ١٩٨٢-١٩٨٦)

في بداية الثمانينات، تصاعد الخلاف بين الطرفين حيث اشتكى قطر من حملات إعلامية بحرينية فضلاً عن تدشين البحرين لسفينة حربية باسم حوار وقيامها بمناورات بحرية بالذخيرة الحية في منطقة فشت الدليل. بعد بضع سنين، اشتكى قطر كذلك من قيام جارتها ببناء منشأة عسكرية هناك؛ وفي أوائل عام ١٩٨٦ (مقر لحرس الساحل البحريني). ردت الدوحة بإيقاف تلك الأعمال بالقوة (في أبريل ١٩٨٦)، وإزالة المنشآة البحرينية الجديدة، وكذلك ما علا مستوى سطح البحر من قطعة جرادة. يبدو أنه كان للإجراءات البحريني والقطري مضمون يتعدى الجانب العسكري لمشروع المنشأة الجديدة، إلى تغيير هذين المعلمين محل الخلاف. فحيث أن الفشوّات والصخور البحريّة لا تundo كما يشي اسمها – أن تكون أكثر من مجرد أراض وصخور قد لا تبدو أعلىها إلا عند انحسار المياه عنها

- لمحكمة العدل الدولية طبقاً لأنظمة وشروطها.
- إعادة تأكيد الالتزام بمواد اتفاق عام ١٩٨٧ ومن ضمنها استمرار الحفاظ على الوضع الراهن.
- تواصل الرياض مساعيها الحميدة لضمان تنفيذ هذه المواد.

في هذا السياق، استهلت اللجنة الثلاثية اجتماعاتها على مستوى وزراء الخارجية في الرياض (نهاية ١٩٨٨) ببحثاً عن صيغة قانونية لتعريف موضوع النزاع الذي سيعرض على محكمة العدل الدولية لاحقاً؛ غني عن الذكر أنه في الوقت الذي كانت قطر تضغط لتسريع فصل ملف النزاع الحدودي للمحكمة الدولية، كان الموقف البحريني حيال ذلك يتصرف - كما يبدو - بالتسويف. (*QM*, vol. I, part I, chapter III, pp. 43-55; *BCM*, part I, pp. 30-37)

### البحرين تنشط مطالبتها بالزيارة

ظلت البحرين لوقت طويلاً تحاول اعتبار النزاع شبه منته للحفاظ على ما بيدها من مكاسب كبيرة؛ فعارضت المطلب القطري المتكرر بأن تكون حوار وفشت الدليل وقطعة جرادة جزءاً موضوعاً للنزاع الذي كانت محكمة العدل الدولية توشك أن تنظر فيه؛ أما وقد بات اللجوء إلى المحكمة الدولية بمرور الوقت أمراً شبه محتوم، فقد اتجهت إلى التخلص عن تردداتها والموافقة على هذا المطلب القطري الأساسي، موقنة بقوه موقفها القانوني حيال حوار على وجه الخصوص؛ كما تطلعت إلى حل قضائي يلبي مطالبتها

عصياً على حل دبلوماسي كما أرادت الرياض، عمدت الأخيرة إلى تطوير وساطتها لتتضمن خياراً تحكيمياً للبت في ذلك النزاع في حالة تعذر مساعيها الحميدة. فقد تضمنت رسالة للعاشر السعودي (في مايو ١٩٨٦) بضعة مبادئ تضمنت نصاً يتيح لأول مرة، في حالة عدم التوصل إلى حل مقبول من الطرفين، اللجوء إلى هيئة تحكيمية يرضاهما الطرفان تتخذ قراراً نهائياً وملزماً لكليهما. (*QM*, vol. I, part I, chapter III, pp. 40-41; *BCM*, part I, p. 30)

### المبحث الثالث: تحويل الخلاف

#### إلى محكمة العدل الدولية

#### الوساطة السعودية الثالثة (في ديسمبر ١٩٨٧)

لم تؤد المساعي السعودية الحميدة إلى تحقيق اختراق نحو حل لنزاع بدا عصياً؛ فقد تمسكت البحرين بخطي عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٧ البريطانيين باعتبارهما عادلين بصفة عامة، في الوقت الذي لم ترض قطر بأي حل لا يعطيها حوار وغيرها من المعالم الخلافية؛ في تلك الأثناء، طورت الرياض وساطتها على شكل مبادرة جديدة وافق الطرفان في غضون بضعة أيام وتضمنت ما يلي:

- إحالة كل القضايا محل النزاع لمحكمة العدل الدولية، بغرض استصدار حكم نهائي وملزم للطرفين.
- تكوين لجنة ثلاثة من عضويين من البحرين وقطر، وعضويين من السعودية، بهدف التقدم

### الصيغة البحرينية (عام ١٩٨٨)

خلال ١٩٨٨ ، عقدت اللجنة الثلاثية عدة اجتماعات لصياغة مذكرة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، دون بوادر انفراج بسبب قسم كل الطرفين بعواقب متباعدة حول صيغة الطلب المتضمن تعريف منطقة النزاع والتي سوف يطلب من محكمة العدل الدولية البت فيها ؛ في أكتوبر ١٩٨٨ ، وإثرمبادرة سعودية ، زار ولی العهد البحريني الدوحة ، حيث قدم لنظيره القطري مسودة صيغة عرفت فيما بعد بالصيغة البحرينية. اقترحت البحرين (في أكتوبر ١٩٨٨) صياغة لموضوع النزاع كالتالي :

"يطلب الطرفان من المحكمة الفصل في أي مسألة تتعلق بالحقوق الإقليمية أو حق أو مصلحة قد تكون محل خلاف بينهما ؛ ومن ثم رسم خط حدودي بحري واحد يفصل بين ما يتبعهما من قاع البحر والطبقة الأرضية الأدنى والمياه التي تعلوه."

من ناحية البحرين ، كان ذلك يعني أنها باتت مستعدة للطلب من المحكمة الفصل تحديداً في ملكية ما يلي :

- أرخبيل حوار ومن ضمنها جزيرة جنان (وحد جنان).
- فشت الدبيل وقطعة جrade.
- الخط الأساسي الأرخبيلي.

وملاحظاتها على كل من خطى عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٧ البريطانيين ؛ ولكنها سعت في المقابل ، لتوسيع منطقة النزاع الحدودي مع جارتها الشرقية إلى خارج خليج البحرين ؛ جدير بالذكر أن الزيارة لم تكن موضوعاً مباشراً خطى عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٧ البريطانيين ؛ ولكن ، البحرين رأت ، في خضم الوساطة السعودية إعادة تنشيط مطالبها بخصوص تلك البلدة ، والتي كانت خامدة نسبياً حيناً من الدهر ، مصرة على أن يشملها ملف النزاع الذي سيحال للمحكمة الدولية. غني عن الذكر ، أن قطر عارضت هذا الأمر بشدة ، باعتبار أن هذه البلدة ، ظلت جزءاً من دولة قطر الحديثة عشرات السنين ، وأن الحكومة القطرية مارست طوال تلك الفترة ، ولا تزال ، سيادتها القانونية والسياسية والإدارية ؛ وعلى كل حال ، لم تكن المحاولة البحرينية لتوسيع منطقة النزاع إلى خارج خليج البحرين – على الأرجح – أكثر من تطبيق لقاعدة دبلوماسية معروفة مفادها المطالبة بأقصى ما يمكن تقليلها لأي خسارة محتملة. وقد قبلت قطر في البداية ، أن يتم إدراج "الحقوق الخاصة" للبحرين في تلك البلدة وليس سيادة البحرين عليها ؛ كان ذلك يعني من الناحية العملية ، إفراغ الاقتراح البحريني بخصوص تلك البلدة من محتواه السياسي باعتبار هويتها القطرية أمراً محسوماً ، وحصر المطالب البحرينية ضمن نطاق الحقوق والأملاك الخاصة فيها. (QCM, vol. I, part III, chapter V, pp. 149-186; part II, chapter II, pp. 29-31, Al-Arayed (2003) p. 330)

إعطاء الجهود السعودية فترة إضافية. (ICJ Ruling, pp. 7-18, 27)

**الاقتراح القطري الثالث (في ديسمبر ١٩٩٠)**  
في قمة ديسمبر ١٩٩٠، تقدمت قطر بالاقتراح التالي:

- قبول قطر الصيغة البحرينية.
- إعطاء الوساطة السعودية، وبالتالي اللجنة الثلاثية، مهلة تنتهي في أبريل ١٩٩١، للوصول إلى حل متواافق عليه.
- يحال النزاع الحدودي بعدها إلى محكمة العدل الدولية.

أحيا اتفاق الطرفين المساعي السعودية الحميدة، حيث انتهت الرياض الفرصة التي لاحت أمامها، بتقديم اقتراح جديد يقر اتفاق عرض النزاع على محكمة العدل الدولية حسب الصيغة البحرينية، بعد فترة زمنية محددة من المساعي الدبلوماسية السعودية، كما يلي:

- إمهال المساعي الحميدة للمملكة العربية السعودية للتوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين أربعة أشهر تستمر حتى مايو اللاحق.
- بعد انقضاء المهلة المذكورة يمكن للطرفين إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية على أساس الصيغة البحرينية.
- تواصل المملكة العربية السعودية مساعيها الحميدة خلال نظر المحكمة للنزاع؛ وفي حالة تسویج

- الزبارة.
  - هيرات استخراج اللؤلؤ وصيد الأسماك وأي مسائل أخرى مرتبطة بالحدود البحرية.
- كانت تلك المرة الأولى التي تقبل فيها المنامة بإدراج حوار كمنطقة متنازع عليها وبالذات أمام محكمة العدل الدولية؛ وبالرغم من أن هذه الصيغة تلبي المطلب القطري الأساسي، إلا أن الدوحة كانت ترغب حصر النزاع في خليج البحرين فقط. والحق أن الصيغة البحرينية أضحت أول تعريف لموضوع النزاع؛ وهو يستخدم تعريفاً موسعاً يشمل كل ما اعتبره كلا الطرفين محلاً للنزاع؛ وهو بلا شك، خطوة هامة بدأت عملية دعوبة نحو الحل النهائي. في ظل الموقف القطري، ظلت أعمال اللجنة الثلاثية تراوح مكانها. ففي نوفمبر ١٩٨٨، أشار الممثل السعودي إلى اللجنة الثلاثية إلى أن اللجنة ستنهي أعمالها بحلول قمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (في ديسمبر ١٩٨٨). وبالفعل أنهت أعمال اللجنة في حينه، فكان ذلك نهاية للوساطة السعودية الثانية. ولقد تواصلت الوساطة السعودية تحت نظر قمم مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ ففي سابقة فريدة في تاريخ النزاعات الحدودية الخليجية، نظر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ثلاث مرات في هذا النزاع؛ في المرة الأولى (في ديسمبر ١٩٨٨)، باركت القمة المساعي السعودية الحميدة، وطلبت استمرارها للوصول إلى اتفاق مشترك. وفي القمة اللاحقة (في ديسمبر ١٩٨٩)، تقرر

وبالفعل تقدمت قطر بطلب منفرد إلى المحكمة بعد فترة قصيرة (في ٨ يوليو ١٩٩١). تمت الخطوة القطرية بناءً على محاضر اجتماعات وزراء خارجية الأطراف الثلاثة التي عقدت بعيد قمة الدوحة، والتي اعتبرتها قطر اتفاقاً دولياً ملزماً رتب التزامات محددة على الطرفين، كما يعطيها الحق في تقديم طلب منفرد للمحكمة بعد انقضاء فترة الأربعة أشهر المنصوص عليها في المعاشر. جدير بالذكر أن الطلب القطري تجاهل الصيغة البحرينية تماماً؛ فقد طلبت قطر من المحكمة الاعتراف بسيادتها على جزر حوار وفشت الدليل وقطعة جرادة، ورسم خط حدودي بحري يفصل بين الطرفين. (*QM, Part IV, pp. 63-137; QR, vol. I, 28 September, 1992*) في المقابل، عارضت البحرين انفراد قطر بتقديم طلب لمحكمة العدل الدولية، على أساس أن محضر اجتماع وزراء الخارجية السالف الذكر يجب - حسب وجهة نظرها - تقديم الطرفين بطلب مشترك للمحكمة حسب الصيغة البحرينية. بناءً على ذلك، اعتبرت البحرين في رسالتين للمحكمة (في يوليو وأغسطس ١٩٩١) أن المحكمة لا تملك صلاحية النظر في النزاع. أما على صعيد العلاقات الثانية مع قطر، فقد ردت البحرين بتعليق اجتماعات اللجنة العليا المشتركة. والأرجح أنه يمكن تفسير موقف البحرين بأنها رأت في الطلب القطري المنفرد وذهبابها "القسري" إلى المحكمة أمراً يتعارض مع سيادتها. (*BCM, part I, part I, pp. 1-9, part II, pp. 18-106, www.suhuf.net.sa/2000jaz/may/fr6.htm*، مقابلة

مساعيها بحل أخوي يوافق عليه الطرفان، تسحب القضية من محكمة العدل الدولية.<sup>(٢٧)</sup> والحق أن اتفاق في ديسمبر ١٩٩٠ وضع هذا النزاع الطويل على طريق الحل النهائي؛ ومن ناحية أخرى، كان ذلك يمثل نجاحاً للدبلوماسية القطرية التي تمكنت بعد سنوات من الإصرار من إعادة بث زراعها مع البحرين من مرقده، وانتشاله من مرحلته الخامدة إلى مرحلة دبلوماسية وسياسية نشطة؛ غير أن ذلك الاتفاق كان يخفى نقطة خلافية حول طريقة التقدم للمحكمة؛ فقد تضمنت الصيغة البحرينية والوساطة السعودية تقدم الطرفين بطلب مشترك إلى المحكمة لتنظر في كامل زراعهما الحدودي؛ غير أن قطر لم توافق صراحة على هذه النقطة بالتحديد. (*QM, vol. I, part I, chapter III, pp. 55-59*)

### قطر تحيل النزاع لمحكمة العدل الدولية (في يوليو ١٩٩١)

قبيل انقضاء المهلة السابق ذكرها، أكد أمير قطر صراحة في رسالة للعاشر السعودي (في ٦ مايو ١٩٩١) - بوصفه راعي المساعي الحميدة بين الطرفين المتنازعين - أن بلاده سوف تحيل زراعها الحدودي مع البحرين إلى محكمة العدل الدولية بعد نهاية المهلة المتفق عليها.

(٢٧) يعيد المبدأ الأول والأخير التذكير بفضل الرياض للحلول السياسية، باعتبار الحلول القضائية بمثابة الكي حين يجدوا لا بد منه.

(*ICJ Ruling*, pp. 8-9, Dissenting Opinion .<sup>(々)</sup> (1994) of Judge Valticos, [www.haguejusticeportal.net](http://www.haguejusticeportal.net))

## قطر والبحرين تدان مياههما الإقليمية (عامي ١٩٩٣-١٩٩٢)

في خرق جديد لالتزامهما المتبادل بالحفاظ على الوضع الراهن، أعلنت قطر مد مياهاها الإقليمية لمسافة إثنى عشر ميلاً بحرياً (عام ١٩٩٢)، مما يعني أن عشراً من المعالم البحرية التي كانت تحت السيطرة البحرينية حسب الأمر الواقع ستقع ضمن الجانب القطري الافتراضي؛ وما لبست البحرين أن فعلت الشيء نفسه (عام ١٩٩٣). والحق أن تلك الإجراءات كانت استباقاً للقرار المحكمة الدولية، وفرضياً لواقع قانوني جديد ربما شكل إطاراً للقرار الدولي المرتقب؛ فالمسافة بين أرخبيل البحرين وشبه الجزيرة القطرية تقل عن أربعة وعشرين ميلاً بحرياً التي تشكل مجموع عرض المياه

(٢٨) حددت المحكمة مهلة للطرفين لفعل ذلك تنتهي في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤؛ جدير بالذكر أن قرار المحكمة يقبل اختصاصها في النظر في النزاع القطري البحريني بناءً على الطلب القطري المنفرد، وما تلاه من طلب للطرفين التقدم بطالبهما لاحقاً، لم يحظ بموقفة كل قضية المحكمة؛ وما تلاه من طلب للطرفين التقدم بطالبهما لاحقاً. كما حددت المحكمة مهلة تنتهي في فبراير ١٩٩٦ (مددة فيما بعد إلى سبتمبر ١٩٩٦) لكل من الطرفين للتقدم أمامها بمذكرة قانونية؛ وقد تم ذلك الأمر حسب الموعد المحدد؛ فقد قدم كل منهما مذكرة قانونية (في سبتمبر ١٩٩٥)، ومن ثم مذكرة رد مضادة (في ديسمبر ١٩٩٧)، وأخيراً ردأ (في مايو ١٩٩٩) ومرافعة شفهية (في مايو-يونيو ٢٠٠٠).

كانت مسألة صلاحية المحكمة في نظر الدعوى القطرية هي أول ما انشغلت به المحكمة؛ وقد أصدرت قراراً (في يوليو ١٩٩٤) وجدت فيه أن الرسائل المتبادلة بين العاهل السعودي وكل من نظيريه البحريني والقطري (في ديسمبر ١٩٨٧) ومحضر اجتماع وزراء خارجية الأطراف الثلاثة (في ديسمبر ١٩٩٠) شكلت بالفعل اتفاقات دولية رتبت حقوقاً والتزامات على الطرفين المعنين؛ وقد اعتبرت المحكمة الطلب القطري المفرد مختصاً بالمطالب القطرية ضمن الصيغة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين (الصيغة البحرينية)؛ كما وجدت أن للطرفين الحق في إحالة كامل النزاع بصورة مشتركة أو منفردة إلى المحكمة. التزمت قطر بهذا القرار، وتقدمت في ذلك اليوم بطلب من المحكمة للنظر في كامل نزاعها الحدودي مع البحرين. أما الأخيرة فقد اعتبرت في رسالتين للمحكمة (في نوفمبر وديسمبر ١٩٩٤) أن الطلب القطري الأخير يفتقد الشرعية القانونية دون موافقة البحرين، وبالتالي لا تملك المحكمة صلاحية النظر في هذا النزاع. بالرغم من ذلك، أصدرت المحكمة قراراً (في فبراير ١٩٩٥) اعتبرت نفسها مخولة قانونياً للنظر في كامل النزاع البحريني القطري وقبلت الطلب القطري الأخير (في نوفمبر

البحريني المقترح يمثل كذلك المطالب البحرينية القصوى، حيث يدخل كاملاً خليج البحرين بجمل مواقعيه البحريه من الناحية العملية، ومن ضمنها هيرات اللؤلؤ شمال قطر، ضمن السيادة البحرينية، علاوة على الزيارة. وقد جادلت البحرين أمام المحكمة بأن مطالبها الواسعة في خليج البحرين يستند على أكثر من خيار يقود كل منها إلى نفس النتيجة؛ فسواء اعتبرت دولة البحرين دولة أرخبيلية، أو دولة جزيرية، أي تكون من عدة مجموعات من الجزر، فإن كل من الوصفين يبرر مطالبها الواسعة التي عدتها مشروعة. علاوة على ذلك، فإن مطالبها بتلك البلدة على البر القطري لا تتفاوت بالضرورة مع مطالبها البحريه.  
(*ABD*, vol. 15, pp. 577-578; and [www.aawsat.com/print.asp?did=30616&is\\_sueno=8144](http://www.aawsat.com/print.asp?did=30616&is_sueno=8144))

**الخط القطري الأول (عامي ١٩٩٦-١٩٩٩)**  
بالرغم من أن الطرفين سبق أن طالباً أكثر من مرة بجزر وموقع أخرى في خومهما المشتركة، فلم يسبق أن اقترح أي منهما خطأً محدداً لحدودهما السياسية البحريه؛ أما وقد حصص الحق أمام محكمة العدل الدولية، فقد قدم كل منهما اقتراحاً أو أكثر تضمن حداً سياسياً على البحر؛ فقد تقدمت قطر باقتراحين مختلفين برسم خطين حدوديين بحريين؛ في

الإقليمية للدولتين؛ ولذلك، وبيرغم أن كل من الطرفين ربما هدف إلى رفع سقف مطالبه، إلا أن النتيجة العملية لهذا القرار هي أنهما - في نهاية الأمر - سوف يقتسمان خليج البحرين بينهما بطريقة أو بأخرى. (٢٩). (*ICJ Ruling*, pp. 8-9).

### **الخط البحريني الأول (الأعوام ١٩٩٦-١٩٩٩)**

يمتد الخط البحريني المقترن من قطعة بن زيان في الشمال ثم يسير في اتجاه الجنوب الغربي في عرض البحر؛ ومن ثم ينحرف شرقاً إلى نقطة العريش على ساحل شبه الجزيرة القطرية والتي تقع إلى الشمال من رأس العشيرج؛ ينحدر الخط بعد ذلك جنوباً على البر بحيث يترك الزيارة إلى الغرب منه لتتبع للبحرين؛ ومن ثم يسير في اتجاه جنوبي غربي إلى البحر مرة أخرى تاركاً رأس الشامية شماله (لتتبع للبحرين) وأم الماء جنوبه (لتتبع لقطر)؛ بعد ذلك يلتقي مع خط عام ١٩٤٧ бритاني ليضم حوار للبحرين؛ بعد ذلك، ومن ثم ينحرف الخط البحريني عن الخط бритاني ليترك جزيرتي جنان وحد جنان غربه (تابعة للبحرين). لا حاجة للتوكيد على أن الخط

(٢٩) الميل البحري يعادل ١٨٥٢ متراً تقريباً.

القطري مع خط عام ١٩٤٧ البريطاني في القطاع الأوسط من التخوم المشتركة، باستثناء إلغاء الدائرة التي رسمت حول فشت الدليل وقطعة جرادة؛ بناءً على ذلك، يترك الخط القطري للخطين الساحليين القطري والبحريني وأطوالهما المختلفة، بناءً على أن خط الساحل البحريني يحسب من أرخبيل البحرين الأساسي، وليس فشت الدليل وغيره من المعالم البحرية في خليج البحرين؛ علاوة على ذلك، تأسس الخط القطري- حسب وجهة نظر الدوحة- على مبدأ العدالة الذي لا يعني بالضرورة المساواة؛ كما أن الخط القطري كان مبنياً على رفض الاعتراف بمبدأ الظرف الخاص الذي حاولت المنامة توظيفه لدعم مطالبها بمسائد اللؤلؤ في شمال وشمال غرب شبه الجزيرة القطرية. يترك الخط القطري المقترن فشوت الدليل والعزم وبثور وقطعتي جرادة والشجارة لقطر، بينما يترك جزيرة مشطن إلى الغرب منه؛ ولكنه ينفصل بعد ذلك عن خط ١٩٤٧ ليحرف عند المعترض إلى الجنوب الغربي تاركاً مجموعة جزر حوار بأكملها لقطر؛ غني عن الذكر أن هذا الخط يمثل مطالب الدوحة القصوى في مواجهة المنامة، حيث يجعل كل الواقع المتنازع عليها تقريباً في التخوم المشتركة إلى الشرق منه وبالتالي لقطر، قاصراً السيادة البحرينية على أرخبيل البحرين الأساسي من الناحية العملية.

(انظر الخريطة المرفقة).

المرة الأولى، وظفت مبدأ الأرض غير التابعة لأحد، والذي يحيل كامل منطقة التخوم البحرية المشتركة مع البحرين إلى منطقة مفتوحة، لاقتراح رسم خط بحري نصفي يبدأ حسابه من أقرب نقطتين على الساحل القطري من جهة، وأرخبيل البحرين الأساسي من جهة أخرى. كان ذلك كفياً بإبقاء كامل أرخبيل حوار بالإضافة إلى جزر وقطع بحرية أخرى إلى الشرق من الخط المقترن، وبالتالي في الجانب القطري. فقد رأت الدوحة أنه باستثناء جزر البحرين الثلاث المعروفة وحوار، لا تundo كل الجزر والصخور والفسوتوت أن تكون معالم بحرية صغيرة غير مهمة وغير مأهولة، بل أن بعضها غير قابل للسكن؛ وبالتالي، فقد ذهبت وجهة النظر القطرية إلى أن مثل هذا الخط الأساس النصفي ينبغي أن يرسم بحساب المسافة من البر الأساسي لقطر ومن ضمنه حوار، إلى البر الأساسي لأرخبيل البحرين ذاته، (BM, vol. I, part II, pp. 273- 285, 285-294)

### الخط القطري الثاني (الأعوام ١٩٩٦-١٩٩٩)

في المرة الثانية، طلبت قطر من المحكمة رسم خط بحري يفصل بين أراضي وممتلكات الطرفين، أخذنا في الاعتبار خط ديسمبر عام ١٩٤٧ البريطاني، الذي نظرت إليه الدوحة بعين الرضا الجزيئي في القطاعين الجنوبي والأوسط من التخوم المشتركة. بنت الدوحة خطها المقترن - حسب وجهة نظرها - على الحقائق الجغرافية وطبيعة التكوين الطبيعي ليتطابق الخط

حيث رأت أنها قادرة على اتخاذ قرار حول الخط البحري النهائي بغض النظر عن هذه المسألة بالتحديد. على صعيد آخر، لاحظت المحكمة أن قرار عام ١٩٤٧ أعطى فشت الدليل وقطعة جرادة للبحرين، دون أن يصنفا كجزيرتين؛ اعتبرت المحكمة أن قطعة جرادة جزيرة، دون فشت الدليل الذي بقي كما قرره البريطانيون دون مياه إقليمية. وقد قررت أن هذا الفشت، لا يتخذ كخط أساس لأي من الدولتين، نظراً لوقوعه ضمن المياه الإقليمية للطرفين، بغض النظر عن كونه أقرب لأحدهما، أو لجزيرة (جرادة) تابعة لأحدهما؛ فهذا الوضع التنافسي يجعل عامل القرب حائداً لكل منهما؛ كما اعتبرت المحكمة أن ممارسة البحرين لأعمال سيادية عليه لا يعطيها حق ملكيته؛ ف تكون المحكمة قد تجاهلت كمؤثر على تحديد خط الأساس. بناءً على ذلك كله، قررت المحكمة أن يمر الخط الحدودي الجديد على مسافة ما شرق قطعة جرادة؛ بقي فشت الدليل؛ فلو قررت المحكمة أن فشت العزم جزء من سترة، لصار الخط الجديد يمر عبر فشت الدليل تاركاً معظمها لقطر؛ بينما لو اعتبرت فشت العزم غير تابع لسترة، لمر الخط الجديد غرب فشت الدليل، تاركاً إياه كله لقطر؛ ولذلك اختارت المحكمة الخيار الثاني وقررت أن يترك الخط الجديد كل فشت الدليل لقطر، ليمر بينه وقطعة جرادة. في القطاع الشمالي من التخوم المشتركة، رأت المحكمة أن الوظائف التي ظلت البحرين تقوم بها فيما مضى، لا

#### المبحث الرابع: خط محكمة العدل الدولية (في مارس عام ٢٠٠١)

لاحظت المحكمة أن قانون البحار حسب ميثافي عامي ١٩٥٨ و ١٩٨٢ لا ينطبق في النزاع القطري البحريني لأن قطر لم تنضم إلى كليهما، بينما انضمت البحرين إلى الثاني فقط. اعتمد قرار محكمة العدل الدولية النهائي والملزم على عدة مبادئ واعتبارات قانونية يخرج كثير منها عن نطاق الاهتمام المباشر لهذه الدراسة؛ لقد كان الأساس الحاكم لقرار المحكمة هو أنها سوف ترسم خطأً نصيفاً بصورة أولية، ومن ثم تعده حسب حالات خاصة. لرسم هذا الخط، كان يجب على المحكمة أن تحدد خط الأساس النصيف؛ بدأية، اعتبرت المحكمة أن أرخبيل حوار تابع للبحرين، وأن له مياه إقليمية، بحكم قرار ١٩٣٩ الملزم الذي أصدرته الحكومة البريطانية المخولة قانوناً؛ ولكن جنان، لم تكن حسب نص قراري عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٧ جزءاً من الأرخبيل، ولذلك منحتها قطر. كان يجب بعد ذلك تقرير ماهية الجزر الأخرى التي تقع تحت السيادة البحرينية بجانب جزر البحرين الثلاث المعروفة؛ وقد رأت المحكمة أن جزر مشطون وأم الجالد تتبع البحرين بموافقة قطر؛ ولكن الطرفين اختلفا حول تبعية فشت العزم؛ فالبحرين رأت أنه جزء من جزيرة سترة البحرينية، وهو ما تعارضه قطر، معتبرة أنه مجرد فشت تغمره مياه البحر وقت المد، في الوقت الذي تضاربت التقارير بشأنه. تحفظت المحكمة هذا الجدل،

- في القطاع الجنوبي من خط عام ١٩٣٩، حيث جزر حوار وجزيرتي جنان وحد جنان، اعتمدت المحكمة خط عام ١٩٣٩ والمعدل بخط عام ١٩٤٧ بعد تعديل طفيف؛ أعطى خط عام ٢٠٠١ مجموعه حوار للبحرين باستثناء جزيرتي جنان وحد جنان اللتين ثبتهما قطر؛ فكان ذلك انتصاراً ملحوظاً للبحرين التي حافظت على واسطة عقد النزاع (حوار) لأكثر من ستة عقود؛ في المقابل، شكل احتفاظ قطر بجزيرتي جنان وحد جنان، نجاحاً جزئياً في منع استحواذ البحرين على كامل الأرخبيل، وبالتالي ثبيتاً للوضع القائم.
- أضاف خط عام ٢٠٠١ للبحرين شريطاً بحرياً على طول القطاع الأوسط من خليج البحرين إلى الشرق من خط عام ١٩٤٧؛ فقد انتزع الخط الجديد فشت العزم من قطر ومنحه للبحرين؛ في مقابل ذلك، أعطى قطر فشت الدليل، وهو الذي كان خط عام ١٩٤٧ قد تركه للبحرين؛ وهكذا، في الوقت الذي نجحت فيه قطر في الحصول على فشت الدليل كما أرادت من قبل، فقد خسرت مقابلها فشتاً آخر في ذات القطاع من التخوم المشتركة.
- على البر القطري خرجت الزيارة عبر خط عام ٢٠٠١ من دائرة السجال باعتبارها ضمن النطاق السيادي القطري؛ وهذا نجاح لقطر في الحفاظ على الوحدة الجيو-سياسية لشبه الجزيرة القطرية؛ تعطيها حقاً سيادياً في تلك المنطقة. أما على البر القطري، فقد رأت المحكمة أن البحرين بعد ١٨٦٦ لم تكن تمارس سلطة مباشرة أبداً على الزيارة، وأن سكانها انضموا تدريجياً تحت السلطة القطرية بعد ذلك. كما رأت أن التعهدات السابقة الموقعة مع بريطانيا، وكذلك المواثيق الأنجلو-عثمانية سبق أ، أكدت سيادة الدوحة على كل شبه الجزيرة القطرية، وأن الدوحة نجحت بالفعل في مد سيطرتها على تلك البلدة تدريجياً انتهاءً بأحداث عام ١٩٣٧ التي اعتبرتها المحكمة ممارسة شرعية للسلطة القطرية.
- بناءً على ذلك كله، رسمت المحكمة خطأً بحرياً جديداً قسماً من منطقة النزاع بين الطرفين. فقد، قسمت التخوم البحرينية-القطريبة المشتركة ما يلي؛ فيما يتعلق بأرخبيل حوار، يتطابق خط عام ٢٠٠١ مع خط عام ١٩٤٧ تقريباً ليقيي الوضع القائم فيه منذ الخط البريطاني العتيق على حاله؛ في القطاعين الشمالي والأوسط من خليج البحرين، نقضت المحكمة خط عام ١٩٤٧، واعتمدت مساراً جديداً انحرف إلى الشرق منه؛ وبالتالي، يضي خط عام ٢٠٠١ بعد ذلك متعرجاً شمالاً ليمر بين قطعة الشجارة وفشت العزم، تاركاً الأولى لقطر والثانية للبحرين؛ يمتد الخط بعد ذلك شمالاً بين فشت الدليل وقطعة جرادة، تاركاً الأولى للمنامة والثانية للدوحة؛ ثم يواصل مساره شمالاً حتى يلامس الخط البحري النصفي القطري الإيراني؛ بناءً على ذلك، يمكن الخلوص إلى ما يلي :

غير أن المطالبة البحرينية بهذه البلدة لم تكن في حقيقة الأمر تحمل طابعاً جدياً.

(*ICJ Ruling*, pp. 31-78, *QM*, vol I, part II, chapter V, pp. 294-301, *QCM*, vol. I, part IV, pp. 201-207, 277-300, 289-293)

### خاتمة

لا تزال النزاعات الحدودية تشكل بعداً مؤثراً - وإن كان كامناً - للعلاقات البينية العربية؛ شكل النزاع الحدودي البحريني القطري دليلاً آخر يضاف إلى سوابق عربية عدة على الآثار السلبية التي تتركها النزاعات الحدودية العربية النشطة والخامدة على التفاعلات السياسية البينية العربية؛ إن من المسلم به أن المؤسسات التكاملية العربية لا تزال هشة، ولذلك، فإن بقاء كثير من الملفات الحدودية العربية قائمة قد يهدد بنفس الانجازات العربية المتحققة على قلتها؛ فلقد خمد النزاع الحدودي البحريني القطري حيناً من الدهر (خلال الفترة بين عامي ١٩٤٧-١٩٨٦)، غير أنه عاد ليتصدر أجندة العلاقات الثنائية البحرينية القطرية، بل وظل يشكل نتوءاً غير متواافق مع مسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فترة من أصعب الفترات التي مر بها؛ بالرغم من ذلك، تشهد المراحل الأخيرة من النزاع أن طرفيه تعاملان بوضوح لوضعه على طريق الحل بوصف ذلك ضرورة لدعم الاستقرار السياسي الإقليمي. وفي كل الأحوال، تشهد مسيرة النزاع البحريني-القطري ومراحل تسويته عبر فترة طويلة على غياب آليات عربية إقليمية سياسية وقضائية للتعامل مع النزاعات الحدودية العربية، بما يكفل تطويقها وتحجيمها وتقليل تداعياتها السلبية على

### المبحث الخامس: ردود فعل طرف في التزاع

استقبل الطرفان قرار المحكمة بأسلوب حضاري وحكيم؛ فقد رحبت المنامة رسمياً بالقرار واعتبرته نصراً لكلا الطرفين، كما تعهدت بتنفيذه؛ أما من ناحية قطر، ففي حين أنها أعربت عن ألمها لفقدان حوار، فلقد تطلعت إلى المستقبل لتطوير علاقاتها مع البحرين، معتبرة أن صفحة النزاع قد طويت إلى الأبد. كما رحب مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالقرار الدولي؛ وأعتبر على نطاق واسع أن طyi صفحة الخلاف يعزز الاستقرار السياسي في منطقة الخليج ومسيرة مجلس التعاون؛ أما على الصعيد غير الرسمي، فقد نظر بعض البحرينيين إلى القرار باعتبار أنه حمل رسالة سياسية غالبـت دواعـي الاستقرار السياسي على الحقوق القانونية بالمعنى الدقيق. يعني هذا أن البعض اعتقد أن المحكمة تجاهلت الحقوق البحرينية الثابتة الواضحة في فشت الدليل وجنان وحد جنان، حفاظاً على متطلبات الاستقرار السياسي. وقد استأنفت الدولتان اجتماعات اللجنة العليا المشتركة، وأعلنتا مشاريع إستراتيجية مشتركة من أبرزها إنشاء جسر بحري يربط بينهما مباشرة، (مقابلة Al-Arayed (2003), pp. 404-405,

خاصة

العمل العربي المشترك.

ظاهرة عامة على المستوى العربي.

ولكن من ناحية أخرى، يبدو أن تعطل الآليات القضائية والسياسية الإقليمية لحل الخلافات الحدودية يساهم في تدويلها؛ ليس اللجوء إلى المؤسسات القضائية الدولية سيئاً في حد ذاته؛ فلقد حلت محكمة العدل الدولية المرموقة في نهاية الأمر نزاعاً حدودياً مزمناً ظلت العلاقات القطرية البحرينية تعاني منه لعقود طويلة؛ ولكن منظومة سياسية وقضائية عربية ستكون أقدر على التعامل مع الخصوصيات والحساسيات السياسية والاجتماعية والتاريخية العربية؛ علاوة على ذلك، سوف تمنح مثل هذه المؤسسات قوة وصلابة للنظام الإقليمي العربي بمحض الملفات الحدودية العربية ضمنه، وتلجم النزاعات المترتبة عليها في مراحلها الأولى. لقد وضعت قطر والبحرين نزاعهما الحدودي وراءهما وافتتحتا فصلاً جديداً من علاقاتهما الثنائية؛ لكن الحاجة تظل ملحّة جداً للإسراع في إصلاح جامعة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك سياسياً وقضائياً، بإنشاء آليات سياسية وقضائية عربية مستقلة، ضمن منظومة مؤسسات العمل العربي المشترك، لتعزيز فاعلية النظام الإقليمي العربي وتقاسمه. علاوة على ذلك، تتأكد أهمية إنشاء مركز عربي مستقل يعني بالقضايا الحدودية العربية، بغية ترشيد القرارات السياسية بشأنها. أما وأن مثل هذه المؤسسات العربية لا تزال مفقودة، فيظل السؤال قائماً حول ما إذا كان سياقات العولمة ستؤدي إلى جعل

من جانب آخر، تقت عملية التسوية القضائية للنزاع الحدودي البحريني القطري في خضم ظاهرة العولمة التي شغلت حيزاً ضخماً من اهتمام باحثين من تخصصات متعددة، على رأسها العلوم السياسية. تشير العولمة عدة قضايا لا تزال محل اختلافات عميقة في وجهات النظر، ومن ضمنها الجدل الذي لا يزال دائراً حول مستقبل دور الدولة خلال مرحلة العولمة؛ ليس المجال هنا للدخول في تفاصيل هذا الجدل، غير أن تجربة الخلاف الحدودي البحريني القطري تشير إلى أن أدوار الدول الوطنية ليست في وارد التقلص، وإنما إعادة التكيف مع مستلزمات وдинاميكيات ظاهرة العولمة؛ ستظل الدول الوطنية العربية باقية كلاعبين رئيسين في مواجهة بعضها بالدرجة الأولى، وبدرجة أقل في مواجهة لاعبين آخرين في نظام دولي يزداد تعقيداً وتشابكاً، منافحة عن نطاقاتها السيادية ومدافعة عن مصالحها الحيوية في مواجهة اللاعبين الآخرين كالدول أو الشركات المتعددة الجنسية أو غيرها.

ربما كانت تجربة هذا النزاع جزءاً مما يbedo تدويلاً للنزاعات الحدودية العربية؛ فقد تعاظمت أدوار المؤسسات القضائية الدولية في فرض تسويات على أطراف النزاعات الحدودية العربية، بناءً على موافقتها المسبقة، في موازاة غياب أو ضمور مؤسسات إقليمية معنية بذلك؛ ولذلك، من المهم مراقبة هذه النزاعات النشطة منها والخامدة، خشية تحول تدويلها الجزئي إلى

- Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits,, [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org)
- Counter-Memorial Submitted by the State of Qatar (1997) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits, [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org)*
- Reply Submitted by the State of Qatar, Questions of Jurisdiction and Admissibility( 1992) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits, [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org)*

### ج) حكم المحكمة ووثائق أخرى

*Judgment (of 16 March 2001) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits,, [\*ICJ, Public Sitting \( 28 June, 2000\) CR 2000/22, Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits, \[www.cij-icj.org\]\(http://www.cij-icj.org\)\*](http://www.icjci.org/docket/files/87/7027.pdf#view=FitH&pageMode=none&search=%22hawar%22.</a></i></p>
</div>
<div data-bbox=)*

### ثالثاً: مصادر أخرى

Al- Arayed (2003) (2003, Jawad Salim, *A Line In The Sea: The Qatar v. Bahrain Border Dispute in the World Court*, Berkeley, California , North Atlantic Books ( 2003).

مقابلة خاصة مع شخصية سياسية بحرينية، المنامة ،

٢٠١٠/٢/١٨

تدوين النزاعات الحدودية العربية ظاهرة عامة.

### أهم المصادر

#### أولاً: وثائق الأرشيف البريطاني

- Schofield, Richard, *Arabian Boundary Disputes*, volumes 13, 14, 15, U K, Buckinghamshire, (1988).
- Schofield, Richard and Gerald Blake, *Arabian Boundaries 1853-1957, Primary Documents*, volumes 9, 16, 18, U K, Buckinghamshire (1988).

#### ثانياً: وثائق محكمة العدل الدولية

##### أ) البحرين

- Memorial Submitted by the State of Bahrain ( 1996) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits,, [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org)*

*Counter Memorial Submitted by the State of Bahrain, (1992, 1997) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits,, [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org)*

*Reply Submitted by the State of Bahrain, (1999) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain, General List, no. 87, ICI Ruling, Merits,, [www.cij-icj.org](http://www.cij-icj.org)*

##### ب) قطر

- Memorial Submitted by the State of Qatar (1992) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and*

**Border Disputes between new States:  
The Bahraini-Qatari Border Dispute 1935-2001**

**Mishary A. Al-Nuaim**

*Associate Professor*

*Department of Political Science*

*Faculty of Law and Political Science, King Saud University*

(Received 30/3/1431 H.; accepted for publication 1/12/1431 H.)

**Abstract.** This study focuses on the Bahraini-Qatari border dispute about their maritime frontiers (mainly the Gulf of Bahrain). This dispute was initiated during the thirties of the twentieth century, as a result of the activities of rival western petroleum companies, in search of oil in that shallow part of the Arabian Gulf. Both of the two rival Arab sheikhdoms claimed ownership of this small area and hastened to look for all legal and customary evidences to support their claims. Recognizing the urgency of conflicting interests of states and oil companies, the British authorities, with the consent of the two Arab neighbors, drew a maritime line delineating, for the first time, their political and legal jurisdictions there. This dispute which alternated between activity and dormancy for some six decades, was put to rest by a binding decision of the International Court of Justice in 2001.

## الحماية القضائية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترن트 في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي

صالح جاد عبد الرحمن المترلاوي

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

معهد الملك عبدالله للبحوث والدراسات الاستشارية

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٢١/٤/١٤٣١ هـ؛ وقبل للنشر في ١٢/١/١٤٣١ هـ)

ملخص. يمثل عنوان بحثنا في "الحماية القضائية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترنرت في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودية". وتتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بعقود تتم وتنفذ في فضاء افتراضي يتحرر بطبيعته من مقتضيات التوطين الجغرافي أو التركيز المكاني، مما يتربّب عليه صعوبة تطبيق المعايير التقليدية لإسناد الاختصاص القضائي في مجال العقود الدولية، من حيث كونها ضوابط مادية ترتكز على روابط مكانية أو جغرافية، على عقود المستهلك التي تتم وتنفذ عبر شبكة الإنترنرت نظراً للطبيعة اللامادية لتلك المعاملات من جانب، وصعوبة توطينها من جانب آخر، وإمكان أن يتم تنفيذ العقد في أكثر من مكان، من جانب آخر. و كنتيجة لذلك، فقد أصبح من الطبيعي أن تزداد أهمية الاتجاه نحو تعزيز حماية المستهلك في مواجهة انهيار الحدود الجغرافية، وتدوين القواعد المادية التي تحكم هذه المعاملات بالنظر إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية commerce electronique في المملكة العربية السعودية، من جانب. وصعوبة توطين علاقات المستهلكين التي تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية أو تركيزها مكانياً من جانب آخر. وترتباً على ما تقدم، نهيب بالمنظم السعودي، وضع نظام خاص بعقود الاستهلاك التي تتم وتنفذ عبر شبكة الإنترنرت يراعي فيه طبيعة تلك المعاملات، وكذلك وضع عقد نموذجي ينظم العقود الإلكترونية التي تتم عبر الشبكة الدولية بين التجار أو رجال الأعمال من ناحية وبين المستهلك من ناحية أخرى.

الحاجة إلى نظام قانوني لحماية المستهلك  
في التعاقد عبر الإنترنرت

مرحلة "الثورة الزراعية" التي نشأت في رحابها  
الحضارات القديمة، دخلت منذ ثلاثة قرون إلى مرحلة "

بعد أن تخطت البشرية عبر تطورها الحضاري الطويل "الثورة الصناعية" التي أحدثت تطورات مذهلة في

التجارة الإلكترونية في المملكة commerce électronique العربية السعودية، من جانب<sup>(١)</sup>. وصعوبة توطين علاقات المستهلكين التي تتم عبر هذه الشبكات أو تركيزها مكانيًا، والحال أنها علاقات قد نشأت في فضاء افتراضي يتحرر بطبيعته من مقتضيات التوطين الجغرافي أو التركيز المكاني، من جانب آخر.<sup>(٢)</sup>

فالتابع العالمي للقنوات الإلكترونية التي يجري من خلالها التعامل، أدى إلى افتتاح الأسواق الخارجية أمام المنتجين- الذين لم يتربدوا في بعض الأحيان - في أن يصرفوا في الأسواق الأجنبية، سلع غير مطابقة للمواصفات الفنية أو الترويج والدعاية لها بأساليب مغالي فيها؛ لحث المستهلك على شرائها، وتوفير أكبر قدر من المكاسب، وذلك في ظل غياب إطار قانوني محدد لحماية المستهلك.

(١) فقد توقعت دراسة أجرتها الغرفة التجارية بالرياض بعنوان "أثار التجارة الإلكترونية على الاقتصاد الوطني" نشرت في أغسطس ٢٠٠٥ أن يرتفع حجم التجارة الإلكترونية خلال الفترة الزمنية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ إلى مبلغ يتراوح بين ١٣ و ٢٠ مليار ريال.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: سالمه، أحمد عبد الكريم، الإنترنٌت والقانون الدولي الخاص، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإِنْتَرْنُت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٤ - ١٢ مايو ٢٠٠٠، بند ١٤ ، ص ١٠ وما يليها ؛ وانظر أيضا في الفقه الفرنسي :

**VERBIEST (T.)**, La nouvelle loi belge sur le commerce électronique,

<http://www.juriscom.net/pro/2/ce20000404.htm>, 2001, p.1 et s..

المجتمعات الإنسانية لم تقتصر على الجوانب الاقتصادية وحدها، وإنما امتدت إلى مجال العلاقات الاجتماعية والسياسية على الصعيدين الداخلي والدولي، مما كان له أثراً واضحاً على تطور علم القانون وفلسفته. ويبدو أننا نشهد الآن نهاية الحقبة الصناعية بعد أن بدأت أول مراحل الثورة الثالثة في تاريخ الحضارة الإنسانية، وهي "ثورة المعرفة" أو "ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات" التي أدخلتنا إلى عصر العولمة وتدوين الإنتاج، وهو العصر الذي لم يعد الصراع فيه صراعاً بين من يملك ومن لا يملك، أو صراع بين اليمين واليسار أو الرأسمالية والاشراكية، أو الشمال والجنوب، وإنما صراع بين من يعرف ومن لا يعرف. وقد كان من الطبيعي أن يؤثر هذا التطور في الحضارة الإنسانية بدوره على العلوم القانونية، ومن بينها القوانين التي تتصدى بالتنظيم لحماية المستهلك La protection du consommateur القانونية التقليدية قادرة بمفردها على مواجهة عصر العولمة الذي نعيش أيامه.

ولما كانت شبكات الاتصال الالكترونية هي أهم نتاج ثورة تكنولوجيا المعلومات التي مهدت لعصر العولمة، وهي الشبكات التي أصبحت أغلب المعاملات تتم من خلالها في هذا العصر، فقد أصبح من الطبيعي أن تزداد أهمية الاتجاه نحو تعزيز حماية المستهلك في مواجهة انهيار الحدود الجغرافية وتدويل القواعد المادية التي تحكم هذه المعاملات بالنظر إلى زيادة حجم

وفي إطار موضوع البحث سوف نحاول البحث عن مدى ملاءمة الضوابط العامة للاختصاص القضائي في مجال العقود الدولية للتطبيق - والتي تضمنتها نصوص نظام المراقبات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) / م ٢٠١٤٢١ / ٥٢٠ هـ (المواد من ٢٤ - ٣٠) - على عقود المستهلك التي تتم عبر شبكة الإنترنت من حيث كونها ضوابط مادية ترتكز على روابط مكانية أو جغرافية لا تستجيب لطبيعة المعاملات التي تجري من خلال الشبكات الإلكترونية التي تقوم على معطيات افتراضية أو غير مادية.

ونتيجة لذلك بدت الحاجة الملحة إلى البحث عن نظام قانوني جديد يتمشى مع المعطيات الجديدة التي ارتبط ظهورها بهذا النوع الجديد من المعاملات.

### موضوع البحث

يتمثل عنوان بحثنا في "الحماية القضائية للمستهلك المتعاقد عبر الإنترنت في ضوء أحكام نظام المراقبات الشرعية السعودي" ، ونقصد بهذا العنوان حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية التي تتم بين تاجر من ناحية ومستهلك من ناحية أخرى بالطريق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، والمشار إليها بعقود (B 2 C) .<sup>(٣)</sup>

### تقسيم

ترتيباً على ما تقدم فإن موجبات بلوغ هذا البحث أهدافه اقتضت تقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ نعرض في "المبحث الأول" لتحديد المفهوم القانوني للمستهلك وعقود الاستهلاك عبر الإنترنت ، ونحاول في المبحث الثاني " تحديد ضوابط الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الدولية في ضوء أحكام نظام المراقبات الشرعية السعودي ، ونبين في "المبحث الثالث" مدى ملاءمة ضوابط الاختصاص القضائي الدولي السعودي لإقرار الحماية المطلوبة للمستهلك المتعاقد عبر الإنترت ، وذلك على النحو التالي :

وبهذه المناسبة ، فإن العقود التي تتم بين مهنيين أو تجاري عبر الشبكة الدولية للاتصالات ، والمشار إليها بعقود (B 2 B ) ، تخرج من مجال هذه الدراسة ، وذلك على الرغم من صعوبة التمييز أحياناً بين بعض المعاملات الاستهلاكية والمعاملات التجارية<sup>(٤)</sup> ، حيث تكون صفة الطرف الآخر كمهني أو مستهلك مستترة دائمًا<sup>(٥)</sup> .

(٣) انظر:

**VON HASE (A.M.)**, Litiges relatifs au commerce électronique et l'arbitrage:obstacles juridiques et enjeux,  
[http://droit\\_internet\\_2001.univ\\_paris.fr/pdf/vf/monca\\_yo\\_vf.pdf..p. 5.](http://droit_internet_2001.univ_paris.fr/pdf/vf/monca_yo_vf.pdf)

(٤) راجع ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ١٥-١١ <http://www.uncitral.org/enindex.htm> والثلاثون ،

مارس ٢٠٠٢ ، بند ١٥ ، ص ٧.

(٥) راجع ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة =

وأيًّا كان الرأي ما بين موسع ومضيق في تعريف المستهلك ، فإنه يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يتعاقد من خلال شاشات الحواسيب الآلية بُغْيَه الحصول على كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.

ويمكن تعريف عقود الاستهلاك التي تتم عبر شبكة الإنترنت بأنها اتفاق بين تاجر ومستهلك ، يبرم وينفذ كلياً أو جزئياً من خلال تقنية للاتصال عن بعد <sup>(٧)</sup> technique de communication à distance

=سنة ٢٠٠٠م بشأن الاختصاص القضائي الدولي والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والأوامر الأجنبية في المجالين المدني والتجاري والتي حلّت محل اتفاقية بروكسيل المبرمة في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨م، حيث عرفت المستهلك بأنه "الشخص الذي يتصرف في إطار نشاط يعد غريباً علي نشاطه المهني ، والمادة (١٥) من اتفاقية روما المبرمة في ١٩ يونيو ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ، إذ عرفت المستهلك بأنه "الشخص الذي يقوم بشراء منقول مادي أو خدمه بقصد استعمالها خارج نشاطه المهني ، والمادة (١٣٢) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٦/٩٥ الصادر في أول فبراير سنة ١٩٩٦ بشأن حماية المستهلك في مواجهه الشروط التعسفية التي تقضي بأنه "تعد شروطاً تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين الشروط التي يكون موضوعها إحداث اختلال واضح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد. (٧) والمقصود بتقنية الاتصال عن بعد ، كل تقنية تسمح للمستهلك ، بأن يتسلّم من العميل طلب المنتج أو الخدمة ، بعيداً عن أماكن الإقامة المعتادة. انظر :

**DEPREZ (P.) et FAUCHOUX (V.), Lois, Contrats et Usages=**

**المبحث الأول: تحديد المفهوم القانوني للمستهلك وعقود الاستهلاك عبر الإنترت.**

**المبحث الثاني: تحديد ضوابط الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الدولية في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودية.**

**المبحث الثالث: مدى ملاءمة ضوابط الاختصاص الدولي للقضاء السعودي لإقرار الحماية المطلوبة للمستهلك المتعاقد عبر الإنترت.**

### **المبحث الأول: تحديد المفهوم القانوني للمستهلك وعقود الاستهلاك عبر الإنترنت**

تراجع الأهمية في ضبط مفهوم المستهلك وعقود الاستهلاك عبر الإنترنت إلى اختلال التوازن في العلاقة القانونية بين المستهلك كطرف ضعيف والمهني كطرف قوي في هذه العلاقة ، وأيضاً لأنه في المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد عن بعد ولا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك ، الأمر الذي يستلزم تحديد المستهلك والشروط الواجب توافرها لكي يستفيد من الحماية القضائية التي كفلتها له التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في علاقاته التعاقدية الدولية.

غير أن خلافاً في الفقه والقضاء يمكن ملاحظته حول تعريف المستهلك إما لإحجام المشرع عن القيام بهذه المهمة ، أو لأنه يُعرف المستهلك مقارنة بصفه غير المهني <sup>(٦)</sup>.

<sup>(٦)</sup> راجع ، نص المادة (١٥) من قواعد الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤

٢ - تتميز عقود الاستهلاك التي تتم عبر الإنترت عن العقود التقليدية كذلك، بالسمة الإلكترونية، والتي نتج عنها اختفاء الكتابة الورقية وانعدام التوقيع اليدوي وظهور ما يسمى الكتابة الإلكترونية والتوقيع الرقمي إلخ signature numérique الإلكتروني Monnaies électroniques محل النقود العاديّة<sup>(٩)</sup>.

٣ - أن من بين عقود الاستهلاك التي تتم عبر الإنترت ما يتم كليّة على الخط en ligne، دون حاجة لانتقال الأطراف، وهذا يحدث في العقود التي يكون محلها غير مادي، وتكون متاحة على الخط، كعقود الخدمات المصرفية، والتعليمية، والاستشارات القانونية والمحاسبية والطبية. ومنها ما يتم إبرامه على الخط ولكنّه ينفذ خارج الخط hors ligne، ويحدث ذلك عندما يكون محل العقد أشياء مادية، وبالتالي لا تكون الشبكة سوى وسيلة للتعاقد<sup>(١٠)</sup>. ولا شك أنّ الحالة

(٩) انظر في ذلك: CAPRIOLI (E.), Le juge et la preuve électronique, <http://www.juris.Com.net/uni/doc/20000//0.htm>, 10 janvier 2000; FAUVARQUE-COSSON (B.), Le droit international privé classique à l'épreuve des réseaux, droit - internet - 2001. univ - paris1. Fr/ pdf /yF / Fanvarque - B.pdf; DUPUIS - TOUBOL (F.), Commerce électronique: comment en apporter la preuve ?, R.D.A.I, 1998; Le décret d'application de la loi n° 2000-230 du 13 mars 2000, J.C.P E 2000, p. 572.

(١٠) انظر:

HUET (J.), Le commerce électronique entre professionnels en réseau ouvert (internet), [www.eridia.com/cblaise](http://www.eridia.com/cblaise)., 1996-1997, p.14 et s.

للمستهلك بإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية التي لا صله لها بنشاطه المهني، بدون حضور مادي متزامن sans présence physique simultané بإيجاب وقبول يمكن التعديل عندهما من خلال ذات الوسائل، وذلك بالتفاعل فيما بين المتعاقدين interactivité لإقليم العقد.

ويرجع تفضيلنا لهذا التعريف إلى أنه يضع تحديداً لعقود الاستهلاك التي تتم عبر الإنترت من الجوانب التالية:

١ - إن هذه العقود تتم من خلال تقنية الاتصال عن بعد دون حاجة إلى الحضور المادي للمتعاقدين، وهذا يميزها عن غيرها من العقود التقليدية التي تتم بين حاضرين عند تبادل التعبير عن الإرادتين.

=du Multimédia, ed.DIXIT .  
[http://www.En-droit.Com/intellex/ouvrages/loi- contrat-usage-multimedia.pdf\\_](http://www.En-droit.Com/intellex/ouvrages/loi- contrat-usage-multimedia.pdf_), 2002.., p. 136.

وهذه الوسيلة قد تكون مسموعة كالטלفون، وقد تكون مرئية كالكتالوجات الإلكترونية، وقد تكون مسموعة مرئية كالتلفزيون، وقد تكون مسموعة مرئية حوارية كالإنترنت، وأخيراً قد تكون مكتوبة كالفاكس.

(٨) لأن مفهوم الاتصال عن بعد يكون مرتبًا بأذمنة مختلفة،

انظر: DEPREZ (P.) et FAUCHOUX(V.), Op Cit, p. 136.

ولعل أبرز مثال على الاتصال المتزامن هو chat room أو البريد الإلكتروني e-mail، وكذلك التبادلات التي تتم على الويب web

انظر: based exchanges

KATSH (E.), The Emergence of Online dispute Resolution, in , Les premières journées internationales du droit du commerce électronique, ed. Litec, 23-25 octobre 2000, p.52.

٦- إن أغلب عقود المستهلكين التي تتم عبر الإنترن特 عقود إذعان، استناداً إلى كون هذه العقود تعد سلفاً ويستقل بفرض شروطها وإملاء بنودها طرف واحد وهو (التاجر) دون تفاوض أو مشاركة من الطرف الآخر (المستهلك) بحيث لا يكون أمام هذا الأخير سوى قبول هذه الشروط كلية أو رفضها كاملاً دون تعديل، فلا يوجد بشأنها تفاوض أو مساومة<sup>(١٣)</sup>.

٧- إن الواقع العملي أثبت أن الحدود الفاصلة بين العقد الدولي Le contrat international والعقد الداخلي Le contrat interne على شبكة الإنترنرت قد سقطت، فكل العقود التي يبرمها المستهلك على الشبكة هي عقود دولية. وهذه الحقيقة تؤكدها عقود التجارة الإلكترونية بسماحها للمتعاقدين بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على معاملاتهم<sup>(١٤)</sup>.

(١٣) انظر: أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٩١.  
ويتفق هذا الرأي مع نص المادة (١٠٠) من التقنين المدني المصري لعام ١٩٤٩ والتي تقضي بأن "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسلیم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

CACHARD (O.), Le contrat électronique international th., BRUYLANT, 2<sup>e</sup> éd, 2002., p. 130, ; JEAN-BAPTISTE, Crèer et exploiter un commerce électronique, ed. Litec, 1996., p. 98.

راجع: (١٤)

Contrat -type de commerce électronique : commerçant consommateurs, lamy S.A. –décembre 1998. D'AUZN (O.), Modèles de contrats en anglais, Eyrolles, septembre 2002.,

الأولى تميز بها عقود الاستهلاك التي تتم عبر الإنترنرت عن غيرها من العقود الإلكترونية الأخرى.

٤- إن الإيجاب فيما يتعلق بعقود الاستهلاك التي تتم على الشبكة الدولية إنترنرت يكون عاماً موجهاً للكافة في كل دول العالم. وهذه السمة الانفتاحية تجعل التعاقد متاحاً للجميع، مما يؤدي إلى إبرام العقد بين أطراف لا يعرف بعضهم البعض الآخر<sup>(١١)</sup>. وهذا بدوره يميز عقود الاستهلاك الإلكترونية عن عقد البيع في الوطن contrat de vente à domicile démarchage والذي يتطلب أن يكون الإيجاب موجهاً لشخص محدد<sup>(١٢)</sup>.

٥- إن الإيجاب يتم بوسيلة اتصال مسموعة مرئية audiovisuel من خلال وسائل تكنولوجية متعددة، بالتفاعل بين أطراف العقد، وهنا يدخل العقد في دائرة العقود التي تتم بين حاضرين في الزمان.

(١١) انظر: أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز- البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني ، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ وما بعدها.

(١٢) انظر: مجاهد، أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنرت ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٥١

فالأصل أن الموطن يتحدد بالمكان الحقيقي للمتعاقدين، حيث يمكن رفع الدعوى أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه، عملاً بما هو مستقر عليه في نظام المرافعات الداخلي والدولي كلاهما، من أن المدعي يسعى إلى المدعي عليه في محكمته<sup>(١٦)</sup>.

وهذا الضابط للاختصاص أخذ به النظام السعودي في المادة الخامسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية متبعاً في ذلك مع المبادئ المقررة في قواعد الاختصاص القضائي الدولي<sup>(١٧)</sup>؛ إذ يتضح من الدراسة المقارنة أن غالبية الأنظمة القانونية تطبق قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعي عليه<sup>(١٨)</sup>. وهو ضابط

=إقامة المورد بالمارسة الحقيقة للأعمال من خلال إقامة دائمة ولدة غير محدودة، الحيثية رقم ١٩ من التوجيه.

(١٦) راجع على سبيل المثال لا الحصر المادة ٢ من اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ ولوغانو ١٩٨٨ وقواعد الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ بخصوص الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المجالين المدني والتجاري، والمادة ٤/أ من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في سلطنة عمان في ١٣ - رجب ١٤١٦ هـ الموافق ٦-٤ ديسمبر ١٩٩٥ م.

(١٧) انظر: سلامة، أهدى عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٧٩  
وانظر في الفقه الفرنسي:

**MOURRE(A.)**, Droit judiciaire privé européen des affaires, BRUYLANT, 2003, p. 65 et s.; Conférence de LA HAYE de droit international privé, rapport établi par **KESSEDJIAN (C.)**, Commerce électronique et compétence juridictionnelle internationale conférence de la Haye de droit international privé, rapport des travaux à OTAWA document préliminaire n°12, août, 2000, www.hcch.net/f/conventions., p. 77 et s.

(١٨) راجع:

Conférence de LA HAYE de droit international privé, rapport établi par **KESSEDJIAN (C.)**, Op. Cit., p. 62.

وكان شبكة الإنترنت جاءت لتقلب الأوضاع وتغير المفاهيم التي استقر عليها القانون الدولي الخاص منذ أمد بعيد، لخلق مجالها الخاص بها، وهو مجال افتراضي يجمع البائعين في معارض تجارية افتراضية.

### المبحث الثاني: تحديد ضوابط الاختصاص القضائي بمنازعات العقود الدولية في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودية

حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي في الباب الثاني في المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨)، حالات اختصاص المحاكم السعودية بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الدولية. وسوف نستعرض هذه الحالات، إضافة إلى النصوص الخاصة التي أضافتها التشريعات الحديثة لتحقيق حماية المستهلك في عقود الاستهلاك، وذلك على النحو التالي :

#### أولاً: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه

الواقع أن تحديد الموطن يعتمد على الربط بين الشخص والمكان برباط قانوني، ولهذا يعرفه الفقه بأنه المكان الحقيقي الذي يقيم فيه الشخص أو يتخذ منه مركزاً لأعماله<sup>(١٥)</sup>.

P.61.

(١٥) ويتفق هذا التحديد مع ما انتهى إليه التوجيه الأوروبي الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية؛ حيث حدد مكان=

محاكم هذه الدولة غير مختصة بالنزاع وفقاً لأي ضابط من ضوابط الاختصاص بغض النظر عن نوع الدعوى ، أي سواء تعلقت بالمعاملات المالية أم بالأحوال الشخصية<sup>(٢١)</sup>.

ويجري الفقه والقضاء على أنه يلزم كي يُنجز الاتفاق على الاختصاص أثرة توافر عدة شروط هي :

- ١ - ضرورة توافر رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي اتفق الأطراف على جعل الاختصاص لها<sup>(٢٢)</sup> ، أو توفر مصلحة مشروعة للأطراف في هذا الشأن<sup>(٢٣)</sup>.

٢ - ألا يكون الاتفاق من جانب الخصوم منظوراً على غش نحو الاختصاص Fraud de la compétence ؛ لأنه في هذا الفرض يُعد الاتفاق المانح للاختصاص باطلًا لعدم مشروعيته المصلحة<sup>(٢٤)</sup>.

٣ - قبول "المتدعين" الخاضوع لولاية المحكمة صراحة أو ضمناً<sup>(٢٥)</sup>. ويكون القبول صريحاً

يؤيد الفقه الأخذ به في العقود التي تتم عبر شبكة الإنترن特<sup>(١٩)</sup>.

ثانيًا: اختصاص المحكمة التي اتفق الأطراف على اللجوء إليها.

الثابت في نظام المرافعات الشرعية السعودي هو التيسير على المدعي عليه كي يتمكن من الحصول على الحماية القضائية والذود عن حقه أو مركزه القانوني. وبتلك المثابة يمكن للخصوم الخروج علي تلك القواعد بالاتفاق علي تقرير الاختصاص لمحكمة أخرى خلاف المحكمة التي يقع في دائريتها موطن أو محل إقامة المدعي عليه<sup>(٢٠)</sup>.

وهذا ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي بشأن الاختصاص الدولي للمحاكم، إذ جاء بال المادة الثامنة والعشرون أنه " تختص محكمة المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتدعين ولائيتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها".

ويُعد هذا النص تطبيقاً لقاعدة عامة في الاختصاص القضائي الدولي وهى قاعدة "الخاضوع الاختياري". ومؤدى هذه القاعدة أنه يحق للخصوم أن يتلقوا على قبول ولاية قضاء دولة معينة بالرغم من أن

(٢١) انظر: LOUSSOUARN(Y.), et BOUREL (P.), Droit international privé, Dalloz, 7<sup>e</sup> éd, 2001., p. 463.

(٢٢) انظر في الفقه الفرنسي: GUADEMENT - TALLON (H.), La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé, Paris, Dalloz, 1965, p. 374 et s.

(٢٣) انظر: عبد العال، عكاشة محمد، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص ٤٦٠ وما يليها.

(٢٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٢٥) ويتفق هذا النص مع المادة ٤/٤ من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإثبات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول =

(١٩) انظر:

Overstraeten (v), Droit applicable et jurisdiction compétente sur internet, Rev. Dr. aff. int, 1998, P. 373.

(٢٠) انظر: صادق، هشام على، تنازع القوانين، دراسة مقارنة على المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري منشأه المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣ ، ص ٥١.

### الضوابط العامة التي تعقد الاختصاص الدولي للمحاكم، أيًّا كان نوع الدعوى.

غير أنه إذا انعدم كلامها، لم يكن هناك بد من البحث عن ضابط نوعي اختياري، وهو في شأن العقود الدولية، ضابط مكان إبرام العقد أو تنفيذه. وهو ما أخذ به النظام السعودي بنصه في المادة السادسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية على أن "تحتخص المحاكم الملكية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة (أ) إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام تُعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه".

ويلاحظ أن هذا النص يتكلم عن الدعوى المتعلقة بالتزام دون تحديد لمضمون هذا الالتزام وإذا ما كان التزاماً عقدياً أم غير عقدى<sup>(٢٧)</sup>.

وإذا كان الأمر يبدوا يسيراً بشأن تعين مكان انعقاد العقد في الحالة التي يكون فيها التعاقد بين حاضرين، فإن تحديد هذا المكان يثير بعض المشكلات لو كان التعاقد بين غائبين، وخاصة أن الحلول التشريعية تباين حول هذه المسألة.

(٢٧) وهو ما يتفق مع نص المادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فقرتيها (ج، د). فقد نصت هذه المادة على أن "تعتبر حاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة ...ج) إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة. د) في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة".

بإدراج شرط في العقد أو التصرف المبرم بين الأطراف يُسند الاختصاص لقضاء دولة معينة بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً بشأن تنفيذ التزاماتهم المتبادلة، ويُطلق الفقه على هذا الشرط "شرط المانح للاختصاص"<sup>(٢٦)</sup>. وقد يكون ضمناً بأن يستخرج من ظروف الحال بالنظر إلى كل حالة على حدة، كما لو بادر المدعي برفع دعواه أمام إحدى المحاكم وبasher المدعى عليه إجراءات الخصومة دون أن يدفع بعدم الاختصاص عند بدء النزاع وقبل التكلم في موضوع الدعوى.

### ثالثاً: اختصاص محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد

الثابت أن ضابطي الاختصاص القائمين على موطن أو محل إقامة المدعي عليه وعلى الخصوص الاختياري وقبول المتدعين الاختصاص، هما من

= الخليج العربية، حيث اشترطت لتنفيذ الأحكام الأجنبية القائمة على فكرة الخصوص الاختياري أو قبول المدعي عليه أن يكون هذا القبول صريحاً سواء عن طريق تعين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق متى كان قانون الدولة التي صدر عن محکمها الحكم لا يمنع مثل هذا الاتفاق أو إذا أبدى المدعي عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

(٢٦) انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤، ص ٩٩.

التعاقدية ؛ لأن قيام الأطراف بإبرام عقد ما يكون دائمًا بقصد تنفيذه<sup>(٣٠)</sup>.

رابعًا: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك (استثناء)

الثابت فيما سبق، أن النظم السعودية منح القضاء الوطني سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الدولية في حالات معينة، منها حالة كون المدعى عليه له موطن أو محل إقامة في المملكة أو إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام تُعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه أو إذا قبل المدعىان ولايتها ولم تكن الدعوى داخلة في اختصاصها.

والحقيقة أن هذه النصوص وتلك القواعد لا تتحقق حماية كافية للمستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، وذلك بالنظر إلى أنها تحمي المدعى عليه، والذي يكون في الغالب هو المنتج أو الموزع أو البائع للسلعة أو مقدم الخدمة، وأما المستهلك فيكون غالباً هو المدعى؛ لأنه يُضار من السلعة أو الخدمة التي حصل عليها.

فقد اكتفي النظم السعودية بوضع الضوابط العامة لمنح الاختصاص للمحاكم السعودية دون مراعاة الاعتبارات التي قد تحيط بشخص المستهلك والتي تتطلب الخروج عن هذه القواعد ووضع ضوابط

ولما كانت عقود الاستهلاك المبرمة عبر شبكة الإنترنت، عقود تتم عن بعد على نحو ما أشرنا، فإن العقد ينعقد إما عند إرسال القبول إلى الموجب أو عند تسلمه له<sup>(٢٨)</sup>. وبهذه المثابة يكون من السهل تحديد المكان الحقيقي لإبرام العقد إذا ما عرف مكان إرسال القبول أو مكان تسلمه<sup>(٢٩)</sup>.

غير أنه يمكن أن يثبت الاختصاص لمحاكم بلد تنفيذ الالتزام بصرف النظر عن مكان إبرام العقد. فإذا تعلق الأمر بعقد اتفاق الأطراف فيه على تسليم المبيع ودفع الثمن في بلد معين، فيثبت الاختصاص لمحاكم هذا البلد حتى ولو كانت بعض الالتزامات سيتم تنفيذها في الخارج أو كان العقد ذاته قد أبرم في بلد آخر.

ويقوم الإسناد إلى محكمة دولة محل تنفيذ العقد على أساس أنه المكان الذي يعبر عن مركز الثقل والارتباط الاجتماعي والاقتصادي في الرابطة العقدية، ويسمح بتطبيق قانون البلد التي يتأثر اقتصادها بالعقد، علاوة على أنه المكان الذي تتجسد فيه الالتزامات

(٢٨) لمزيد من التفصيل انظر :

LLOYD (I.), On. Line contracting a common law perspective, in, les premières journées internationales du droit du commerce électronique, Litec, octobre 2000, p. 187.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية : التعاقد الإلكتروني – أحكام مشروع اتفاقية، مذكرة من إعداد الأمانة العامة، المرجع السابق، ص ١٠ .

<sup>(٣٠)</sup> انظر :

للمستهلك بالحق في رفع دعوه أمام محكمة محل إقامته المعتادة إذا كان :

- أ) إذا كان الطرف الآخر في العقد (مقدم الخدمة أو السلعة) أو نائبه قد تلقى الطلب في هذه الدولة.
  - ب) إذا كان يوجد اقتراح أو إعلان تم توجيهه إلى المستهلك وقام هذا الأخير في هذه الدولة بالأعمال الضرورية اللازمة لإبرام العقد ؛ أو
  - ج) إذا كان المورد استحدث المستهلك على الذهاب لدولة أجنبية وتم إبرام العقد في تلك الدولة".
- وأضافت المادة (١٤) أنه يمكن للمستهلك أن يرفع دعوه على الطرف الآخر المتعاقد معه (مقدم الخدمة أو السلعة أو نائبه) في محكمة موطن هذا الأخير أو محل إقامته المعتادة، أو أمام محاكم الدولة التي يتوطن أو يقيم بها المستهلك. كما أن الداعي لا يمكن رفعها على المستهلك من الطرف الآخر إلا أمام محاكم الدولة التي يتوطن أو يقيم بها المستهلك.

وقد جاءت المادة (١٥) لتقرر صراحة عدم فعالية شرط الخضوع الاختياري للمحاكم إلا باتفاق لاحق، وهي ذات الحالات التي سبق أن نص عليها القانون الدولي الخاص السويسري.

لهذا عندما يدرج البائع في الشروط العامة التي يظهرها على شاشة الإنترنت شرطاً خاصاً ينص على اختصاص محاكم دولته بشأن المنازعات الناشئة عن العقد، فإن هذا الشرط يمكن تغييره لصالح المستهلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣) من

آخر للاختصاص القضائي الدولي التي يقررها نظام المرافعات الشرعية ؛ تقيقاً لأغراض توفر أكبر قدر من الحماية للمستهلك في المملكة العربية السعودية.

ولهذا فإن بعض القوانين الحديثة تضيف نصاً خاصاً إلى جانب النصوص التقليدية، بمقتضاه، تحمي المستهلك في عقود الاستهلاك Contrats de consommation، مثل ذلك القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ ، وبعد أن عقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه (م / ١١٢)، ومحكمة محل تنفيذ العقد (م / ١١٣)، أضاف نصاً خاصاً بعقود المستهلك هو نص المادة (١٤) الذي جاء به أن المستهلك يستطيع أن يرفع دعوه باختياره إما أمام :

- أ) محكمة موطنه أو محل إقامته المعتادة أو
- ب) محكمة موطن أو محل إقامة العادية لمقدم السلعة أو الخدمة.

وتؤكد للحرية الممنوحة للمستهلك، وعملاً على كفاية حمايته، قررت الفقرة الثانية من ذات المادة عدم فعالية شرط الخضوع الاختياري للمحاكم الذي يتافق عليه المستهلك، إذ جاء به أنه " لا يسوغ للمستهلك أن يتنازل مقدماً عن اختصاص محكمة موطنه أو محل إقامته المعتادة".

وقد وجد هذا النهج تكريساً له في المادة (١٣-٢٧) من اتفاقية بروكسل المبرمة في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٦٨ ، وعلى نحو أكثر تفصيلاً، حيث احتفظت

يجري من خلالها إنجاز التعامل ، في حين أن الجانب الآخر الذي يزيد من تلك الصعوبة يرجع إلى طبيعة المعايير التقليدية لإسناد الاختصاص في مجال العقود الدولية ، من حيث كونها ضوابط مادية ترتكز على روابط مكانية أو جغرافية لا تستجيب لطبيعة المعاملات التي تجري خلال الشبكات الإلكترونية التي تقوم على معطيات افتراضية أو غير مادية.

وسوف نحاول إبراز الصعوبات والمشاكل القانونية التي يثيرها إعمال تلك الضوابط حال تطبيقها على عقود المستهلك التي تتم عبر الإنترت ، وذلك كما يلي :

#### **أولاً: صعوبات ترجع إلى الطبيعة المادية لضوابط الاختصاص التقليدية**

١ - صعوبة إعمال الوطن كضابط للاختصاص الدولي في مجال التعاقد عبر الإنترت  
أوضحنا فيما قبل أن تحديد الوطن يعتمد على الربط بين الشخص والمكان برباط قانوني ، ولهذا يعرفه الفقه بأنه المكان الحقيقي الذي يقيم فيه الشخص أو يتخد منه مركزاً لأعماله.

وعلى الرغم من وضوح هذه الفكرة ، إلا أنه يصعب تطبيقها في مجال المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترت ؛ ذلك أن التعامل عبر شبكة الإنترت يعتمد على العناوين الإلكترونية الافتراضية لا على العناوين الحقيقة ، وهذه العناوين لا تعطي دلالة

اتفاقية بروكسل . إذ لا يمكن أن يتصور أن يُكلّف المستهلك بأن يذهب إلى دولة أخرى ليرفع دعواه على تاجر أجنبي مقيم هناك ، فموارد المستهلك وإمكانياته الاقتصادية لا تُمكّنه من ذلك ، ومن ثم فإن تكليفه برفع دعواه ضد منتج السلعة أو موردها الأجنبي قد يقعده عن طلب حماية حقوقه ، مما يُعد نوعاً من إنكار العدالة ويجعل أية محكمة خلاف محكمة موطنه أو محل إقامته محكمة غير ملائمة ، لهذا نأمل أن يتدخل المنظم السعودي ويضيف نص إلى نظام المرافعات الشرعية على هذا النحو يحمي المستهلك في المملكة العربية السعودية ؟

وبعد هذا العرض الموجز يبقى التساؤل عن مدى ملاءمة تلك الضوابط للتطبيق على المنازعات الناشئة عن عقود المستهلك التي تتم عبر الإنترنت ؟

#### **المبحث الثالث: مدى ملاءمة ضوابط الاختصاص الدولي للقضاء السعودي لإقرار الحماية المطلوبة للمستهلك المتعاقد عبر الإنترت**

يشير تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في مجال العقود الدولية على العمليات الإلكترونية التي يبرمها المستهلك عبر شاشات الحواسيب الآلية العديدة من الصعوبات القانونية . والحقيقة أن جانباً كبيراً من تلك الصعوبات يرجع أساساً إلى طبيعة شبكات الاتصال الإلكترونية التي

المادي بينهم. فعلى الرغم من أن صعوبة تحديد مكان عمل التعاقددين ليست أمراً جديداً، فإن الامتداد العالمي للتجارة الإلكترونية جعل تحديد المكان أصعب من أي وقت مضى، لاسيما من الناحية القانونية باعتبار أن هناك مسائل قانونية يتوقف تطبيقها على معرفة المكان، مثل الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق وإنفاذ الأحكام الأجنبية<sup>(٣٣)</sup>.

وكنتيجة لذلك إذا لم يبين الأطراف بوضوح تام أماكن عملهم قبل أو أثناء إبرام العقد، ثار التساؤل عما إذا كانت هناك وسيلة أخرى يستدل منها على مكان العمل؟

وللوصول إلى تحديد مكان العمل الذي تتحدد في ضوئه صفة دولية العقد، نشير إلى نصوص التوجيه الأوروبي الصادر في ٨ يوليو ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الإلكترونية وبصفة خاصة المادة الخامسة منه والتي توصي الدول الأعضاء بأن " يجعل مؤدى الخدمة يتبع لتلقى الخدمة ، والهيئات المختصة ، بشكل مباشر و دائم ، المعلومات الآتية :

١ - اسم مؤدى الخدمة.

٢ - العنوان الجغرافي الذي يقيم فيه.

٣ - المعلومات الخاصة بمؤدى الخدمة بما فيها عنوانه

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، أحكام مشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني ، مذكورة من إعداد الأمانة العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، <http://www.uncitral.org/en/index.htm> ، ١٥ - ١١ مارس ٢٠٠٢ ، بند ٢.

واضحة على العنوان الحقيقي<sup>(٣١)</sup> ، فهناك موقع على الشبكة تحمل عناوين ترتبط ببلدان معينة ومع ذلك لا يوجد لها مكان عمل حقيقي بالمعنى المتعارف عليه ومثال ذلك العناوين التي تنتهي بـ (FR) . هذا بالإضافة إلى أن هناك عناوين لا ترتبط ببلدان معينة كما هو شأن في العناوين التي يشار إليها في نهاية المقطع بـ (Com) أو (org) . وبالإضافة إلى ذلك فإن موقع الويب تكون في حركة دائمة والتعاقد يمارس أنشطته الاقتصادية بصرف النظر عن توطين موقع الويب localisation des sites web أو مقدمي الخدمات<sup>(٣٢)</sup> ، فالعناوين الإلكترونية لم تصمم أصلاً بنظور جغرافي ، ونتيجة لذلك فهي تتسم بعدم التوطن. وبناءً على ذلك ، يجب التوقف عند إعمال هذا الضابط على العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، حيث يكشف لنا هذا الضابط عن صعوبة عملية تمثل في أن الأطراف ليست لديهم مقدرة حقيقة للتحقق من مكان عمل بعضهم البعض بسبب غياب الاتصال

(٣١) انظر: العلي، يوسف، مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم التعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني ، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٠ وما بعدها.

(٣٢) انظر : DUASO CALES (R.) , la determination du cadre juridictionnel et legislative applicable au contrats de cyber consultation, [http://www.les\\_electronica.org/articles/v8-11Duaso20%.cales.pdf](http://www.les_electronica.org/articles/v8-11Duaso20%.cales.pdf) novembre, 2002, note 16, p. 6.

مرتكبي تلك المخالفات، أو إذا ما كان العقد باطلاً أو يكن بإبطاله، مما يؤدى إلى الريبة القانونية.

وقيل تبريراً لذلك، إن الهدف من تلك النصوص هو مساعدة الأطراف في معرفة إذا ما كانت معاملة ما وطنية أم دولية، واتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوقهم عند وقوع المنازعات، وليس إدراج أحكام معقدة تقييد حرية مؤسسات الأنشطة التجارية؛ لأن المعلومات تتسم بطبيعة عامة ولا تخص الشئون الداخلية للشركة، وبالتالي فإن القول بجعل العقود التجارية باطلة أو غير قابلة للإنفاذ بسبب مخالفة هذه النصوص هو أمر غير مرغوب فيه وينطوي على قدر كبير من التدخل التعسفي<sup>(٣٦)</sup>.

## ٢- صعوبة الاعتماد على ضابط محل الإقامة لثبت الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية في مجال التعاقد عبر الإنترنت

على الرغم من أن أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ما زالت تعتمد على محل إقامة الأطراف كضابط لإسناد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، إلا أن الواقع يشهد بصعوبة إعمال هذا الضابط في مجال المعاملات التي تتم عبر شبكة الاتصالات الدولية (إنترنت).

بالبريد الإلكتروني الدائم الذي يساعد على الاتصال به بشكل سريع و مباشر.

٤- إذا كان مقيداً في سجل تجاري أو سجل ماثل، فإن اسم السجل التجاري المقيد به ورقمها، وأية وسيلة أخرى تساعد على تحديد هوية هذا السجل يجب الإدلاء بها".

وتطبيقاً لهذه التوصيات أدخل القانون الفرنسي<sup>(٣٤)</sup> الصادر في أغسطس ٢٠٠٠ أيضاً الالتزام بالإعلام بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي من بين أنشطتها خدمة الاتصال على الخط وأوجب أن تكون المعلومات السابق الإشارة إليها في التوجيه متاحة إلى الجمهور. وتماشياً مع هذا الاتجاه جاء نص المادة (١٤) من مشروع الأمم المتحدة بشأن التعاقد الإلكتروني ليسابير ذات الإطار الذي أشار إليه التوجيه الأوروبي سالف الذكر والقانون الفرنسي سابق الإشارة إليه<sup>(٣٥)</sup>.

ويرغم أن النصوص سالفة الذكر تفرض على مقدم الخدمة أو أصحاب المؤسسات التجارية الالتزام بالإعلام مما يؤدى إلى زيادة اليقين القانوني. إلا أنها لم تبين النتائج المترتبة على عدم امتثال أحد الأطراف لهذه الأحكام، وإذا ما كان من الممكن فرض جزاءات على

(٣٦) راجع: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، تعليقات الغرفة التجارية الدولية، بند ٦-٢، ص ٦، وكذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، بند ٦٣، ٦٤، ص ١٤.

(٣٤) راجع: Loi du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, J.O. 2 août 2000, p. 11903.

(٣٥) راجع: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، بند ٦٠، ٦٤، ص ١٤.

### ٣- صعوبة تحديد المكان الحقيقي لإبرام العقد في مجال التعاقد عبر الإنترنٰت

الواقع أن القواعد الخاصة بتكونين العقد غالباً ما تميز بين الاتفاques المتادلة بين الأطراف الحاضرين في ذات المكان والزمان والاتصالات المتادلة عن بعد. والأمر المستقر عليه هو أنه إذا لم يكن الطرفان يتفاوضان وجهاً لوجه، فإن العقد ينعقد إما عند إرسال القبول إلى الموجب أو عند تسلمه له<sup>(٤٠)</sup>. وبهذه المثابة يكون من السهل تحديد المكان الحقيقي لإبرام العقد إذا ما عرف مكان إرسال القبول أو مكان تسلمه<sup>(٤١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك، يكون من السهل معرفة المكان الحقيقي لإبرام العقود التي تتم عن طريق وسائل الاتصال التقليدية كالتييفون أو الفاكس؛ لأن المتعاقدين عبر تلك الوسائل يعرفون مسبقاً مكان إرسال القبول أو مكان تسلمه من خلال الرقم الكودي للدولة الاتصال التي يطلبونها<sup>(٤٢)</sup>.

بيد أن النطاق العالمي لشبكة الاتصالات الدولية والطبيعة اللامادية dematerialisation للعمليات

(٤٠) لمزيد من التفصيل انظر:

LLOYD (I.), Op. Cit, p. 187.

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية : التعاقد الإلكتروني – أحكام مشروع اتفاقية، مذكرة من إعداد الأمانة العامة، المرجع السابق، ص ١٠.

HUET (J.), Op. Cit, p.9.

(٤٢) لمزيد من التفصيل انظر:

وترجع هذه الصعوبة إلى أن فكرة الإقامة تشير إلى مكان ثابت و دائم يتم فيه إبرام العقود، وهذا الشرط غير متوفّر في العقود الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنٰت<sup>(٣٧)</sup>.

فالعنوان الإلكتروني لا يشكل بأي حال محل إقامة ثابتًا بالمعنى المفهوم في الاتفاques الدولى، علاوة على أن هناك عناوين إلكترونية لا تحمل أي مؤشرات صحيحة تدل على الإقامة. بل وعلى فرض أن التاجر قام بتسجيل موقعه على عنوان إلكتروني وطني يسمح بالتوطين، فلا يوجد شيء يضمن التطابق بين محل الإقامة والمؤشر الوطني الذي تم فيه تسجيل العنوان الإلكتروني؛ لأن سياسة منح هذه العناوين الإلكترونية متنوعة من مكان لآخر ولا تتطابق توطيناً حقيقياً للأطراف<sup>(٣٨)</sup>.

ولعل تلك الصعوبات هي التي دعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الإقرار بضعف قيمة التوطين في العناوين الإلكترونية<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٧) وهذا الرأي يسانده أعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن الاختصاص القضائي الدولي والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية والتوجيه الأوروبي الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ بمخصوص التجارة الإلكترونية، انظر، المترلاوي، صالح جاد، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٨٧، ٣٤٥.

CAHARD (O.), Op. Cit, p. 149 et s.

(٣٩) انظر:

CACHARD (O.), Op. Cit, p. 150.

المصري (٩٧/٢٠١٣)، وهناك دول لا تأخذ بهذه النظرية أو تلك وترك الأمر كله لتقدير قاضى الموضوع، ومن أمثلة تلك الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٤٤)</sup>.

ونتيجة لذلك، يمكننا القول بأن مكان إبرام العقد، بالصورة المتعارف على فهمه به في القانون الدولي الخاص، قد لا يوفر أساساً كافياً لتحديد القضاء المختص بالفصل في النزاعات التي تقع في البيئة الإلكترونية.

#### ٤ - صعوبة تحديد المكان الحقيقي لتنفيذ العقد عبر شبكة الإنترنت

يحتل مكان تنفيذ العقد أهمية خاصة في القانون الدولي الخاص؛ إذ يمكن للقاضي الاعتماد عليه عندما يبحث عن مركز الثقل في الرابطة العقدية، كما يمكنه التعويل عليه في تحديد القضاء المختص بحكم النزاع. ونتيجة لذلك نجد المادة (٥/١) من اتفاقية بروكسيل البرمة في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٦٨<sup>(٤٥)</sup>، والمادة (٦١) من قواعد الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ م قد

(٤٤) انظر، القصبي، عاصم الدين، تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، ص ١٦١٧.

(٤٥) نصوص هذه الاتفاقية منشورة في مؤلف الأستاذ MOURRE (A.), Op. Cit, p. 447.

الإلكترونية التي تتم من خلالها، أدى إلى جعل تحديد المكان الذي جرى فيه إرسال الرسالة أو تسلمهما أكثر صعوبة وتعقيداً منه في أي وقت مضى. وأساس ذلك القول أن أنظمة نقل رسائل البيانات عادة ما تسجل اللحظة التي سلمت فيها الرسالة من نظام معلومات إلى آخر أو اللحظة التي تم فيها تسلمهما أو قرايتها من قبل المرسل إليه، في حين أن أنظمة النقل هذه لا تبين من قريب أو بعيد المكان الجغرافي لشبكات الاتصال<sup>(٤٦)</sup>. ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد المكان الذي ترسل فيه الرسائل الإلكترونية، وكذلك مكان استلامها، فكلاهما يتم في فضاء افتراضي لا يرتكز على تواجد مادي في مكان محدد، وبصفة خاصة عندما يتم إبرام العقد بواسطة تليفون أو حاسوب محمول.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمليات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت يتم ممارستها على نطاق دولي، وهو ما يؤدي إلى التداخل بين القوانين الوطنية في تعين محل إبرام العقد، وهناك بعض الدول تأخذ بنظرية تصدر القبول كالقانون الإنجليزي. ومثل دول أخرى تأخذ بنظرية تسلم القبول كالقانون الألماني واتفاقية فيينا ١٩٨٠ الخاصة ببيع البضائع الدولية (٢٠١٣)، وهناك دول أخرى تأخذ بنظرية العلم بالقبول كالقانون

(٤٦) انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية : التعاقد الإلكتروني – أحکام مشروع اتفاقية، مذكرة من إعداد الأمانة العامة ، المرجع السابق، ص ١٠.

## ثانيًا: صعوبات ترجع إلى الطبيعة الافتراضية لشبكة الإنترنت

**١ - صعوبة التحقق من وجود إرادة التعاقد**

كقاعدة عامة ، ينشأ العقد متى توصل طرف العقد إلى اتفاق بشأن أحكامه ما لم يقض القانون بإجراءات محددة مثل الكتابة أو التوقيع أو المستند، ... الخ<sup>(٤٧)</sup>. ويترتب على ذلك أن العقد المبرم شفهيًّا صحيح في أغلب الأنظمة القانونية ؛ لأن المتعاقدين يتمتعون بحرية كاملة في إبرام العقود بالطريقة التي يرونها ووفقاً للشروط التي يرتضونها<sup>(٤٨)</sup>. ويستتبع ذلك أن العقد الذي يتم إبرامه على دعامة ورقية أو بواسطة وسيلة اتصال إلكترونية سمعية كالטלفون أو سمعية مرئية كالإنترنت يجب أن يكون ، من حيث المبدأ ، عقداً صحيحاً<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٧) فقد نصت المادة (٨٩) من التقنين المدني المصري على أن "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرافان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

(٤٨) لمزيد من التفصيل انظر :

LLOYD (L.), Op. Cit, p. 186.

(٤٩) وهذا يستفاد من اعتراف الدول والهيئات الدولية بالوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة ، قد أجاز نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٨/١٤٢٨ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢٨ / ٣ / ٧ هـ التعبير عن الإرادة إلكترونياً ، وذلك حين نص في المادة العاشرة منه على أن " ١ - يجوز التعبير =

احتفظت للمدعي بالحق في رفع دعواه أمام محكمة محل إقامته المعادة إذا تلاقى مع محل إقامة المدعي عليه، متى كان مكان تسليم الأشياء أو تقديم الخدمات أو مكان تنفيذ الالتزام الأساسي للصفقة يقع في دائرة اختصاصه.

والأصل أن تحديد مكان تنفيذ العقد لا يثير مشكلة في مجال عقود المستهلك التي تتم على الإنترت مادام التنفيذ سيتم مادياً خارج الخط. بيد أن الصعوبة تدق عندما يكون موضوع العقد خدمات أو أشياء غير مادية كما هو الشأن في العقود التي تتم وتنفذ على الخط ، حيث يصعب توسيط العقد وبالتالي يصعب تحديد مكان تنفيذه ، كما هو الشأن في حالة تحميل برنامج من على الإنترت d'un logiciel . ففي هذه الحالة تعرض مشاكل حقيقة حول تحديد مكان التنفيذ ، هل هو مكان الخادم Le serveur أم مكان المستضيف du site الذي يتم بواسطته تحميل البرنامج أم أنه المكان الذي يوجد فيه الكمبيوتر المرسل إليه البرنامج الذي تم تحميله ؟<sup>(٤٦)</sup>

(٤٦) انظر :

COUTELLIER (S.) et DURINDEL (L.), La loi applicable aux contrats conclus surInternet,  
[http://www.univ\\_orleans.fr/asso/dess\\_dicom/memoire/loi\\_contract\\_sinternet.pdf](http://www.univ_orleans.fr/asso/dess_dicom/memoire/loi_contract_sinternet.pdf), p. 5.

ويبدو أنه ليس ثمة صعوبة تذكر حين يتم التعاقد بين حاضرين يضمهم مجلس عقد واحد. فالحضور المادي للمتعاقدين يسمح لكليهما بالتحقق من هوية الطرف الآخر، ومن صفتة في التعاقد ، والتحقق من سلامة المستندات وتاريخ إبرام التصرف ، ومن مكان انعقاده، ... الخ<sup>(٥٠)</sup>.

كما أنه ليس ثمة مشكلة كذلك عندما يتم التعبير عن إرادة التعاقد - إيجاباً وقبولاً - عبر شاشات الحواسيب الآلية من الشخص الذي له صلاحية إصدارها ، مadam لم يتم إنكارها. ييد أن الصعوبة تدق حين يتم التعبير عن تلك الإرادة دون تدخل إنساني مباشر عن طريق أجهزة ووسائل إلكترونية لا تملك

= للتنفيذ مجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر". راجع نصوص هذا القانون في مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي ، العدد (٢٧٧) السنة السادسة والثلاثون - ٤ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٦ فبراير ٢٠٠٢م ، ويبدو أن هذه النصوص جميعاً مستقاة من قانون الأونسيتارال التموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦ والذي نص في المادة ١١ منه على أنه "يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا ينعقد لذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ مجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض". راجع منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، رقم A.99.v.4

(٥٠) انظر: الماحي، حسين عبده، نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة المنصورة، العدد الثاني والثلاثين، إبريل ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٣ وما بعدها.

= عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإلكتروني ، ويعُد العقد صحيحًا وقابلًا للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام. ٢ - لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر". وحددت المادة الثانية المقصود بالسجل الإلكتروني بأنه " البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تثبت أو تحفظ بواسطة إلكترونية ، وتكون قابلة للاسترجاع ، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها". وبالمثل أجاز قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ التعبير عن الإرادة إلكترونيا ، وذلك حين نص في المادة (١٣) منه على أن "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". وحددت المادة الثانية من ذات القانون المقصود بر رسالة المعلومات بأنها كل "المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو تسللها أو تخزينها بواسطة إلكترونية أو وسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلسكس أو النسخ البرقى". نصوص هذا

القانون منشورة على العنوان الإلكتروني التالي :

[http://www.uncitral.org/en\\_index.htm](http://www.uncitral.org/en_index.htm).

كما ينص أيضاً قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في الفصل الأول من الباب الأول على أن "يجرى على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية، من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون" ، وهذا يدل على إجازته للتعبير عن الإرادة بالطرق الإلكترونية. راجع نصوص هذا القانون في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية" ، أغسطس عام ٢٠٠٠ ، العدد (٦٤) ، ص ٢٠٨٤ . وهذه الإجازة تستفاد أيضاً من نص المادة (١٣) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) والذي أصدرته حكومة دبي عام ٢٠٠٠ ، والتي تقضي في فقرتها الأولى بأنه يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية" ، وأضافت هذه المادة في فقرتها الثانية أن العقد لا يفقد "صحته أو قابليته =

لا يكون مرتبطًا بيلد معين كما هو الشأن في العناوين الإلكترونية التي يشار إليها في المقطع الأخير منها بـ (com.) أو (.org.).<sup>(٥٢)</sup>

النهاية الثانية: يصعب مراقبة العناوين الإلكترونية التي يستخدمها المتعاقدون للتحقق من هوية الطرف الآخر. فالتجار غير مسموح لهم بتخزين عناوين العملاء على قاعدة البيانات الخاصة بهم للتحقق من هويتهم. وهذا القيد يتفق مع التوجيه الأوروبي رقم ٤٦/٩٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تداولها عبر الحدود.

إذاء تلك الصعوبات، يجب على كل من يرغب في التعاقد عبر الإنترنت أن يتحقق من هوية الشخص الذي يتعاقد معه، لأن العقد لن يكون سليمًا من الناحية القانونية إلا إذا تم بين شخصين يتمتع كل منهما بالأهلية القانونية.<sup>(٥٣)</sup>

JUET (J.), Op. Cit, p.9.

(٥٢) ويستدل على ذلك من نص المادة (١٠٩) من التقنين المدني المصري والتي تنص على أن "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب منه أهليته أو يحد منها بحكم القانون"، ومفاد ذلك أن كل من كان غير كامل الأهلية لا يكون أهلاً للتعاقد وتكون تصرفاته قابلة للإبطال. راجع نصوص التقنين المدني المصري (المواد من ١١١-١١٠). كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم "إذا كان أحد طرف في اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته".

إرادة أصلًا، وبصفة خاصة عندما يقوم الحاسوب البرمج ببث رسائل مشوبة بالخطأ بشكل يستحيل توقعه من جانب الشخص الذي يعمل الحاسوب لحسابه، مما يثير التساؤل عن الآثار القانونية المترتبة على الخطأ في التعاقد الإلكتروني ، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى كيفية التتحقق من أن الإرادة صادرة عن صاحبها خاصة إذا علمنا أن الشبكة معرضة للاختراق والتدخل من جانب الغير.

## ٢ - صعوبة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة

سبقت الإشارة إلى أن الحقيقة الغالبة في عقود المستهلك الإلكترونية هي غياب التواجد المادي لطرف العقد لحظة إبرامه. ويستتبع ذلك أن التتحقق من هوية وشخصية المتعاقدين قد لا تكون في مجال التعاقد عبر الإنترنت بالسهولة نفسها التي كانت تبحث بها وفق الطرق التقليدية للتعاقد عن بعد<sup>(٥٤)</sup> ، ويوضح ذلك من النواحي التالية :

النهاية الأولى: من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية التقليدية كالفاكس أو التلكس أو التليفون يعرف المتعاقدون مقدمًا الدولة التي يتصلون بها، ويعرفون مكان و هوية الطرف الآخر في العقد وذلك من خلال الرقم الكودي الذي يطلبونه ، في حين أن المتعاملين عبر الإنترنت يفتقرن إلى ذلك التحديد ؛ لأن العنوان الإلكتروني الذي يتعاقدون من خلاله قد

(٥٤) انظر :

DEPREZ (p.) et FAUCHOUX (V.), Op. Cit, p. 143.

لأن مبني التصرف هو الإرادة والصبي غير المميز عديها. والمقصود بذلك بطلان جميع تصرفاته بطلاناً مطلقاً، بحيث يكون لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به ذوو الشأن، ولا يقبل التصديق بأية إجازة لاحقة سواء من الصغير بعد اكتمال أهليته أو من الوالى أو الوصي. أما فيما يتعلق بالتصرفات المالية للصبي المميز – وهو كل من بلغ السابعة ولم يبلغ سنه الثامنة عشر وفقاً للنظام السعودى – فإنها تعد صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، وقابلة للإبطال لمصلحة القاصر متى كانت تدور بين النفع والضرر.

وليس هناك صعوبة تذكر في التأكيد من أهلية التعاقد في حالة كونه تعاقداً بين حاضرين يجمعهما مجلس واحد؛ إذ يمكن التتحقق من أهلية التعاقد عن طريق البطاقة الشخصية التي يحملها متى كان شخصاً طبيعياً أو من خلال شهادة تسجيل الشركة إذا كان التعاقد شخصاً اعتبارياً. بيد أن الصعوبات الحقيقة تظهر في الفرض العكسي الذي يتم فيه التعاقد عن بعد بشكل عام والتعاقد عن بعد باستخدام التبادل الإلكترونى للبيانات بشكل خاص. فقد يجرى التعاقد عبر شبكة الاتصالات الدولية دون أن تتوافق أهلية

---

=للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة.".

على أن الإشكالية التي تواجهنا هنا هي أن الأهلية تتعدد وفقاً للقانون الشخصي لأطراف الرابطة العقدية وهذا القانون مختلف من نظام قانوني لآخر، فكيف يمكن التتحقق من تلك الأهلية ؟

### ٣- صعوبة التتحقق من أهلية المتعاقدين

من المسلم به أن العقد الإلكتروني الذى يتم عن طريق شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) شأنه شأن أي عقد آخر، لا ينعقد صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية القانونية الازمة للتعاقد. وبشكل عام، يكون كامل الأهلية ومن ثم أهلاً للتعاقد كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم تسلب منه أهليته أو يحد منها بحكم القانون<sup>(٤)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، لا يكون أهلاً للتعاقد أو غير كامل الأهلية كل من كان فاقداً للتميز لصغر السن أو عته أو جنون، وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة.

ويستفاد مما سبق، أن جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة<sup>(٥)</sup>، ولو كانت نافعة له نفعاً محضاً،

---

(٤) فقد نصت المادة (٤٤) من التقنين المدنى المصرى على أن "١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢- وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة". كما نصت المادة (١٠٩) من ذات التقنين على أن "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

(٥) فالمادة (١١٠) من التقنين المدنى المصرى تقضى بأنه "ليس =

لنقص أهلية المتعاقد الآخر؟ وعما إذا كانت هناك وسائل تقنية تمنع ناقص الأهلية من التعاقد عبر الإنترنط؟

#### ٤- صعوبة تطبيق النظام الاستثنائي المنوح للمستهلكين علي عقود الاستهلاك التي تتم عبر الإنترنط.

على الرغم من أن بعض القوانين الحديثة تُضيّف نصاً خاصاً إلى جانب النصوص التقليدية، بمقتضاه، يكون للمستهلك الحق في رفع دعواه أمام محكمة محل إقامته المعتادة :

- ١- إذا كان الطرف الآخر في العقد (مقدم الخدمة أو السلعة) أو نائبه قد تلقى الطلب في هذه الدولة.
- ٢- إذا كان يوجد اقتراح أو إعلان تم توجيهه إلى المستهلك وقام هذا الأخير في هذه الدولة بالأعمال الضرورية الالزامية لإبرام العقد؛ أو
- ٣- إذا كان المورد استحوذ المستهلك على الذهاب للدولة أجنبية وتم إبرام العقد في تلك الدولة".

غير أن الواقع يشهد بصعوبة إعمال هذه الافتراضات الثلاث في العالم الافتراضي Au Cyberespace، الأمر الذي أدى إلى خلاف في الفقه يمكن جمعه في اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أنه عندما يتسلم المستهلك على حاسوبه اقتراحاً أو إعلاناً بهدف إبرام العقد، فإن قبوله لهذا الاقتراح أو الإعلان يعد من

التعاقد لأحد أطراف الرابطة العقدية أو لكليهما، ومن ثم يثور التساؤل عن كيفية التأكيد من أهلية المتعاقد الآخر؟

ولا يعد الحديث في هذا الأمر حديثاً نظرياً فقد أثبت الواقع العملي أن عدداً كبيراً من المتعاملين عبر هذه الشبكة هم من ناقصي الأهلية، وأن العديد منهم يتعمدون إخفاء نقص أهليتهم<sup>(٥٦)</sup>، كما أن هناك من يدعى خلافاً للواقع أنه مثل لشركة معينة أو وكيل أو شريك في التعاقد، ... الخ<sup>(٥٧)</sup>، الأمر الذي ينطوي على إشكاليات تتعلق بصحة وسلامة التصرفات القانونية التي ييرمونها عبر الشبكة. وما يزيد الأمر تعقيداً أن يكون أحد أطراف العقد كامل الأهلية حسب قانون دولته ويكون الطرف الآخر ناقص الأهلية حسب قانون دولته، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كان من الممكن أن يتمسك من له مصلحة ببطلان العقد نظراً

(٥٦) انظر: الخشروم، عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنط وفقاً لأحكام الشريعة الأردنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، المجلد الثالث، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٥٧) انظر: منصور، محمد حسين، المسئولية العقدية الإلكترونية: الخطأ في العقد الإلكتروني، بحث مقدم من للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣، ص ٢٧٠.

المنازعات بعيداً عن المحاكم الوطنية بواسطة الشبكات ذاتها.

### الخاتمة

في نهاية بحثاً لموضوع حماية المستهلك في التعاقد عبر الإنترت وفق نظام المرافعات الشرعية السعودي ، خلص إلى عدة نتائج ومقترحات نرى أنه من المفيد أن يراعيها المتعاملون عند التعاقد عبر شبكة الإنترت ، وهي :

### أهم نتائج البحث

١ - إن عقود المستهلك عبر الإنترت تتم عن بعد دون الحضور المادي لأطراف العقد ، شأنها في ذلك شأن سائر العمليات التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية التقليدية. بيد أنها تميّز عن هذه الأخيرة بسمة التفاعلية التي تسمح بوجود افتراضي للمتعاملين وإجراء حوار مفتوح وشامل بينهم حول بنود العقد وتنفيذه في ذات الوقت ، كما تسمح بتحقيق بعض الخدمات فوراً على شبكة الإنترت كالحصول على المعلومات ، حيث لا توجد تلك السمة في الوسائل المسموعة المرئية التقليدية ، كالتعاقد عن طريق التليفزيون.

٢ - إنها تعد عقود إذعان لأنعدام سمة التفاوض وصياغة بنود العقد بطريقة جامدة لا تقبل المراجعة أو التعديل.

### الأعمال الضرورية اللازمة لتطبيق الاتفاقية<sup>(٥٨)</sup>.

الاتجاه الثاني : وهو على العكس من الاتجاه الأول ، يرى أنصاره أن الإعلانات المنشورة على موقع الإنترت في دولة ما لا يمكن اعتبارها بسهولة حشاً أو إغراء على الشراء في دولة أخرى يسهل فيها دخول المستهلك إلى هذا الموقع ؛ لأن المستهلك هو الذي اتخذ الخطوات اللازمة للدخول على الموقع بإرادته وليس الموقع هو الذي أغوى أو حث المستهلك " ، وبالتالي ليس هناك مجال لتطبيق الاتفاقية<sup>(٥٩)</sup>.

### خلاصة القول

إن هذه المعايير يصعب تبنيها في مجال عقود المستهلك التي تتم وتنفذ عبر شبكة الإنترت نظراً للطبيعة اللامادية لتلك المعاملات من جانب ، وصعوبة توطينها من جانب آخر ، وإمكان أن يتم تنفيذ العقد في أكثر من مكان ، من جانب آخر.

ولتفادي هذه الصعوبات ، فإننا ندعو أصحاب الشأن إلى تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تثور بشأن عقدتهم مادام الطابع الافتراضي للإنترنت يحول دون توطين العقد في مكان محدد أو تسوية تلك

(٥٨) انظر :

**BUYLE (J-P.) et POLMANS (O.)**, Internet : quelques aspects juridiques, Computer and Telecoms Law Review, 1996/2, Octobre, p.10.

(٥٩) انظر :

**LOLIVIER (M.)**, Pays d'origine et Commerce électronique : Défense des intérêts des entreprises et des Consommateurs européens, Gaz du pal, mercredi 17 jeudi 18 novembre 1999, p. 4 et s, p.2.

للكتابة اليدوية والتوقعات الخطية، فضلاً عن قبول الوثائق الإلكترونية في الإثبات، كما هو عليه الحال في المملكة العربية السعودية (المادة الخامسة والتاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية).

-٣ ضرورة التعاون بين الدول من أجل تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الخاص في المجال الافتراضي مثل مفهوم التركيز الافتراضي للرابطة العقدية وللمتعاملين عبر الشبكة بغية تفادى الصعوبات التي يشيرها إعمال ضوابط الاختصاص التقليدية.

-٤ إزاء صعوبة التتحقق من هوية أطراف العقد، فإننا نقترح أن يدرج شرط في عقود التجارة الإلكترونية يلزم الطرفين بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية التي تفصح عن هويتهم، لاسيما الاسم وعنوان الجغرافي، وفي حالة عدم التزام أحد الأطراف بهذا الشرط يكون للطرف الآخر عند حدوث النزاع، الحق في لنظامه القضائي أو أي نظام آخر يكفله من الحصول على هدفه المنشود.

-٥ أمام صعوبة إثبات العمليات الإلكترونية، فإننا نوصي المنظم الوطني والجماعات الدولية برفع النصاب القانوني الذي يلزم لإثبات المعاملات كتابة أو بوضع استثناء جديد إلى جانب الاستثناءات القانونية يسمح بقبول أدلة الإثبات الإلكترونية أو الاعتراف بصلاحية التوقعات الإلكترونية.

-٦ إن كل عقود الاستهلاك التي تبرم عبر الشبكة هي- من وجهه نظر الباحث- عقود دولية.

-٧ صعوبة التعويل على ضوابط الاختصاص التقليدية المعروفة في نظام المرافعات الشرعية السعودي مثل، قانون محل إبرام العقد أو محل تفويذه أو قانون موطن أو محل إقامة المدعى أو المدعي عليه، لتحديد الاختصاص القضائي الدولي بقصد منازعات المستهلكين في التعاقد عبر شبكة الإنترنت؛ لأن هذه الضوابط تؤدي في النهاية إلى توطين أو تركيز الرابطة العقدية مكانياً، في حين أن المعاملات التي تتم عبر الإنترنت تقود إلى عالم غير مادي قوامه الأرقام والبيانات، ومن ثم فإن تطبيقها على عقود المستهلكين التي تتم عبر الإنترنت يثير الكثير من الغموض والصعوبات.

### المقترحات

١- نوصي المتعاملين في المجال الإلكتروني عبر شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) بتحديد القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن عقدهم صراحة عند الاتفاق حول بنود العقد، مع مراعاة الاعتبارات التي تحقق الحماية للمستهلك.

٢- ضرورة أن تقوم الحكومات، بإزالة كافة العقبات القانونية التي تحول دون استخدام شبكة الإنترنت في إبرام التصرفات القانونية، وأن تعطى للكتابة الإلكترونية والتوقعات الرقمية قوة قانونية متساوية

في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن". المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثاني ، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣ م.

مجاهد، أسامة أبو الحسن. خصوصية التعاقد عبر الإنترنٌت ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م.

سلامة، أحمد عبد الكريم. "الإنترنت والقانون الدولي الخاص : فراق أم تلاق". المؤتمر القانون والكمبيوتر والإِنترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٢-١٣ مايو ٢٠٠٠ .

الماحي، حسين عبده. "نظارات قانونية في التجارة الإلكترونية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد الحادي والثلاثين ، إبريل ٢٠٠٢ م.

القصبي، عصام الدين. "تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية". المؤتمر العلمي حول الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة : كلية الشريعة والقانون ، المجلد الرابع ، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ م.

٦ - وأخيراً، نهيب بالمنظم السعودي خاصة وأعضاء الجماعة الدولية عامة، وضع تنظيم قانوني خاص بعقود الاستهلاك التي تتم عبر الشبكة الدولية يراعى فيه طبيعة تلك المعاملات. ونشيد هنا بمشروع الاتفاقية الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة كمثال يحتذى به. كما أنها ناشد الجهات الدولية المعنية بالمعاملات الإلكترونية وضع عقد نموذجي ينظم العمليات الإلكترونية التي تتم عبر الشبكة الدولية بين التجار أو رجال الأعمال من ناحية وبين المستهلك من ناحية أخرى.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية

#### ١- الكتب والممؤلفات العامة

سلامة، أحمد عبد الكريم. أصول المرافعات المدنية الدولية ، مكتبة العالمية بالمنصورة ، ١٩٨٤ م. عبد العال، عكاشه محمد. القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦ م.

صادق، هشام على. تنازع القوانين : دراسة مقارنة على المبادئ العامة والحلول الوضعية المقرونة في التشريع المصري. الإسكندرية : منشأه المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٣ م.

#### ٢- المؤلفات المتخصصة والرسائل والمقالات

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. "إبرام العقد الإلكتروني

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في سلطنة عمان في ١٣ - رجب ١٤١٦ هـ الموافق ٦-٤ ديسمبر ١٩٩٥ م.

**٤ - النصوص التشريعية**

القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٩.

قانون الجمهورية التونسية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن المبادرات والتجارة الإلكترونية.

قانون المملكة الأردنية الهاشمية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ بخصوص المعاملات الإلكترونية.

قانون حكومة دبي بالإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) في ١٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٨ / و تاريخ ٣ / ٨ / ١٤٢٨ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.

**٥ - القوانين النموذجية**

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي عام ١٩٨٥.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦.

الخشروم، عبد الله. "عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وفقاً لأحكام الشريعة الأردنية". المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية. مركز البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣ م.

المترلاوي، صالح جاد. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦ م.

منصور، محمد حسين. المسئولية العقدية الإلكترونية: الخطأ في العقد الإلكتروني، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣ م.

العلي، يوسف. "مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم التعاملات التي تتم على شبكة الإنترنت". المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية. مركز البحث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ٢٦-٢٨ إبريل ٢٠٠٣ م.

### ٣ - الاتفاقيات الدولية

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابة والإعلانات القضائية

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ،  
١٢-١٣ يناير ٢٠٠٢ .

مؤتمر، الأعمال المصرافية الإلكترونية بين الشريعة  
والقانون ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات  
العربية المتحدة ، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ .

مؤتمر، الجوانب القانونية والأمنية للعمليات  
الإلكترونية ، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية  
شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة ، ٢٦ - ٢٨  
إبريل ٢٠٠٣ .

### ثانياً: المراجع الأجنبية

#### 1- Ouvrages Généraux:

**CACHARD (O.)**, Le contrat électronique international th, BRUYLANT, 2<sup>e</sup> éd, 2002.  
**GAUDEMENT - TALLON (H.)**, La prorogation volontaire de juridiction en droit international privé, Paris, Dalloz, 1965

**LOUSSOUNARN (Y.) et BOUREL (P.)**  
Droit international privé, Dalloz, 7<sup>e</sup> éd, 2001.

**MOURRE (A.)**  
Droit judiciaire privé européen de, affaires, Bruylant, 2003.

#### 2- Ouvrages spéciaux, thèses et Articles:

**BUYLE (J-P.) et POLMANS (O.)**,  
Internet : quelques aspects juridiques, Computer and Telecoms Law Review, 1996.

**CAPRIOLI (E.)**,  
Le juge et la preuve électronique, [http://www.juris\\_com.net/uni/doc/2000//0.htm](http://www.juris_com.net/uni/doc/2000//0.htm), 10janvier2000.

**COUTELLIER (S.) et DURINDEL (L.)**  
La loi applicable aux contrats conclus sur Internet,  
[http://www.univ\\_orleans.fr/asso/dess\\_dicom/memoire/loi\\_contactsinternet.pdf](http://www.univ_orleans.fr/asso/dess_dicom/memoire/loi_contactsinternet.pdf).

**D'AUZON (O.)**  
Modèles de contrats en anglais, Edition d'organisation, Eyrolles, septembre 2002.

**DEPREZ (P.) et FAUCHOUX (V.)**  
Lois, contrats et Usages du Multimédia, éd. DIXIT,  
[http://www.en\\_droit.com/intellex/ouvrages/loi](http://www.en_droit.com/intellex/ouvrages/loi)

### ٦- الوثائق الرسمية

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة  
والثلاثون ، الملحق رقم ٨٩  
. (A/CN/9/WG.IV/WP. 89)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة  
والثلاثون ، الملحق رقم ٩٣  
. (A/CN/9/WG.IV/WP.93)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة  
والثلاثون ، الملحق رقم ٩٢  
. (A/CN/9/WG.IV/WP.92)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة  
والثلاثون ، الملحق رقم ٩٤  
. (A/CN/9/WG.IV/WP.94)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة  
والثلاثون ، الملحق رقم ٩٥  
. (A/CN/9/WG.IV/WP.95)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة  
والثلاثون ، الملحق رقم ٩٦  
. (A/CN/9/WG.IV/WP.96)

### ٧- المؤتمرات الدولية

مؤتمر ، القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة  
والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١-  
٣ مايو ٢٠٠٠ .

مؤتمر ، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية  
والاتجاهات الحديثة في وسائل حسم المنازعات ،

dispute résolution,  
<http://www.droit.fundp.ac.be/textes/adr.pdf>.

#### **VERBIEST (T.)**

La nouvelle loi belge sur le commerce électronique,  
<http://www.juriscom.net/pro/2/ce20000404.htm>

#### **VON-HASE (M.A.)**

Litiges relatifs au commerce électronique et  
l'arbitrage: obstacles juridiques et enjeux,  
[http://droit\\_internet\\_2001.univ\\_paris.fr/pdf/vf/monca\\_yo\\_vf.pdf](http://droit_internet_2001.univ_paris.fr/pdf/vf/monca_yo_vf.pdf).

#### **3- Le Conventions.**

convention sur la loi applicable aux obligations  
contractuelles, (Roma, 19 juin 1980.)

Règlement (CE) N° 44/2001 concernant la  
compétence judiciaire, la reconnaissance et  
l'exécution des décisions en matière civile et  
commercial (22 décembre 2000).

#### **4- Les Conférences Internationales:**

- Conférence de LA HAYE de droit international  
privé, OTAWA document préliminaire n°12,  
août, 2000, [www.hcch.net/f/conventions](http://www.hcch.net/f/conventions).

#### **5- Les Textes :**

Loi du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du  
30 septembre 1986 relative à la liberté de  
communication, J.O. 2 août 2000.

#### **6- Directives européennes :**

Directive 2000/31/CE du parlement Européen et du  
conseil du 8 juin 2000 relative à certains  
aspects juridiques du services de la société de  
l'information et notamment du commerce  
électronique, dans le marché intérieur  
(Directive sur le commerce électronique).

#### **7- Contrats - Types :**

contrat – types de commerce électronique :  
commerçantes consommateurs.

\_contrat\_usage\_multimedia.pdf

#### **DUASO CALES (R.)**

La détermination du cadre juridictionnel et législative  
applicable au contrats de cyber consultation,  
[http://www.les\\_electronica.org/articles/v8-11Duaso %20.cales.pdf](http://www.les_electronica.org/articles/v8-11Duaso %20.cales.pdf). novembre, 2002.

#### **DUPUIS - TOUBOL (F.)**

Commerce électronique : Comment en apporter la  
preuve ?, RDAI, 1998.

#### **FAUVARQUE- COSSON (B.)**

Le droit international privé classique à l'épreuve des  
réseaux,  
[http://www.xdroit\\_internet\\_2001.univ\\_paris.fr/pdf/vf/fanvarque-b.pdf](http://www.xdroit_internet_2001.univ_paris.fr/pdf/vf/fanvarque-b.pdf). octobre. 2000.

#### **HUET (J.)**

Le commerce électronique entre professionnels en  
réseau ouvert (Internet),  
[www.eridia.Com/cblaise](http://www.eridia.Com/cblaise), 1996-1997.

#### **JEAN-BAPTISTE,**

Créer et exploiter un commerce électronique, ed.  
Litec, 1996.

#### **LLOYD (L.),**

On. Line contracting a common law perspective, in,  
les premières journées internationales du droit  
du commerce électronique, Litec, octobre  
2000.

#### **LOLIVIER (M.),**

Pays d'origine et Commerce électronique : Défense  
des intérêts des entreprises et des  
Consommateurs européens, Gaz du pal,  
mercredi 17 jeudi 18 novembre 1999.

#### **MONNET (J.)**

La lex élctronica, <http://perso.wanadoo.fr/man/these4.htm>. 15 septembre 1998.

#### **OVERSTRATEN (V.)**

Droit applicable et juridictions compétent sur  
Internet, R.D.A.I, 1998.

#### **TILMAN (V.)**

Arbitrage et nouvelles technologies: alternative cyber

## Judicial protection for the consumer contracting through the Internet in the light of the regulations of Saudi Procedural Law

Saleh gad Abdel Rahman EI Manzalawy

*Professor of Privet Assistant International Law  
King Abdullah Institute for Research and Consulting Studies  
King Saud University*

(Received 21/4/1431 H.; accepted for publication 1/12/1431 H.)

**Abstract.** The title of the research represents in "Judicial protection for the consumer contracting through the Internet in the light of the regulations of Saudi Procedural Law". The importance of this subject lies in its relation with the contracts which are held and executed in a virtual space which is free from the requirements of the geographical resettlement or the spatial concentration which resulted to the difficulty of applying the traditional standards for assigning the judicial competence in the field of the international contracts, in terms of being material controls concentrate on spatial or geographical links, on the contracts of the consumer which are held and executed through the internet according to the immaterial nature for these transactions on the one hand, and the difficulty of its resettlement on the other hand and finally, the possibility of executing the contract in more than one place. As a result, it becomes normal that the importance of this trend towards the enhancement of consumer's protection in the face of the collapse of the geographical borders and the internalization of the financial rules which control these transactions in regarding with the increasing in the volume of the electronic commerce in the kingdom of Saudi Arabia on the one hand, and the difficulty of consumers' relations resettlement which are executed through the electronic connecting networks or spatial concentrations on the other hand. According to what are mentioned above, we call the Saudi Organizer to put a special system for the consumption's contracts which are executed and held through the internet in regarding with the nature of these transactions and also to put a typical contract which organizes the electronic contracts which are executed and held through the international network between the traders or businessmen on the one hand and the consumer on the other hand.

# الغرامات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي: دراسة تحليلية

ابراهیم محمد الحدیثی

أستاذ القانون الإداري المساعد، مدير عام الادارة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٢٧/١/١٤٣٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١هـ)

ملخص. يتناول هذا البحث موضوع أحكام الغرامات (التأخير، والقصصير، وتكاليف الإشراف) في عقود المشتريات الحكومية السعودية وذلك بإجراء دراسة تحليلية في إطار نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتوضيح موقف القضاء الإداري في المملكة مثلاً في ديوان المظالم من هذه الغرامات، وكذلك استشراف الواقع العملي المطبق في المملكة. تهدف الغرامات إلى تحديد أقصى قدر من الانضباط في تنفيذ العقد الإداري في الوقت المتفق عليه، وحتى تكون الغرامة دافعاً للمقاول لإنها العقد في وقته الحدد ووفقاً لشروط ومواصفات العقد حتى لا توقع عليه الغرامة؛ فهي وبالتالي نوع من الجزاء أعطى النظام الجهات الإدارية الحق في النص عليها في عقودها لحث المتعاقدين على انجاز التزاماته التعاقدية، وحرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فقصد الجهة الإدارية دفع المتعاقدين مع جهة الإدارة لتنفيذ التزامه أكثر من قصدها التعويض عن الضرر الذي لحق بها، ولهذا تكون الإعفاءات من جهة الإدارة من تطبيق هذه الغرامة، لأن التعويض بمعناه العام ليس هو القصد الأساسي منها. وقد حرص ديوان المظالم على عدم إخلال الجهات الإدارية بالقواعد العامة للغرامات المالية ولذا قرر في بعض أحكامه أنه لا يجوز المغالاة في تحديد مقدار الغرامة الجزائية في عقود الصيانة والنظافة بالشكل الذي يؤدي تطبيقه إلى استغراق مستحقات المعهد. كما قضى أنه يجوز للديوان في العقود الإدارية التدخل لتعديل تلك الغرامات بما يحقق العدالة وإنقاص قيمة الجزاءات إلى الحد المقبول الذي يتفق وأسعار العقد، بالإضافة إلى أنه يجوز للديوان تخفيض قيمة الغرامة إذا استبان له أن التقدير كان مبالغأً إلى حد لا يتناسب مع مدة التأخير. وقد اختتم البحث بعدد من النتائج.

واحد تنفذ الحقوق والالتزامات التعاقدية بالكيفية

تمہید

التي تم الاتفاق عليها ؛ فإذا أخل أحد الأطراف بهذا الالتزام كان للطرف الآخر حق إلزامه ببنود العقد

يعد تنفيذ العقد بحسن نية أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العقود الإدارية، ولهذا يقع على أطراف العقد

والهدف الرئيس من الغرامات هو ضمان أقصى قدر من الانضباط في تنفيذ العقد في الوقت المحدد، وحتى تكون الغرامة دافعاً للمقاول لتنفيذ العقد في وقته المحدد حتى لا توقع عليه الغرامة؛ فالغرامة مقابل التأخير، ولهذا فهي ترتبط وجوداً وعدمًا بتسليم الأعمال في الموعد المحدد في العقد، فإذا التزم المقاول بالتسليم خلال هذا الموعد؛ فإنه لا مجال لغرامة التأخير، في حين أن مجرد التأخير ولو يوماً واحداً عن الموعد المحدد للتسليم أو إنهاء الأعمال . فإن ذلك يعني إمكانية تطبيق الغرامة.

وهكذا فغرامة التأخير مجرد نوع من الجزاء يشترطه صاحب العمل على المتعاقد لضمان إتمام العمل في موعده لما يتربّط على الوفاء به في الموعد المحدد من دفع ضرر يحذره، أو تحقيق منفعة يرجوها. ولذا يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الغرامة واستيفائها الغاية التي من أجلها اشتُرطت ، وهي الوقاية من التأخير لا لذات التأخير وإنما لما قد يتربّط عليه من ضرر.<sup>(١)</sup>

كما أن من أهداف غرامات التأخير، تحقيق المصلحة العامة للمرفق ، فقدن الإدارة هو إرغام المتعاقد معها على تنفيذ التزامه أكثر من قصدها التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وبذلك تكثر الإعفاءات من جهة الإدارة من تطبيق هذه الغرامة،

وعدم الخروج عليها. والنظام والعقد ينحاز للأطراف عدة وسائل لإجبار الطرف المخل بالالتزام بمواصفات وشروط العقد، ومن هذه الوسائل الغرامات المالية، سواء كانت غرامات تأخير، أو تقصير، أو تكاليف إشراف، وسنشير لها بإيجاز في هذه المقدمة.

**النوع الأول: غرامات التأخير، وهي كما -**  
يظهر من اسمها- غرامات مالية جزائية توقعها السلطة الإدارية على المتعاقد الذي يتأخّر في تنفيذ التزامه. كما أن نسبة الغرامة تختلف حسب نوع وطبيعة العقد، فالعبرة هنا أن يكون هناك تأخير وقع من المتعاقد .

**وكلقاعدة عامة-** قد يرد عليها بعض الاستثناءات- يمكن القول بأن غرامة التأخير توقع عند اكتمال تنفيذ العقد، إما بتسليم الأعمال متأخرة عن التاريخ المحدد للتسليم، أو توريد البضائع بعد التاريخ المحدد للتوريد، أي أن المقاول أو المتعهد أكمّل تنفيذ العقد وسلمه، ولكنه لم يسلمه في الموعد المحدد، ولهذا فإن من حق الجهة الإدارية تلقائياً وبقرار منها إيقاع غرامة التأخير عليه، حتى ولو لم يلحقها أي ضرر. وعلىه فإن غرامة التأخير ليست غرامة تعويضية تفرض لتعوض الإدارة عن ضرر أصحابها، وإنما هي غرامة جزائية توقع على المتعاقد، لأنّه أخل بالتزامه التعاقدية الممثل في تنفيذ العقد في الميعاد المتفق عليه، وبالتالي فإن جهة الإدارة اتباع إجراءات معينة – ستفصلها في ثنايا البحث- أن تعفي المتعاقد من تلك الغرامة .

(١) حكم رقم ١١٨ / ١١٣ / ١١٣٢ لعام ١٤١٥ هـ في القضية رقم ٩٣٤ / ١١٧٣٤ ق لعام ١٤٠٣ هـ، (غير منشور)، ص ٢٣ .

من مصلحة المرفق العام وليس من المصلحة العامة أن ينفذ التعاقد مع الإدارة التزامه في موعده، فإن غرامة التأخير يتضيئ مقتضى توقيعها أصلاً، ومن ذلك مثلاً أن يتأخر مقاول التوريد في توريد أجهزة طبية مثلاً لم تتمكن الجهة الإدارية من إعداد مكان تركيبها، أو أن يتأخر في توريد أشياء أصبح المرفق العام في غير حاجة إليها، وبناءً عليه اتجهت إرادة الجهة الإدارية المتعاقدة إلى إلغاء التعاقد بشأنها فلا يتصور الحال كذلك أن توقع غرامة تأخير ضد هذا المقاييس عن تأخيره في توريد أشياء أصبح المرفق العام راغباً عنها بدليل إلغاء العملية والعدول عن تنفيذها.<sup>(٥)</sup>

والجدير بالذكر أن القواعد المتعلقة بغرامة التأخير هي من القواعد المرتبطة بالسمة الأساسية للعقود الإدارية، وهي تميز العقد الإداري بشروطه الاستثنائية غير المألوفة، ومن أهمها سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاءات على المتعاقد المقصر بإرادتها المنفردة، وهو ما لا يكن معه التنازل عن هذه السلطة من قبل الجهة الإدارية،<sup>(٦)</sup> وتنازل الجهة الإدارية باعتبارها أحد طرف العقد عن توقيع الغرامة يعتبر مخالفًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة.

(٥) الحكم رقم ٤/٤ لعام ١٤٠٠ هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والتنظيمية ، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٦) أبو العينين ، محمد ماهر. قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية، الكتاب الثاني ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٧٠.

لأن التعويض بعناء العام ليس هوقصد الأساسي منها.<sup>(٢)</sup>

ومن المسلمات في الفقه الإداري أن غرامة التأخير في العقود الإدارية حكمتها وغايتها حتى المقاييس على تنفيذ التزامه في الميعاد المتفق عليه، حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام وأضطرار، وهي القاعدة الأصولية والبدأ الأساسي الذي منه تستمد أغلب قواعد النظم الإدارية.<sup>(٣)</sup>

إن الالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناء، فلا يكفي لإعفاء المقاييس من مسؤولية عن التأخير أن يثبت أنه بذل عناء الشخص المعتمد في إنجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك.<sup>(٤)</sup>

وإذا لم يكن من المصلحة العامة أن ينفذ التعاقد التزامه في الوقت المحدد فإنه يجب تطبيق غرامة التأخير، وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في أحد أحكامه أنه : "... في الحالات التي يظهر فيها أنه ليس

(٢) الزيابي ، حجاب بن عايش. سلطات الإدارة تجاه المتعاقدين دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، العام ١٤٢٧/١٤٢٨ ص ٣٤٩.

(٣) قرار ديوان المظالم رقم ٤/٤ لعام ١٤٠٠ هـ في القضية رقم ١٢١٢ لعام ١٢٩٩ هـ منشور في مجموعة المبادئ الشرعية والتنظيمية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر الديوان خلال عام ١٤٠٠ هـ، ص ٤٥.

(٤) السنهوري ، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد السابع ، بدون مكان أو سنة نشر ، ص ٧٧.

فلا ترتبط بمدة التنفيذ وإنما بمدى جودة العمل المنفذ، ومثالها- في عقد توريد مياه- قيام المورد بمخالفة المواصفات بتوريد مياه أقل جودة من نوع المياه المتعاقد عليها، وقبول الجهة الإدارية تلك المياه ثم معاقبته بعدم دفع قيمة المياه الواردة في العقد وإنما بدفع سعر المثل حسب أسعار السوق باعتباره قصر في الالتزام ببنود العقد.<sup>(٩)</sup>

ويجب على الجهة الإدارية تطبيق إحدى الغرامتين فقط: إما التأخير، وإنما التقصير، ولا يجوز الجمع بينهما.

ويكفي لتحقق مسؤولية المقاول وتطبيق غرامة التأخير، أن يتاخر عن المدة المحددة في العقد لتسليم الأعمال، بينما لا يلزم إثبات تأخر المقاول لتطبيق غرامة التقصير، إذ أن هذا النوع من الغرامات يرتبط بالجودة في إنجاز العمل وليس بالتنفيذ في المدة المحددة؛ فإذا خالف المقاول الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها، أو أهمل أو قصر في تنفيذ التزاماته فإن لجهة الإدارة أن تطبق عليه غرامات التقصير.

### موضوع الدراسة

يتناول هذا البحث موضوع تطبيق وإلغاء غرامات التأخير والتقصير وتكاليف الإشراف في عقود المشتريات الحكومية السعودية، وذلك بإجراء دراسة

(٩) الحكم رقم ١٩ / د/أ ٣١٣ لعام ١٤١٣ هـ في القضية رقم ١/٣٢٢٤ ق لعام ١٤١٠ هـ، (غير منشور).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن غرامة التأخير توقع على المتعاقد مع الجهة الإدارية فقط، وليس على الجهة الإدارية. بمعنى أنها تفرض على الطرف المتعاقد مع جهة الإدارة، وبالتالي لا يستطيع المتعاقد أن يفرض غرامة تأخير على الجهة الإدارية إذا تأخرت في دفع مستحقاته المالية، أو تأخرت في تسليمه الموقع، أو تأخرت في استلام الأصناف الموردة، أو ما شابه ذلك، فهي غرامة أحادية تستأثر جهة الإدارة بتطبيقها على المتعاقد معها؛ فإذا تأخرت هي في تنفيذ أي بند من بنود العقد فليس أمام المتعاقد إلا طلب التعويض من المحكمة إذا لم يتضمن العقد أي جزاء واضح مقابل ذلك التأخير.

النوع الثاني: تكاليف الإشراف: وهي غرامة تابعة وليس أصلية، إذ ترتبط وجوداً وعدمها بغرامة التأخير،<sup>(٧)</sup> وهي خاصة بعقود الأشغال العامة، وتكون مقابل الإشراف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوع المقاول للغرامة.<sup>(٨)</sup>

النوع الثالث: غرامة التقصير: وهي غرامة مالية تطبق على المتعاقد إذا قصر في تنفيذ العقد. ويقصد بالقصير هنا الإهمال أثناء التنفيذ أو عدم الكفاءة في تنفيذ العقد، وتحتفل غرامة التقصير عن غرامة التأخير

(٧) الحكم رقم ١٤١١ د ٣١١ لعام ١٤١٦ هـ في القضية ١١١٧٦٢ ق لعام ١٤٠٦ هـ، ، (غير منشور)، ص ٧٠.

(٨) عقد الأشغال العامة، صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٣ هـ، المادة ٤٠.

المطلب الثالث: بيع أجهزة ومعدات المقاول.  
 المطلب الرابع: مستحقات المقاول الموجدة لدى جهات حكومية أخرى  
 البحث الرابع: الإعفاء من الغرامات  
 المطلب الأول: حالات الإعفاء من غرامة

#### التأخير

١ - أن يكون التأخير بسبب خارج عن إرادة المتعاقد  
 ٢ - أن يكون التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة  
 المطلب الثاني: حالات الإعفاء من غرامة التقصير  
 المطلب الثالث: شروط الإعفاء من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف  
 الخامسة

#### المبحث الأول:

**الخصائص المشتركة للغرامات**  
 يجمع بين الغرامات التي تقوم الإدارة بتطبيقها على المتعاقد معها أنها جزاءات مالية تحدد مسبقاً في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أو في العقد المبرم بين الطرفين.

والغرامات سواء كانت تأخير أو تقصير، هي مبالغ مالية تحددها الإدارة مقدماً بالاتفاق مع المتعاقد، وتقوم بتحصيلها منه في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته خلال المواعيد المتفق عليها في العقد أو في حالة التنفيذ

تحليلية في إطار نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتوضيح موقف القضاء الإداري في المملكة مثلاً في ديوان المظالم من هذه الغرامات، وكذلك استشراف الواقع العملي المطبق في المملكة.

#### خطة البحث

وترتيباً على ما تقدم، وإنما له، نرى أن من المناسب تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول: الخصائص المشتركة للغرامات**  
**المطلب الأول: غرامات مالية**  
**المطلب الثاني: غرامات اتفاقية**  
**المطلب الثالث: غرامات لا يشترط لتطبيقها وقوع ضرر على جهة الإدارة**  
**المطلب الرابع: غرامات تفرض كجزاء مقابل التأخير والتقصير والإشراف**

**المبحث الثاني: أسباب تطبيق الغرامات**  
**المطلب الأول: أسباب تطبيق غرامات التأخير**  
 ١ - تحديد مدة التنفيذ  
 ٢ - تسليم الأعمال  
 ٣ - تكاليف الإشراف

**المطلب الثاني: أسباب تطبيق غرامات التقصير**  
**المبحث الثالث: حسم الغرامات**  
**المطلب الأول: المستخلص النهائي**  
**المطلب الثاني: الضمان النهائي**

والإشارة إلى أن الغرامة مالية يتضح منه قصر الغرامة على الأمور المالية<sup>(١٣)</sup> الخاصة بالتعاقد فقط، واستبعاد أية جزاءات أخرى غير مالية. ويتم تقاضي مبلغ الغرامة من المقابل المالي الذي يحصل عليه المقاول نتيجة تفويذه لالتزاماته التعاقدية؛ فللجهة الإدارية أن تحسم نسبة الغرامة من مستحقات المتعاقد أو المعهود المالية بمجرد إهماله أو تأخره عن الالتزام بالمواعيد المقررة في العقد. وقد استقرت أنظمة المشتريات السعودية الثلاثة<sup>(١٤)</sup> على النص على أن غرامة التأخير تعد نسبة مالية محددة تستقطع من المتعاقد، عند توفر شروط استحقاقها. فقد نصت المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد على أنه "إذا

بغيرمواصفات المتفق عليها دون حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إثبات الضرر".<sup>(١٥)</sup>

وبناءً على ما تقدم، فإن للغرامات محل البحث عدة خصائص نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أنها تعد جزاءات مالية، كما أنها تلقائية بمعنى أنها تطبق بمجرد التأخير أو التقصير بقرار من جهة الإدارة، وتعد كذلك اتفاقية تحدد مقدماً في النظام أو في العقد، وكذلك فإنها تطبق بقرار إداري من الجهة الإدارية دون الحاجة إلى حكم قضائي،<sup>(١٦)</sup> كما أنها تطبق حتى ولو لم يلحق الجهة أي ضرر من جراء هذا التأخير،<sup>(١٧)</sup> ونعرض فيما يلي لهذه الخصائص بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي :

### **المطلب الأول: غرامات مالية**

الغرامة جزاء مالي يقع على المتعاقد أو المعهود إذا تأخر في تنفيذ التزامه حسب المدد المتفق عليها، أو أهمل في الالتزام بشروط ومواصفات العقد.

(١٣) الحكم رقم ١٢٣ / ت / ١٤١٩ هـ في القضية رقم ١٢٣ / ق / ١٤١٩ هـ في قضية رقم ١٢٣ / ق / ١٤١٠ هـ (غير منشور)، والحكم رقم ١٦٤ / ت / ١٤٢٥ هـ (غير منشور). (نشرت ثلاثةمجموعات فقط من أحكام ديوان المظالم عن القضايا أربع سنوات ١٣٩٨ هـ، ١٣٩٩ هـ، ١٤٠٠ هـ، ومنذ ذلك التاريخ لم تنشر أحكام الديوان، ولا يستطيع الباحث الحصول على القليل من أحكام الديوان بصفة رسمية إلا بعد الحصول على موافقات وإجراءات روتينية بيروقراطية معقدة، ومؤخراً نشر الديوان مجموعة جديدة لأحكام عام ١٤٢٧ هـ، وزعت في عام ١٤٣٠ هـ وتضمنت عدة أحكام عن الغرامات المالية أشرنا إلى بعضها في هذه الدراسة).

(١٤) نظام المناقصات والمزايدات الحكومية لعام ١٣٨٦ هـ، ونظام مشتريات الحكومة لعام ١٣٩٧ هـ، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥٨ / م و تاريخ ١٤٢٧ / ٩ / ٤، والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم ٤١٢٢ وتاريخ ١٤٢٧ / ١٠ / ١٩ هـ.

(١٥) أبو السعود، محمود. سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٢٩ ، يناير ١٩٩٧ م، ص ٢١٤.

Arrowsmith, Sue, The Law of Public and Utilities Procurement, London, Sweet & Maxwell, 2005, p. 1372.

Reich, Arie, International Public Procurement Law: The Evaluation of International Regimes on Public Purchasing, Kluwer Law International, 1999, p. 339.

الأعمال أو من الدفعة الأخيرة عند تسليم الأعمال  
نهايًّا<sup>(١٧)</sup>.

ويكون الحسم في حدود النسبة المقررة في النظام  
أو العقد بحيث لا تتجاوز ٦٪ في عقود التوريد، و ١٠٪  
في العقود الأخرى.<sup>(١٨)</sup>

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا لو جاوزت  
الجهة الإدارية هذه النسبة وأثبتت في العقد نسبة أكبر  
كأن تتفق مع المعهد على أن تكون غرامة التأخير في  
عقد التوريد ١٠٪ بدلاً من ٦٪ المقررة نظاماً؟

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا لو جاوزت  
الجهة الإدارية هذه النسبة وأثبتت في العقد نسبة أكبر  
كأن تتفق مع المعهد على أن تكون غرامة التأخير في  
عقد التوريد ١٠٪ بدلاً من ٦٪ المقررة نظاماً؟

أخذ مجلس الوزراء في اعتباره هذا الأمر انه قد  
تتخذ الجهة الإدارية إجراءات مخالفة لنصوص نظام  
المشتريات ، ولهذا وضع في قراره رقم (٤٨٧) وتاريخ  
١٣٩٨/٨/٥ قواعد عامة يجب على الجهات

(١٧) المطوع، سالم بن صالح، العقود الإدارية على ضوء المنافسات  
والمشتريات السعودي ، الطبعة الثانية، ذ ٤٢٩٣ هـ، ص ٣٠٣.

(١٨) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة ٤٨. حددت  
المادتين ٧٧٧ و ٧٧٧ من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير  
المالية رقم ٣٦٢ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ مقدار حسم الغرامة  
على المعهد في عقود التوريد بحيث تكون ١٪ من قيمة ما تأخر  
في توريده عن كل أسبوع، وتطبق الغرامة بعد أسبوع إذا كان  
التعميد فوريا. أما في عقود الأشغال العامة فقد حددت المادة ٨٤  
مقدار غرامة التأخير عن كل جزء من أجزاء العمل بحيث يقدر  
ربع أو نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير.

تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض  
عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) من قيمة عقود  
التوريد، ولا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقود  
الأخرى<sup>(١٩)</sup>.

فالمادة نصت صراحة على استقطاع ما لا يزيد  
عن ٦٪ من قيمة عقود التوريد أو ١٠٪ من قيمة العقود  
الأخرى إذا تأخر المقاول في تنفيذ التزامه عن الموعد  
المحدد، وبالتالي ربطت الغرامة بقيمة العقد، ولهذا فلا  
يجوز للجهة الإدارية أن توقع على المتعاقد غرامة تأخير  
غير مالية كالحجز على المعدات مثلاً إلا إذا اضطرت  
الجهة الإدارية إلى بيع المعدات أو حجز مستحقات  
المقاول لاستيفاء غرامة التأخير.<sup>(٢٠)</sup>

ويعني كون الغرامة مالية أنها تحسم من  
مستحقات المقاول المالية، وللجهة الإدارية أن تحسم  
الغرامة من أحد المستخلصات المالية الدورية بعد تسليم

(١٥) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، مرجع سابق، المادة ٤٨.

(١٦) الحكم رقم ١٤٣/١١٤١٣ هـ (غير منشور). وقرر  
الديوان في الحكم رقم ١٤٥١١٤١٧ هـ في القضية رقم  
١١٥٩١ لعام ١٤١٦ هـ ، (غير منشور)، أن الأضرار التي  
قد تتحملها الجهة الإدارية بسبب تأخير المقاول في التنفيذ وسحب  
المشروع منه وما يستتبع ذلك من نفقات إضافية فإن غرامة  
التأخير المحددة في النظام، والعقد الموقع مع المقاول تعتبر بمثابة  
تعويض اتفافي، مقابل الأضرار الناشئة عن التأخير، ولا يجوز  
فرض مبالغ مالية أخرى غير تلك الغرامات، على شكل  
تعويضات ما لم تكن محددة بشكل مستقل في العقد، أما إذا كان  
العقد خاليا منها فلا يجوز مطالبة المقاول بها".

عليها من حسم غرامة التأخير بواقع ١٠٪ من قيمة العقد يعد مخالفة لطبيعة العقد، إذ الواجب حسم غرامة تأخير بواقع ٤٪ من قيمة العقد كحد أقصى لكون طبيعة العقد المبرم بين الطرفين عقد توريد، ولا ينال من ذلك ما نص عليه في المادة الثالثة من العقد المبرم بين الطرفين من أن غرامة التأخير التي توقع على المتعاقد معه هي النصوص عليها بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة إذ هذه المادة خاصة بعقود الأشغال العامة، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام .....<sup>(٢٠)</sup>

وفي الحالة الثانية - وهي حالة الاتفاق بين طرف العقد على مخالفة نصوص النظام - فقد قرر الديوان بعد استعراض قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٧ وتاريخ ٥/٨/١٣٩٨ هـ المشار إليه آنفًا أن لديوان المظالم أن يراعي قواعد العدالة عند إيراد شرط في عقد إداري يخالف نصوص نظام مشتريات الحكومة، ومن ثم فينظر إلى مصلحة طرف العقد ويجيز أو لا يجيز تلك المخالفة.<sup>(٢١)</sup>

والمتأمل في اتجاه ديوان المظالم المشار إليه يجد أنه قد خالف اتجاهها عاماً في الفقه يرى أن الإدارة لا تستطيع أن توقع غرامات التأخير على المتعاقد إذا لم ينص عليها في العقد، وإنما يجب عليها الاتجاه إلى

(٢٠) الحكم رقم ١٦٤/١١٤٢٥ ت، (غير منشور).

(٢١) الحكم رقم ٩/١٤٢٠ لعام ٢١٩ د في القضية رقم ١٦٧٥/١٦١٤ ق لعام ١٤١٤ هـ، (غير منشور).

الحكومية الالتزام بها في حالة وجود عقد يتضمن أحکاماً تخالف نظام المشتريات أو المنافسات الحكومية، إذ نص هذا القرار على انه :

- ١ - لا يجوز أن تضمن الجهات الحكومية الخاضعة لنظام تأمين مشتريات الحكومة عقودها التي تبرمها نصوصاً تخالف هذا النظام .
- ٢ - في الحالات التي يتضمن أي عقد من العقود التي تبرمها أي وزارة نصوصاً تخالف نظام المشتريات الحكومية يحال العقد إلى ديوان المظالم للبت فيه بما يتحقق العدالة.

أما عن ديوان المظالم فقد ذهب في بعض أحکامه إلى أنه لا يجوز لجهة الإدارية تحديد نسبة غرامة تزيد على النسب المحددة في النظام ، وذهب في أحکام أخرى إلى أنه إذا اتفق المتعاقدان على مخالفة نظام مشتريات الحكومة فإن من صلاحية الديوان البت في تلك المخالفة بما يتحقق قواعد العدالة ، ويوازي بين مصالح المتعاقدين.<sup>(١٩)</sup> حيث قرر الديوان في الحالة الأولى - وهي حالة زيادة نسبة الغرامة عن النسبة الموصوص عليها في النظام - أن " .... ما قامت به المدعى

(١٩) أشار ديوان المظالم في قراره رقم ٨٦/٦ لعام ١٤٠٠ هـ في قضية رقم ١٣٥/١١٤٠٠ ق لعام ١٤٠٠ هـ، (غير منشور)، أنه "يجوز لأي جهة إدارية ذات صلة بالعقد الذي يتضمن شروطاً تخالف النظام - كديوان المراقبة العامة - أن يعرض مثل هذا العقد على ديوان المظالم لإبداء الرأي فيه". للاستزادة انظر الوهبي، عبد الله ، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، ص ٢٣١.

غرامتي التأخير والتقصير - كقاعدة عامة - درجت عليها عقود المشتريات الحكومية في المملكة؛ فإذا لم ينص في هذه العقود على ذلك فإنه يكتفى بما ورد في النظام وذلك باعتبار أن نصوص النظام تعد قواعد آمرة يجب عدم مخالفتها.<sup>(٢٦)</sup>

وقد التممت إحدى الشركات من ديوان المظالم إعادة النظر في غرامتي التأخير والإشراف اللتان طبقتا عليها على أساس أن طرح المشروع في المنافسة العامة وفتح المظاريف تم قبل إقرار تطبيق هذه الغرامات (أي قبل صدور نظام المشتريات) على الرغم من أن ترسية المشروع وتوقيع العقد قد تأخر لما بعد صدور إقرار تلك الغرامات (بعد صدور النظام)، وكان التأخير مرده إلى أسباب تعود إلى الجهة الإدارية ولا دخل للمقاول فيها. وانتهى الديوان إلى أن العبرة بتلاقي إرادتي الطرفين، وما يظهر في العقد المحرر بينهما. وقد ارتضت المدعية (الشركة) ذلك ولم تحفظ عليه أو تبدي اعتراضًا على ذلك، ولو فعلت لحق لها أن تتمسك به ... وانتهى الحكم إلى عدم الموافقة على إعفاء الشركة من غرامتي التأخير والإشراف على أساس أنهما وردتا مقدماً في العقد المبرم مع الجهة الإدارية.<sup>(٢٧)</sup>

(٢٦) الحكم رقم ٢/د/أ٥ لعام ١٤١٨ هـ في القضية رقم ١/١٠٩٦ ق لعام ١٤١٥ هـ، (غير منشور).

(٢٧) الحكم رقم ١٣/د/أ٩ لعام ١٣٩٨ هـ في القضية رقم ٢/١٦٥ ق لعام ١٤١٤ هـ، (غير منشور).

القضاء لتعويض الإدارة عن تأخر التعاقد في تنفيذ العقد،<sup>(٢٢)</sup> وبالتالي خروج الغرامة من كونها تقديراً اتفاقياً إلى أنها تعويض مالي تطبق عليه أحكام التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سبية.

#### المطلب الثاني: غرامات اتفاقية

تعتبر الغرامة اتفاقية في حدود النسبة التي اشترطها النظام، لأنها تحدد مقدماً في العقد،<sup>(٢٣)</sup> فهي تقدير اتفاقي يحدد مقدماً تعويض الإدارة عن إخلال التعاقد بإنتهاء العقد في المدة المتفق عليها.

وتضمنت العقود الرسمية الصادرة عن مجلس الوزراء مثل عقد الأشغال العامة<sup>(٢٤)</sup>، وعقد الصيانة والتشغيل<sup>(٢٥)</sup> (ويطلق عليها العقود النموذجية) النص على غرامات التأخير أو التقصير. وعلى الرغم من أن هناك عدة أنواع من العقود الإدارية لم تُفرغ في شكل عقود نموذجية مثل عقود التوريد، وعقود النظافة والإعاشة، إلا أنه يلزم النص في تلك العقود على

(٢٢) انظر درويش، حسن ، السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري ، الطبعة الأولى، ١٩٦١ ، ص ١٢٦ . وعياد، أحمد عثمان ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ٣٤٧ . والطماوي، سليمان ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ١٩٩١ ، ص ٥١٧ .

(٢٣) الطماوي، سليمان ، مرجع سابق ، ص ٥١٧ .

(٢٤) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٦١١٣ هـ .

(٢٥) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٨ وتاريخ ١١٠١٣٠ هـ .

الترم المقاول بالمدد الواردة في العقد فلا مجال لإعمال غرامة التأخير.

ولهذا فرضت إحدى الجهات الإدارية غرامة التأخير على إحدى الشركات لأنها تأخرت في تسليم الأعمال يومين فقط ؛<sup>(٣٠)</sup> فالتأخير على هذا النحو يعد مخالفة حتى ولو كان ملده بسيطة.

وبالمقابل تقاعست إحدى الجهات الإدارية في فرض غرامة تأخير على أحد المتعاقدين معها ؛ فطلبت من ديوان المظالم في الدعوى التي رفعها المتعاقد ضدها للمطالبة ببعض الحقوق أن يوقع عليه غرامة التأخير قضاءً لأنه تأخر في تسليم أعمال العقد في الوقت المحدد فرفض الديوان ذلك ... لأن (الوزارة) بها من سلطة عامة حق توقيع ما تستدعيه ظروف التنفيذ وملابساته من عقوبات، ومنها فرض غرامات التأخير على المؤسسة المدعية دونها حاجة للالتجاء إلى القضاء إعمالاً لحقها في التنفيذ المباشر، وبالتالي يكون طلبها الماثل وارد على غير محل، جدير بالرفض.<sup>(٣١)</sup>

### **المطلب الثالث: غرامات لا يشترط لتطبيقها وقوع ضرر على جهة الإدارة**

لا يشترط وقوع ضرر حتى يتم تطبيق الغرامة، لأن الغرامات المالية ليست تعويضاً يجبر ضرر الإدارة، وأنه لو تم اشتراط تضرر الإدارة جراء التأخير مثلاً

(٣٠) حكم رقم ٧٢ / ت / ١ لعام ١٤٠٨ هـ في القضية رقم ١٤٦٤ / ١ / ق لعام ١٤٠٤ هـ، (غير منشور).

(٣١) الحكم رقم ١٧٨ / أ / ١١٥٤ لعام ١٤٠٩ هـ في القضية رقم ١١٥٤ / ١٤٠٤ هـ، (غير منشور).

ويلزم النظر إلى عبارة (اتفاقية) من زاوية أخرى إذ أن خصائص العقود الإدارية المطبقة في المملكة لا تمكّن الطرف الثاني في العقد الإداري كالمقاول مثلاً من تعديل بنود العقد إذ أن العقود الإدارية في المملكة تعتبر من عقود الإذعان لأن حرية المقاول مقيدة بنصوص النظام ولا يستطيع المقاول أن يعدل فيها. بل إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد أخذ منحى أشد من نظام المشتريات الملغى، حيث قيد التفاوض مع المتقدمين بعرضهم مع صاحب أقل سعر فقط، وأن يكون التفاوض في حالتين: إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر، وإذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع.<sup>(٢٨)</sup> وتأسيساً على ذلك فإنه من الصعب على المقاول أن يفاوض أو يناقش الجهة الإدارية لتعديل نسبة الغرامة في عقود الأشغال العامة مثلاً من ١٠٪ إلى ٥٪، بل عليه أن يقبل هذه النسبة كما هي في العقد، لأن نصوص النظام - كما أكد ديوان المظالم وكما أشرنا آنفأً - نصوصٌ آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أي أن توقيع هذه الغرامة يتم بصورة فورية مباشرة بإصدار قرار من الجهة الإدارية بمجرد تقصير المتعاقد أو تأخره عن إنجاز الأعمال في الوقت المحدد<sup>(٢٩)</sup> ولهذا فإن غرامة التأخير تدور وجوداً وعدماً مع عدم الالتزام بالمواعيد، فإذا

(٢٨) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة ٢١.

(٢٩) جاء في حكم ديوان المظالم رقم ٣٤ / ت / ١ لعام ١٤٢٤ هـ، (غير منشور)، أن هذه الغرامة توقع بمجرد تحقق واقعة التأخير في تنفيذ الأعمال ما لم يثبت المتعاقد أن هذا التأخير ناتج عن قوة قاهرة " .

والحكمة من تقرير الغرامات المالية تتمثل في كونها ضماناً لتنفيذ التزامات المتعاقد مع الإدارة خلال المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة وأداء النشاط محل العقد على الوجه الأكمل.<sup>(٣٥)</sup> ولهذا فإنه يلزم أن تكون نسبة الحسم على المتعاقد نتيجة للتأخير أو التقصير مناسبة لحجم التقصير أو مدة التأخير بحيث تكافئ مدة التأخير مثلاً قيمة الحسم؛ فليس للجهة الإدارية أن تغالي في حسم الغرامة، بل إن تحسم نسبة تعادل المدة التي تأخر فيها أو حجم العمل الذي قصر فيه.

وقد أخذت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية هذا الأمر في الاعتبار، إذ نصت المادة (٨٢) منها على أنه يجب على الجهات الحكومية عند تقدير الغرامات في عقود الخدمات وعقود التصاميم وإعداد الدراسات وعقود الإشراف الإشارية في شروط العقد إلى أسلوب حسم الغرامة... بحيث تدرج في التطبيق مع تناسب الغرامة مع درجة المخالفة.<sup>(٣٦)</sup>

(٣٥) الهويدي، السلال سعيد، أسلوب المناقصة في إبرام العقود الإدارية: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الأنظمة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص ٤١١.

(٣٦) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، المادة ٨٢.

لترب على ذلك تطبيق أحكام التعويض ومنها أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والتأخير، وإن يحكم ديوان المظالم بمقدار التعويض جبراً للضرر، وإنما غرامة التأخير غرامة مالية تطبق مباشرة بمجرد التأخير بقرار من الإدارة.<sup>(٣٢)</sup>

إذ أن توقيع الغرامة يكون تلقائياً، حتى ولو لم يصب الجهة الإدارية أية أضرار من جراء التأخير أو التقصير، فهي غرامة تهديدية تكتب في العقد ابتداء لتنذر المقاول بتنفيذ العقد خلال مده وبشروطه وإلا دفع مبالغ مالية عن كل يوم<sup>(٣٣)</sup> أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه، ووجودها في العقد يفترض أن الضرر وقع على الجهة الإدارية بمجرد التأخير أو التقصير.

وعبارة "ولو لم يصب الجهة الإدارية أية أضرار جراء التأخير أو التقصير" لا يفهم منها عدم وجود الضرر، ولكنها تعني عدم الحاجة إلى إثباته من قبل جهة الإدارة، لأنه "ضرر مفترض بقربنة قاطعة لا تقبل إثبات العكس".<sup>(٣٤)</sup>

(٣٢) فرق ديوان المظالم بين غرامة التأخير والشرط الجزائي وانتهى إلى أن غرامة التأخير لا تعتبر تعويضاً، انظر القرار رقم ٤٢/٢/٢٠١٣٩٩ هـ المنشور في مجموعة المبادئ الشرعية والتنظيمية التي قررتها هيئات ولجان الديوان في المدة من ١٣٩٩-١٤٠٠ هـ، ص ٢٣٥.

(٣٣) نصت الفقرة (ب) من المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للنظام أنه (لا تحسب الغرامة في عقود التوريد عن مدد التأخير التي تقل عن أسبوع).

(٣٤) بشير، نصر الدين ، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ .

إحدى القضايا أن "....الوزارة تملك بما لها من سلطة عامة حق توقيع ما تستدعيه ظروف التنفيذ وملابساته من عقوبات منها غرامات التأخير على المؤسسة المدعية دونها حاجة للالتجاء إلى القضاء إعمالاً لحقها في التنفيذ

وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للسلطة الإدارية في توقيع الغرامة بنفسها، هل يعتبر مظهراً من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية أم أنه يعتبر حقاً لجهة الإدارة يستمد شرعيته من المصلحة العامة ومبأداً استمرار وانتظام المرفق العام في القيام بدوره بحسبه بانتظام واطراد.<sup>(٤١)</sup>

إن المتأمل في أحكام ديوان المظالم يجد انه لم يرجح أحد المعيارين السابقين ليكون هو الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقع الغرامات ، إذ ورد في بعض الأحكام أن الجهة الإدارية تتخذ قرار تطبيق العقوبة "بما لها من سلطة عامة" و "إعمالاً لحقها في التنفيذ المباشر" <sup>(٤٢)</sup> فهو يربط بين سلطة الإدارة المنوحة لها في العقود الإدارية قبل الأفراد و قدرتها على التنفيذ المباشر بتطبيق الجزاء على المتعاقدين المخل بواجباته دون حاجة إلى الاستناد إلى حكم قضائي . بينما ييرز الديوان في حكم آخر مبدأ استمرار المرفق العام في القيام

(٤٠) حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٧٨/ت/١ لعام ١٤٠٩ هـ في القضية رقم ١٥٤/ق لعام ١٤٠٤ هـ، (غير منشور). ص ٧.

(٤١) للتفصيل انظر بشير، نصر الدين ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

(٤٢) حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٧٨/ت/١ لعام ١٤٠٩هـ في القضية رقم ٥٤/ق لعام ١٤٠٤هـ، (غير منشور)، ص ٧.

ولهذا يجوز لديوان المظالم تحفيض قيمة الغرامة  
إذا استبان له أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى حد لا  
يتناسب مع مدة التأخير.<sup>(٣٧)</sup>

كما قضى ديوان المظالم أنه لا يجوز المغالاة في تحديد مقدار الغرامة الجزائية في عقود الصيانة والنظافة بالشكل الذي يؤدي تطبيقه إلى استغراق مستحقات المتعهد، وأنه يجوز للديوان في مثل تلك العقود التدخل لتعديل تلك الغرامات بما يحقق العدالة وإنقاص قيمة الجزاءات إلى الحد المعقول الذي يتفق وأسعار العقد.<sup>(٣٨)</sup>  
وبمفهوم المخالفة؛ فإنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تحسم أكثر من مبلغ الغرامة المقررة في العقد أو في النظام حتى ولو كان الضرر الذي لحق بها يفوق قيمة تلك النسبة، بل يجب عليها أن تتقييد بالنسبة النظامية، وبالتالي لا تستطيع المطالبة بتعديل مبلغ الغرامة على أساس أنضرر يزيد على هذا المبلغ.<sup>(٣٩)</sup>

ويتم توقيع الغرامة بقرار إداري من الجهة الإدارية يتضمن نسبة ومبلغ الغرامة دون حاجة إلى إصدار قرار قضائي بذلك، حيث قرر الديوان في

(٣٧) قرار ديوان المظالم رقم ١٣٩٩/٢/٢٤ هـ المنشور في مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٣٨) حكم الديوان رقم ١٥٢ / ت / ١٤١٣ هـ منشور في كتاب عبد الله الوهبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٣٩) راضي ، مازن ليلو ، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص .٩٥

العقد، وينبغي أن يرفع هذا الخلط، وأن تكون أحكام كلتا الغرامتين واضحة، فلا تفرض غرامة التقصير إلا إذا أهمل المقاول أو تهاون أثناء التنفيذ. واستنادا على هذا الخلط بين الغرامتين ألغى ديوان المظالم القرار الإداري الصادر بتوقيع غرامة التأخير التي طبقتها إحدى الجهات الحكومية على أحد المتعاقدين معها، لأن تلك الجهة فرضت عليه غرامة تأخير - رغم أنه لم يتاخر - وإنما قصر لأنه ورد مياه بمواصفات مخالفة للمواصفات الموجودة في العقد وكان يفترض في الجهة الإدارية أن تُكيف الغرامة على أنها غرامة تقصير وليس تأخير.<sup>(٤٤)</sup>

في غرامات التقصير، تنبغي الإشارة إلى أنه يلزم الأخذ في الاعتبار حسم الغرامة بالإضافة إلى المبالغ المحددة في العقد كمقابل للبنود التي لم ينفذها المقاول، ففي عقود التشغيل والصيانة مثلاً يحسم من المقاول المقصري في تنفيذ التزاماته غرامة تقصير تصل إلى ١٠٪ من قيمة العقد، وكذلك تخسم منه قيمة بنود الأعمال التي لم يوفرها، كالنقص في مستوى الأداء، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات الالزمة للتنفيذ. فإذا لم يوفر أدوات النظافة مثلاً فيجب حسم قيمتها، لأن قيمة العقد تضمنت سعراً لتلك الأدوات ولم يف بها المقاول، لأن من غير الجائز إعطاء المعهد استحقاقه كاملاً في الوقت الذي لا يقدم

بواجباته بانتظام، حيث تقع "غرامات التأخير على المقاول لحثه على الإسراع في تنفيذ العقد في الميعاد المحدد حتى لا تضيع على جهة الإدارة فرصة الانتفاع بالمشروع، وحتى لا يتوقف سير المرفق العام".<sup>(٤٥)</sup> فقد ربط الديوان هنا توقيع الغرامة بمبدأ استمرارية المرفق العام في إشباع الحاجات العامة على نحو منتظم ومطرد، أي أنه ركز على عنصر الخدمة المقدمة من المرفق العام، وليس على عنصر السلطة التي يتمتع بها المرفق.

فديوان المظالم -على هذا النحو- لم يعتمد أساساً محدوداً لسلطة جهة الإدارة في توقيع الغرامة، حيث يستخدم تارة عنصر السلطة ، ويستخدم تارة أخرى عنصر المصلحة العامة ، وهما معياران ، متفقان في النتيجة ، إلا إنهمما يختلفان في المترکز والإطار.

#### **المطلب الرابع: غرامات تفرض كجزاء مقابل التأخير و التقصير**

رأينا فيما سبق أن سبب توقيع الغرامة هو التأخير في تسليم الأعمال أو التقصير في تنفيذها، فإذا لم يتأخر المقاول في تنفيذ العقد؛ لا يحق للجهة الإدارية توقيع غرامة التأخير لأن عدم الバاعث وراء تطبيقها. وكثيراً ما يقع خلط بين غراماتي التأخير والتقصير، فتفرض غرامة تأخير مقابل تقصير المتعاقد في تنفيذ

(٤٤) الحكم رقم ١٩ / د / ٣ / ١٤١٣ هـ في القضية رقم ١/٣٢٢٤ / ق لعام ١٤١٠ هـ، (غير منشور).

(٤٥) الحكم رقم ١٨ / ١ / ٣ / ١ / د / ٢١٣ هـ في القضية رقم ١/٩٣٤ / ق لعام ١٤٠٣ هـ، (غير منشور)، ص ١٨.

خلال فترة خضوع المقاول للغرامة.<sup>(٤٨)</sup> والمهدف منها الإشراف على تطبيق الشروط والمواصفات على العمل بعد تنفيذه. وقد صدرت عدة تعاميم من وزارة المالية تنظم تكاليف الإشراف ، حيث اشترطت على الجهات الحكومية تضمين عقودها مع المقاولين نصاً يسمح للجهة الإدارية أن تطلب التعاقد بدفع تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع إذا تأخر المقاول في التنفيذ،<sup>(٤٩)</sup> ولهذا قضى الديوان في أحد أحکامه بعدم حسم تكاليف الإشراف ، لأن العقد لم يتضمن النص عليها.<sup>(٥٠)</sup> ويتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على المشروع خلال فترة التأخير، وتحسب التكاليف حسب عقد الإشراف الموقع مع المشرف على التنفيذ ، وتحسم تكاليف الإشراف من مستحقات المتعاقد حسب مدة التأخير بشرط ألا تزيد على ١٠ %. وقد أخذت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديدة في الاعتبار مدة التنفيذ وعدد المشرفين بعد انتهاء مدة العقد الأصلية ، إذ أشارت المادة (١٩١) من هذه اللائحة إلى أنه يلزم على الجهة الحكومية إعادة النظر في عدد أفراد الاستشاري المشرف على التنفيذ والاتفاق معه على حجم وتكلفة جهاز الإشراف بما يتفق

فيه ما هو مطلوب منه كاملا حسب ما اتفق عليه حيث يعني ذلك إعطاءه مبالغ مالية دون مقابل.<sup>(٤٥)</sup> وللجهة الإدارية حسم تلك المواد حتى ولو وصلت نسبة الغرامة ١٠ %.

وفي حكم لدیوان المظالم ورد أن من المقرر في مجال عقود الصيانة والنظافة أن النقص في مستوى أداء المقاول في تنفيذه للالتزامات الواردة في العقد نتيجة لسوء أعمال الصيانة أو نقص عدد العاملين أو المواد ، أو الآلات الخاصة بالتنظيف والصيانة ، لا يكتفى بفرض غرامة التقسيم التي لا تزيد على عشرة بالمائة من قيمة العقد ، وإنما يجب حسم القيمة المحددة للأعمال التي لم يقم المقاول بأدائها ، حتى ولو جاوزت عشرة بالمائة من قيمة العقد ، لأن هذا الحسم لا يعتبر غرامة وإنما هو حسم ما يقابل عدم وفاء المقاول بالتزاماته حسب الشروط والمواصفات.<sup>(٤٦)</sup>

أما في تكاليف الإشراف فهي - كما سبق أن أشرنا - غرامة تابعة وليس أصلية ، إذ ترتبط وجوداً وعدما بغرامة التأخير،<sup>(٤٧)</sup> وهي خاصة بعقود الأشغال العامة ، وتكون مقابل الإشراف على تنفيذ المشروع

(٤٥) الوهبي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ .

(٤٦) حكم دیوان المظالم المؤرخ في ١٤٢١ / ١٨١٦ هـ في القضية رقم ١٤١٨ / ١٦٤٨ ق لعام ١٤١٨ هـ ، (غير منشور). وكذلك حكمي هيئة التدقيق رقم ١٥٧ / ١١٥٧ هـ ، ورقم ١٩١ لعام ١٤١٢ هـ ، ورقم ١٩١ لعام ١٤١٤ هـ ، (غير منشورة).

(٤٧) الحكم رقم ١٤١٤ / ١١٥٧ / ٣١١٤ لعام ١٤١٦ هـ في القضية ١٤١٧ / ٧٦٢ في قضية ١٤١٦ / ١١٥٧ / ٣١١٤ لعام ١٤١٦ هـ ، ورقم ١٤١٤ لعام ١٤٠٦ هـ ، (غير منشور). ص ٧٠ .

(٤٨) عقد الأشغال العامة ، مرجع سابق ، المادة ٤٠ .

(٤٩) تعليم وزارة المالية رقم ٥٢٧٧ / ١٧ / ١٣٩٩١٣٢٣ هـ .

(٥٠) القضية رقم ١١٠٣١ / ١١٠٣١ لعام ١٤٠١ هـ .

بالتداير التي وضعتها للاستفادة من المرفق. ولهذا يعد التزام المتعاقد باحترام مدد التنفيذ التزاماً أساسياً وجوهرياً، ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام إخلالاً جسماً بمبدأ دوام سير المراقب العامة بانتظام واطراد<sup>(٥٢)</sup> وعليه فإنه يلزم النظر إلى سبب التقصير أو التأخير هل كان بسبب المتعاقد أم بسبب الجهة الإدارية، أو يعود إلى طرف ثالث بسبب لا دخل للمتعاقد فيه كالقوة القاهرة مثلاً، وكل واحد من هذه الأسباب أثر في تطبيق أو عدم تطبيق الغرامة. والفيصل في هذه الأمور هو تحديد بداية ونهاية العقد وبالتالي معرفة هل قصر أو تأخر المقاول في تسليم العقد في موعده. وهذا ما نحاول توضيحه فيما يلي:

**المطلب الأول: أسباب تطبيق غرامات التأخير**  
الوقوف على أسباب تطبيق غرامات التأخير يقتضي الإمام بالمرة المحددة لتنفيذ العقد، وكذا قواعد تسليم الأعمال، وهذا ما سنعرض له فيما يلي:  
**١- تحديد مدة التنفيذ**  
مدة العقد هي المدة الزمنية المحددة للمتعاقد مع جهة الإدارة لإنجاز الالتزامات التعاقدية التي التزم بتنفيذها بدءاً من تاريخ التعميد أو توقيع العقد وانتهاءً بتسليم الأعمال.

(٥٢) شطناوي، علي خطار ، صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٢٤ ، ذو الحجة ١٤٢٠ هـ، مارس ٢٠٠٠ ، ص ٨٧.

والمرحلة التي وصل إليها المشروع، ومع كمية ونوع الأعمال المتبقية.<sup>(٥١)</sup>

وغرامة الإشراف تكون مستحقة ما دام المهندس المشرف قائماً بعملية الإشراف؛ فإذا توقف عن القيام بعملية الإشراف؛ فإن الغرامة يجب أن تتوقف، حتى ولو استمر المقاول في تنفيذ العقد.

### المبحث الثاني:

#### أسباب تطبيق الغرامات

تهدف إجراءات المنافسة بدايةً من وضع الشروط والمواصفات، و مروراً بالإعلان عن المنافسة ثم فحص العروض واختيار المتعاقد، ووصولاً إلى نتيجة الأساسية من كل العملية التنافسية، وهي تنفيذ العمل وإنجازه وتسليمها للجهة الإدارية في الوقت المحدد للاستفادة منه. ولهذا، فإن النص على الغرامة في العقد تشعر المتعاقد بضرورة التقيد بالشروط والمواصفات وضرورة إنجاز الأعمال في موعدها المتفق عليه، وبالتالي توفر للجهة الإدارية إحدى الضمانات التي تحدث المتعاقد على أن يفي بالتزامه التعاقدى في المواعيد المحددة.

ويترتب على التأخير أو التقصير أو زيادة مدة الإشراف على تنفيذ الجزء المتأخر في تنفيذ العقد في موعده المحدد تعطيل برامج الجهة الإدارية وإخلال

(٥١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، المادة ١٩١.

العقد مع حجم الأعمال المراد تنفيذها بحيث لا يكون هناك فرق كبير بين المدة المطلوبة للإنجاز وكمية هذه الأعمال.<sup>(٥٤)</sup> وقد أشارت إلى ذلك الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من النظام، حيث شددت على أنه يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.<sup>(٥٥)</sup> ويدخل ضمن مدة العقد تكليف المتعاقد بأعمال إضافية تزيد على كمية الأعمال الواردة في العقد. وتقع على المقاول مسؤولية إثارة عدم تناسب مدة التنفيذ مع حجم العمل، وعليه إبلاغ الجهة الإدارية بذلك عند تقديم عرضه لتبدى الإدارية رأيها في وجاهة أو عدم وجاهة ملاحظاته.

وغالباً ما ينص على مدد التنفيذ في العقد، فإذا خلا العقد من نص على هذه المدة فلا يعني ذلك أن المتعاقد ليس ملزماً باحترام أية مدة ويستطيع تأجيل تنفيذ العقد إلى ما لا نهاية، ففي هذه الحالة تقدر المدة العادلة للتنفيذ بمراعاة ظروف كل حالة وما يجري عليه العمل في العقود المماثلة، والنية الحقيقية للطرفين.<sup>(٥٦)</sup>

(٥٤) الملاحظ أن جميع أنظمة المشتريات السعودية نصت على غرامة التأخير كجزاء يقع على المتعاقد الذي يتأخر في الإنجاز العقد في المدة المتفق عليها، ولم تشر هذه الأنظمة إطلاقاً إلى منح المتعاقد أي مكافأة أو ميزة عندما ينهي العقد قبل نهاية المدة المحددة في العقد.

(٥٥) نظام المنافسات، المادة ٢٨ / ب.

(٥٦) فياض ، عبدالمجيد ، شرط الغرامة في العقود الإدارية ، مجلة الإدارية العامة ، العدد ١٩ ، محرم ١٣٩٦ هـ ، ص .٣٩

وتحدد مدة العقد من قبل الجهة الإدارية، ويتم هذا التحديد بناءً على طبيعة ونوع الأعمال المطلوب تنفيذها، إذ تقدر الجهة الإدارية بمدئياً الوقت اللازم للإنجاز للأعمال المطلوبة، وكذلك تقوم بتحديد سعر تقريري للمنافسة بناءً على الأسعار السائدة في السوق قبل أن تطرح العملية للمنافسة.

وتحدد الجهة الإدارية هذه المدة بالأيام والأشهر والسنوات بناءً على معطيات كثيرة منها حجم المشروع، أو كمية الأعمال المطلوب توريدتها، أو عدد الآلات المراد صيانتها، أو كمية المكاتب المراد توظيفها، أو عدد الأفراد المراد تقديم الإعاقة لهم ... وما إلى ذلك، ويختلف ذلك حسب طبيعة العقد. وتحديد الجهة الإدارية لمدد التنفيذ يفترض أن يعكس حاجة الجهة الإدارية التي تتطلب إنجاز العمل خلال هذه المدة، ولهذا قضى ديوان المظالم في أحد أحكامه "... أن جهة الإدارة في تحديدها مواعيد معينة لإنجاز الأعمال المتعاقد عليها يفترض فيه أن حاجة المرفق الذي يستهدف العقد تسهيله تتطلب إنجاز العمل خلال الميعاد المحدد ضماناً لاستمرار قيام المرفق بوظيفته وتأدبة خدماته بانتظام واطراد دون إبطاء أو تأخير".<sup>(٥٧)</sup>

وتقدر الجهة الإدارية مدة العقد بناءً على خبرتها الإدارية، وقياساً على التجارب السابقة لها في هذا المجال، ولهذا يجب أن تتناسب بصورة تقريرية مدة إنجاز

(٥٧) الحكم رقم ١٢١١ لعام ١٤٠٠ هـ، منشور في مجموعة المبادئ الشرعية والنظمية، مرجع سابق.

الأشغال العامة خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية.<sup>(٦١)</sup> أما في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها (تسلیماً أولیاً) قبل انتهاء مدة العقد القائم، وذلك ليتمكن المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع المعهد القائم، ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق.<sup>(٦٢)</sup>

## ٢- تسلیم الأعمال

يعني تسلیم الأعمال أن ينجز المتعاقد الأعمال محل العقد ويطلب من الإدارية استلامها، ويكون الطلب بتقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها.<sup>(٦٣)</sup> ويبدأ حساب مدة الاستلام من تاريخ إخطار المقاول الجهة الإدارية باستعداده للتسلیم.

وعلى الجهة الإدارية تشكيل لجنة لاستلام الأعمال وإبداء ملاحظاتها عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد<sup>(٦٤)</sup>. ولهذا رأى الديوان أن المقاول لا يسأل عن تأخر الجهة الإدارية في تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي ... ففي هذه الحالة فقط

وقد أخذ نظام المنافسات في اعتباره عدة أمور عند إشارته إلى مدد العقد، منها أنه ميز بين بعض أنواع العقود، فنظر مثلاً إلى العقود ذات التنفيذ المستمر مثل عقود الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشرة نظرة تختلف عن عقود التوريد أو الأشغال العامة، فحدد لهذه العقود حدّاً أقصى وهو خمس سنوات استبعد منها فترة الإجازة الصيفية إذا نفذ العمل لدى الجهات التعليمية باعتبار أن نشاطها محدود في تلك الفترة<sup>(٥٧)</sup>، ووضع قيداً لتمديد هذه العقود وهو موافقة وزارة المالية المسبيقة على التمديد.<sup>(٥٨)</sup> كذلك أخذ النظام في اعتباره العقود الصغيرة التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ألف ريال فلم يشترط تحرير عقود لها بل اكتفى بالمكالبات المتبادلة بين الجهة الحكومية والمتعاقد.<sup>(٥٩)</sup> بالإضافة إلى أن النظام اشترط أخذ موافقة وزارة المالية المسبيقة على العقود التي تزيد مدتها عن سنة واحدة، ويزيد مبلغها عن خمسة ملايين ريال قبل توقيعها، واستبعدت اللائحة التنفيذية فترة الحج من عقود الأشغال العامة الجاري تنفيذها في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو في المشاعر المقدسة من أول شهر ذي الحجة حتى اليوم الخامس عشر منه،<sup>(٦٠)</sup> وكذلك أجاز النظام للجهة الإدارية أن تسلم موقع العمل للمتعاقد في عقود

(٦١) نظام المنافسات، المادة ١٣٠ ب.

(٦٢) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات، المادة ٤٥ ب.

(٦٣) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات، المادة ١٠٦.

(٦٤) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات، المادة ١٠٥.

(٥٧) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات، المادة ١٤٢ ب.

(٥٨) نظام المنافسات، المادة ٢٨.

(٥٩) نظام المنافسات، المادة ٣٣.

(٦٠) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات، المادة ١٥٣.

واستلامها بعد انتهاء مدة العقد بوجب محضر يوقع عليه المتعاقد، وتدون فيه ملاحظاتها على التنفيذ.<sup>(٦٩)</sup> وفي عقود الأشغال العامة يتم التسليم - عادة - على مرحلتين: الأولى، هي مرحلة التسليم الابتدائي وهي المرحلة التي تنتهي بها المدة المحددة لتنفيذ العقد حيث يتغير أن تكون الأعمال مطابقة للمواصفات، ثم يعقب ذلك المرحلة الثانية وهي مرحلة التسليم النهائي، التي تتم بعد فوات مدة يحددها العقد كمدة ضمان أو صيانة.<sup>(٧٠)</sup>

ويترتب على التسليم الابتدائي انقضاء كافة الالتزامات التعاقدية، ما عدا ما قد يظهر من عيوب في تشطيب الأعمال بسبب سوء التنفيذ، أو الأعمال غير المنجزة التي لا تمنع من الاستفادة من بقية الأعمال المنجزة، أو الأعمال التي عليها ملحوظات يمكن إكمالها بعد التسليم الابتدائي.<sup>(٧١)</sup> وبالتالي فإن مدة العقد المحددة لإنجاز الأعمال تنتهي هنا، ويببدأ حساب مدة التأخير ومن ثم فرض الغرامة إذا تبين أن المقاول تأخر في تسليم الأعمال.

(٦٩) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات، المادة ١٠٩.

(٧٠) عكاشة، حمدي ياسين ، موسوعة العقود الإدارية والدولية: العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨ ، ص ٣٩٣.

(٧١) السعدان، عبدالله بن حمد ، آثار العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، المجلد الأول، ١٤٢٤ هـ ، ص ٢٤٦.

يعتبر تاريخ الاستلام من تاريخ إخطار المقاول باستعداده للتسليم.<sup>(٦٥)</sup>

ولقد أكد الديوان هذا الاتجاه في إحدى القضايا عندما حددت الجهة الإدارية أكثر من موعد للتسليم الابتدائي وترتب على ذلك فرض غرامة تأخير على المقاول، إذ رفض الديوان تطبيق الغرامة واعتبر أن أعمال العقد ... "منجزة من تاريخ خطاب المقاول".<sup>(٦٦)</sup> وفي عقود الأشغال العامة يستدعي إرسال المقاول خطاب التسليم أن تشكل الجهة الإدارية لجنة لمعاينة الموقع والاستلام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الإشعار،<sup>(٦٧)</sup> تكون مهمتها حصر الأعمال المنجزة، ونسبة الانجاز، وتحديد مدد التأخير إن وجدت.

وتحتختلف طريقة تسليم الأعمال من عقد إلى آخر، ففي عقود التوريد يتم تسليم المواد الموردة مطابقة للمواصفات في مستودعات الجهة الإدارية، أو في المكان المحدد للتسليم بوجب العقد.<sup>(٦٨)</sup> وتنstem الجهة الإدارية الأصناف الموردة استلاما مؤقتاً، فإذا قبلت تلك الأصناف اعتبار تاريخ الاستلام المؤقت هو تاريخ الاستلام النهائي. وفي العقود ذات التنفيذ المستمر تُشكّل الجهة الإدارية لجنة فنية لمعاينة الأعمال

(٦٥) حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٨٢/١٢١٤ هـ في القضية رقم ٤١٥/٢٢ ق لعام ١٤١٠ هـ ، (غير منشور)، ص ٥.

(٦٦) الحكم رقم ٦ / د / ١٤١٨ / ٣ لعام ١٤١٨ هـ ، (غير منشور).

(٦٧) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات ، المادة ١٠٦ .

(٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات ، المادة ١١١ .

ولأهمية النص على تكاليف الإشراف في عقود الأشغال العامة، ألمت وزارة المالية الجهات الحكومية بأن تنص في عقودها مع المقاولين بإلزام المقاولين بدفع تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع إذا تأخر المقاول في التنفيذ،<sup>(٧٢)</sup> وتأييداً لذلك قضى ديوان في أحد أحکامه بعدم حسم تكاليف الإشراف، لأن العقد لم يتضمن النص عليها.<sup>(٧٣)</sup>

وتتكاليف الإشراف تكون مستحقة ما دام المهندس المشرف قائماً بعملية الإشراف؛ فإذا توقف عن القيام بعملية الإشراف؛ فإن الغرامة يجب أن تتوقف، حتى ولو استمر المقاول في تنفيذ العقد. وقد حدّدت المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات الحكومية كيفية احتساب تكاليف الإشراف فنصت على أن: "يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على المشروع خلال فترة التأخير حسب تكاليف عقد الاستشاري المشرف على التنفيذ...، وتحسم تكاليف الإشراف من مستحقات المتعاقد بحسب مدة التأخير".<sup>(٧٤)</sup>

**المطلب الثاني: تطبيق غرامات التقصير**  
يرجع السبب الأساسي في تطبيق غرامات التقصير إلى عدم التزام المتعاقد بشروط ومواصفات العقد.

وقد تسلم جهة الإدارة أعمال العقد قبل انتهاء المقاول من إكمالها إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

ويترتب على استلام الأعمال من المتعاقد أن تحدد الإدارة بدقة مدى التزامه بالتسليم في المواعيد التي حددت في العقد، وبالتالي تطبق غرامة التأخير إذا تأخر المتعاقد في التسليم بعد هذه المواعيد. أما في العقود ذات التنفيذ المستمر مثل عقود الصيانة والنظافة فإنه يلزم أن تدون الجهة الإدارية في محضر الاستلام أي تقصير أو نقص في تنفيذ الأعمال تمهيداً لتطبيق غرامة التقصير.

### ٣- تكاليف الإشراف

ذكرنا آنفًا أن تكاليف الإشراف ترتبط وجوداً وعدماً مع غرامة التأخير، فلا يجوز للجهة الإدارية تطبيق غرامة إشراف فقط، وإنما هي غرامة تبعية تعتمد في وجودها على تطبيق الجهة المتعاقدة لغرامة التأخير على المتعاقد معها.

ولأن الجهة الإدارية ملزمة بالتعاقد مع استشاري لرراقبة تنفيذ عقود الأشغال العامة، والتأكد من التزامه بالشروط والمواصفات الموضوعة، والإشراف على مراحل التنفيذ فإنها بذلك تتکبد مبالغ مالية إضافية لإنجاز العقد الإداري، ولهذا يتم تحويل المتعاقد بتكاليف الإشراف إذا تأخر في التنفيذ وذلك حتى لا يتم تحويل الجهة الإدارية أو الخزينة العامة بمبالغ تسبب المتعاقد في حدوثها، وإنما يتحملها المتعاقد مقابل الإشراف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوع المقاول للغرامة.

(٧٢) تعليم وزارة المالية رقم ٥٢٧٧/١١٧ وتاريخ ١٣٩٩/١٢٣ هـ.

(٧٣) القضية رقم ١١٠٣١ أق لعام ١٤٠١ هـ.

(٧٤) نظام المنافسات الحكومية، المادة ٥٨.

### **المبحث الثالث:**

#### **جسم الغرامات**

تستطيع الجهة الإدارية حسم الغرامة من مستحقات المقاول الموجودة لديها ، وهي تشمل كل ما للمقاول من أموال أو منقولات لدى الجهة الإدارية . ولقد جرى العمل في المملكة على حسم الغرامة ، سواءً كانت غرامة تأخير أو غرامة تقصير ، من مستخلصات المقاول أولاً بأول أو من المستخلص النهائي من مستحقات المقاول ، وقد تخسم الإدراة تلك الغرامة من الضمان النهائي إذا لم يف مبلغ المستخلص النهائي بقيمة الغرامة ، وقد يتم حجز وبيع الأجهزة والمعدات التي للمقاول لدى الجهة الإدارية ، أوأخذ الغرامة من مستخلصات المقاول في عقود أخرى تنفذ لدى نفس الجهة ، أو التعميم للجهات الحكومية الأخرى لحجز أي مستحقات للمقاول لديها تمهيداً لاستيفاء مبلغ الغرامة .

و سوف نستعرض فيما يلي الحالات المشار إليها بشيء من التفصيل :

#### **المطلب الأول: المستخلص النهائي**

المستخلص : عبارة عن وثيقة توضح كمية الأعمال التي تم إنجازها في المشروع ، وقيمتها المادية ، يقدمها المقاول حسب الاتفاق في العقد لصاحب العمل ليدفع له مقابل ما أنجز من أعمال .

إذ نظر المشرع عند فرضه للغرامات المالية أن تكون شاملة لجميع جوانب العقد الإداري ، فغرامة التأخير تغطي مدة التنفيذ المتفق عليها ، وغرامة التقصير تكون مقابل مهارة وحرفية التعاقد في تنفيذه لشروط ومواصفات العقد ، وتكاليف الإشراف مقابل تكبد الجهة الإدارية لتكاليف إضافية في إشرافها على التنفيذ بسبب تأخر التعاقد عن تسليم الأعمال في المدة المحددة . ولهذا ، إذا أهمل المتعاقد أو قصر في التزاماته التعاقدية فإن للجهة الإدارية أن تفرض عليه غرامة تقصير مقابل ذلك . وعليه ، فقد أيد ديوان المظالم قرار الجهة الإدارية بإيقاع غرامة تقصير على أحد المتعاقدين معها " ... لأن المدعية تستحق إيقاع غرامة تقصير لحصولها في استماراة تقويم مستوى النظافة على درجة ضعيف..."<sup>(٧٥)</sup>

وفي عقود الأشغال العامة ، يجب أن تتطابق المواد والأعمال مع المواصفات المطلوبة ، وأن يوافق المهندس المشرف على جميع مواد وأعمال ومعدات وتجهيزات المقاول . فإذا تبين غير ذلك فإنه يطلب إزالة آية مواد مخالفة للشروط والمواصفات واستبدالها بما هو غير مخالف لتلك المواصفات .<sup>(٧٦)</sup>

(٧٥) الحكم رقم ٥١١١٢ لعام ١٤١٨ هـ في القضية رقم ١١١٠٩٦ ق لعام ١٤١٥ هـ ، (غير منشور).

(٧٦) جابر ، عبدالرؤوف ، مرجع سابق ، ص ٢٧١

المجديد على أنه: "وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات التعاقد..."، وأشارت المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية على أن تحسم غرامة التأخير أو التقصير من مستحقات التعاقد عند استحقاقها، ويجوز للجهة الحكومية في عقود الأشغال العامة أن تكتفي بجسم ما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة كل مستخلص مقابل غرامة التأخير المستحقة على التعاقد، وتستوفى بقية الغرامة من المستخلص النهائي. كما نصت المادة (٣٩) على أنه "يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (٥٪) في عقود الأشغال العامة، وعن (٥٪) في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسلیماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات"، والواقع أن اشتراط النظام لجز ١٠٪ مثلاً من مستحقات المقاول بعد التسليم الابتدائي له أهداف كثيرة منها ضمان تنفيذ ما تبقى من التزامات المقاول، وكذا استيفاء أية غرامات قد توقع عليه... وما إلى ذلك، فالغرامة تستوفى من هذه النسبة، وتحتفظ طريقة الحسم من جهة إدارية إلى أخرى؛ فقد يتم حسم ١٠٪ من كل مستخلص للمقاول إلى أن تغطي الحسميات نسبة الـ ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد، أو قد تحسم مباشرة من المستخلص النهائي، بمعنى حسم المستخلص النهائي ككل إذا كانت نسبة الغرامة المقطعة .٪ ١٠.

وتطبق الحال الالتي على حسم غرامة التقصير، إذا قصر التعاقد في أداء التزاماته التعاقدية. والجدير بالانتباه أنه يلزم التفريق بين حسم غرامة التقصير وبين حسم مقابل النقص في مستوى الأداء

وتعتبر المستخلصات مؤشر على مدى تقدم العمل، حيث يمكن من خلالها معرفة التزام المقاول بمدد التنفيذ، وذلك بحصر الكميات المنجزة على أرض الواقع من المشروع، ومعرفة كمية العمل المتبقى. غالباً ما يبين في المستخلص تاريخ مباشرة العمل، والتاريخ المتوقع لانتهائه، بالإضافة إلى بعض البنود الهامة مثل قيمة العقد الأساسية، وقيمة الأعمال الإضافية إن وجدت، ونسبة إجمالي الأعمال المنفذة لقيمة العقد، ونسبة الأعمال المنجزة حالياً، وقيمة الأعمال للمستخلص الحالي، وصافي المبلغ المستحق. ويفترض أن تحدد في شروط العقد مدد تقديم المستخلصات، ونسب الانجاز، وفي الواقع العملي فإنه قد تُقدم المستخلصات شهرياً إذا كان انجاز المقاول متماشياً مع مدد التنفيذ.

وقد جرى العمل في المملكة على أن يرسل المقاول مستخلصاته مقابل الأعمال التي أنجزها مرفقاً بها المستندات المطلوبة إلى الجهة الإدارية ل تقوم بتدقيقها ومقارنتها بالإنجاز، ومن ثم استكمال إجراءات الصرف أو إعادةتها للمقاول بلاحظات معينة يجب عليه استيفائها تمهيداً للصرف. وقد نص نظام المنافسات الحالي، وأيضاً نظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الملغى<sup>(٧٧)</sup> على المستخلصات في عدة مواد، فمثلاً نصت المادة (٣٨) من نظام المنافسات

(٧٧) نظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، المادة ٨.

معها بالتزاماته التعاقدية،<sup>(٧٩)</sup> ولهذا يمكن النظر إلى الضمان المالي باعتباره أداة وفاء تستخدمها الإدارة ضد المتعاقد الذي يخل بالتزاماته إما بمصادرته كلياً أو جزء منه.

ولا يتم اللجوء عادة إلى الجسم من الضمان المالي إلا إذا لم تف مستحقات المتعاقد الموجودة لدى الجهة الإدارية بقيمة الغرامة. وفي الواقع العملي يفترض ألا يمكّن الضمان النهائي لاستيفاء الغرامة، لأن النظام يشترط – كما أسلفنا – أن تحجز الدفعـة الأخيرة بقيمة ١٠٪ من مستحقات المقاول لاستيفاء الغرامة وأي نواقص أخرى. كذلك فإن الضمان النهائي لا تزيد قيمته على ٥٪ من قيمة العقد، وبالتالي لن تف قيمته بمبلغ الغرامة إذا زادت عن هذه النسبة، خاصة في عقود الأشغال العامة أو عقود الصيانة والنظافة التي تكون نسبة الغرامة عنها ١٠٪، ولذا فإنه يتم استيفاء الضمان لاستكمال النواقص من مستحقات المتعاقد لدى الجهة الإدارية إذا لم تف بقيمة الغرامة.

وفي حكم لديوان المظالم رأت الدائرة أنه وإن كانت الوزارة قد تأخرت في الإفراج عن ضمانات المدعى، إلا أنها لم تخطئ في ذلك لأن هناك مبالغ مالية مازالت محل نزاع بين المدعى والمدعي عليها، ومنها غرامة التأخير وبباقي الدفعـة المقدمة، فلا بد للوزارة من

للمقاول عند تنفيذه لعقود الصيانة والنظافة مثلاً، إذ جرت أحكام الديوان على أن يؤخذ كل حسم على حده منفصلاً عن الجسم الآخر، فإذا كانت تقارير الجهة الإدارية عن تنفيذ المقاول لعقد صيانة ونظافة مثلاً تثبت أن مستوى الأداء متدني في الصيانة أو النظافة وذلك بسبب نقص عدد العمال أو الإهمال في الصيانة، أو في توفير المواد الازمة، فإنه يجب توقيع غرامة تقصير لقصيره، وكذلك حسم قيمة البنود التي لم يف بها، أو حسم رواتب العمالة المتغيبة، حيث أشار الديوان في إحدى القضايا إلى أن من المقرر في مجال عقود الصيانة والنظافة أنه في حالة النقص في مستوى أداء المقاول في تنفيذه للالتزامات الواردة في العقد نتيجة لسوء أعمال الصيانة أو نقص عدد العاملين أو المواد أو الآلات الخاصة بالتنظيف والصيانة، لا يكفي بفرض غرامة التقصير التي لا تزيد على عشرة في المائة من قيمة العقد، إنما يجب حسم القيمة المحددة للأعمال التي لم يقم بأدائها المقاول ولو جاوزت عشرة في المائة من قيمة العقد، لأن هذا الجسم لا يعتبر غرامة وإنما هو حسم ما يقابل عدم وفاء المقاول بالتزامه حسب الشروط والمواصفات.<sup>(٧٨)</sup>

#### **المطلب الثاني: الضمان النهائي**

وُجد الضمان المالي لتمكين الجهة الإدارية من اقتضاء ما قد تستحقه من مبالغ نتيجة إخلال المقاول المتعاقد

(٧٩) الحكم رقم ٢١١٣١٦١٣١٨١٤١٥ هـ، في الدعوى رقم ١١٩٤٣ ق لعام ١٤٠٣ هـ، (غير منشور).

(٧٨) حكم ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢١٨١٦ هـ في الدعوى رقم ١١٦٤٨ ق لعام ١٤١٨ هـ، (غير منشور).

وفي الواقع العملي، يندر – كما اشرنا في مصادر الضمان المالي – أن تلجأ الإدارة إلى حجز أجهزة ومعدات المقاول لمنعه من التصرف فيها تمهيداً لسداد ما عليه من غرامات، لأنه يفترض أن يفي المستخلص النهائي بقيمة الغرامة، وغالباً يكون حجز الأجهزة والمعدات في حال سحب العقد والتنفيذ على حساب المقاول، كصورة من صور التنفيذ العيني المباشر الوارد على الالتزام بالقيام بعمل وفقاً للقواعد العامة.

**المطلب الرابع: حجز مستحقات المقاول الموجودة لدى جهات حكومية أخرى**

تستطيع الجهة الإدارية المتعاقدة مع المقاول، تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام جبائية أموال الدولة،<sup>(٨٢)</sup> الاتصال – مباشرة دون الحصول على حكم قضائي – بالجهات الإدارية الأخرى في المملكة لطلب منها حجز مستحقات المقاول لديها لاستيفاء قيمة الغرامة. إذ قد يبرم المقاول عدة عقود مع عدد من الجهات الحكومية فإذا أخل بالتزاماته التعاقدية مع إحداها، ولم تكن مستحقاته المالية التي لديها تفي بما عليه من غرامات، فإن النظام يعطي كل جهة إدارية الحق بالكتابة إلى الوزارات والمؤسسات العامة لحجز أي مبالغ قد تكون للمقاول لدى هذه الجهات. ولا يجوز لأي جهة

(٨٢) صدرت الإرادة الملكية بموافقة على هذا النظام برقم ٢٣٤١ في ١٢ / ٤ / ١٣٥٩ هـ وأبلغ بموجب الأمر السامي المؤرخ في ٥ / ٤ / ١٣٥٩ هـ رقم ٥٧٣٣

حجز ضمانات المدعية حتى ينتهي الخلاف بين الطرفين على المبالغ المتنازع عليها...".<sup>(٨٠)</sup> وقد أشار تعليم وزارة المالية رقم ٦٥٨٣ / ١١٧ وتاريخ ١٤٠١٣٢٤ هـ إلى أنه يمكن للإدارة المتعاقدة أن تتخذ بشأن المتعاقد المقصري في تنفيذ التزاماته إجراء حجز الضمان النهائي لاستيفاء التعويضات.

### المطلب الثالث: بيع أجهزة ومعدات المقاول

تهدف الإدارة من اللجوء إلى حجز أجهزة ومعدات المقاول إلى منعه من التصرف فيها حتى يتم بيع جزء منها لسداد قيمة الغرامة. ويجب أن تخسم قيمة الغرامة فقط، فإذا زاد مبلغ بيع أي معدة عن مبلغ الغرامة يعاد المبلغ الزائد إلى المقاول.

وقد أشار حكم لديوان المظالم إلى جواز ذلك، ولهذا فإن قيام الجهة الإدارية بمحجز مستحقات المقاول والمحجز على أمواله في البنوك، وفاءً لما يستحق عليه من غرامات ولو كانت عن مشروع آخر، لا يعد خطأً من جانبها ولا يستحق المقاول تعويضاً عما أصابه من ضرر بسبب ذلك لانتفاء الخطأ في جانب جهة الإدارة.<sup>(٨١)</sup>

(٨٠) الحكم رقم ١١٢٣١١٢٣١١٢٣ في القضية رقم ١١٣٧٨٢ ق لعام ١٤١٠ هـ، (غير منشور).

(٨١) الحكم رقم ١٤٣١٤٣١٤٣١٤٣ في الطبعة الثانية لكتاب الوهبي، عبدالله، هامش ص ٢٩٤.

للجهات الإدارية تطبيق غرامة التأخير على المتعاقدين المتأخر فإنه أتاح لها أيضاً -في ذات الوقت- أن تتنازل عن حقها في تطبيق الغرامة.

ولا يجوز النص في العقد على الإعفاء من الغرامة، إذ يتطلب النظام وجود شروط وحالات معينة يلزم توفرها تمهيداً للإعفاء، وكذلك حتى لا تلزم الجهة الإدارية نفسها بالالتزام قد تضطر إلى عدم الأخذ به.

وتُنبع الإشارة إلى أن تبني النظام لمبدأ الإعفاء ينفي أي شبهة قد تبادر إلى الذهن بأن هذا الإعفاء قد يؤدي إلى تبذيد المال العام، حيث إن السماح للمتعاقدين المتأخر بعدم دفع مقابل التأخير قد يجعل الخزينة العامة تفقد مبالغ الغرامة. ولهذا حرص النظام على إبراز الإعفاء من الغرامة، والنص عليه في عدد من المواد، ليؤكد السلطة التقديرية للجهات الإدارية في حسم أو الإعفاء من الغرامة، لأنه لو كان الإعفاء سبباً في إهدار المال العام لتمسك النظام بتطبيق الغرامة، وشدد على ذلك. وكذلك فإن اتجاه ديوان المظالم إلى إعفاء الكثير من المتعاقدين من الغرامة يدعم هذا الرأي، ويؤكد أن عدم تطبيق الغرامة لا يؤدي إلى تبذيد المال العام.

وفي الواقع فإن أنظمة المشتريات الحكومية السعودية المتّعاقبة تعطي الجهات الإدارية مرونة في التجاوز عن تطبيق بعض أحكام أنظمة المشتريات كمساعدة للمتعاقدين، ومؤشر لحسن النية في التعامل مع الجهات الحكومية.

حكومية نظاماً أن تفرج عن مستحقات ذلك المقاول إلا بعد خصم المبالغ المالية التي عليه للجهات الإدارية الأخرى، ويعود هذا إلى أن الجهات الإدارية تعتبر وحدة واحدة في منظومة العمل الحكومي، تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وتحصل على ميزانيتها، أو جزء منها من الميزانية العامة للدولة. ولهذا، وحفاظاً على المال العام، أوجب النظام على الجهات الحكومية أن تتضامن جهودها وتعاونن لحماية المال العام، ومن ذلك إبلاغ أية جهة إدارية دائنة لأحد المقاولين بوجود مستحقات له لدى تلك الجهة لتتخذ ما يلزم من إجراءات لحسم مبالغ أية غرامات مفروضة على المقاول.

ماذا يحصل لو لم تستطع الجهة الإدارية استيفاء الغرامات بعد أن استنفذت الوسائل السابقة؟ هل يمكن اللجوء إلى القضاء مطالبته بدفع الغرامات؟ فلسفه الغرامة أن تحمل المتعاقدين على الوفاء والالتزام، ولذا لا يجوز مطالبته في ماله الخاص لاستيفاء الغرامة لانتفاء الحكمة من تطبيقها وهي حمل الشخص على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد، وهذا لا يمنع الجهة الإدارية من مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء التأخير.

#### المبحث الرابع:

##### الإعفاء من الغرامات

يقصد بالإعفاء من الغرامة تجاوز الإدارة عن تطبيقها على المقاول الذي لم ينجز التزاماته التعاقدية في الوقت المحدد في العقد. وكما كفل نظام المنافسات

وبالنظر إلى النص السابق نجد أن النظام فرق بين الظروف الطارئة، والأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد، مع إنهمَا كليهما خارجان عن إرادة المتعاقد، إذ لو حدث التأخير بسبب المتعاقد لما كان أمام ظروف طارئة، ولعل النظام قصد بالنص على الحالتين التفرقة بين القوة القاهرة أيًّا كان نوعها، والقرارات التي تصدر من الجهة الإدارية بسبب العقد، ولا دخل للمتعاقد فيها، مثلاً زيادة العقد بنسبة ١٠٪ التي سمح النظام للجهات الإدارية بالأخذ بها إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ يفترض أن المعالجة تختلف في كلا الحالتين، ولكن الذي يظهر من نصوص النظام أنه عملياً لم يفرق بينهما بصورة واضحة، وإنما في تحديد صاحب الصلاحية في الإعفاء.

كذلك ربط النظام الإعفاء من الغرامة بسبب هاتين الحالتين بالاتصال بوزارة المالية لاتفاق معها على إعفاء المتعاقد.<sup>(٨٤)</sup> ويفهم من هذا أن الجهة الحكومية لا تستطيع أن تعفي المتعاقد معها من غرامة التأخير إلا بالاتفاق بين وزارة المالية، والجهة الإدارية، وعدم موافقة أيًّا منهما يعني عدم وجود الاتفاق المشار إليه في المادة (٥١).

(٨٤) بدأ العمل بهذا المبدأ - اخذ موافقة وزارة المالية في حالة القوة القاهرة - بصدور الأمر السامي رقم ١٢٧٣ وتاريخ ١٣٨١٤١١ هـ، وتم تبنيه في المادة ٨٥ من نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٦١ وتاريخ ١٣٨٦٢٤ هـ، ثم في المادة ١٩ من نظام مشتريات الحكومة لعام ١٣٩٧ هـ.

والجدير بالذكر هنا أنه في الحالات التي يظهر فيها انه ليس من مصلحة المرفق العام، - ومن ثم فليس من المصلحة العامة - أن ينفذ المتعاقد مع الإدارة التزامه في موعده فإن غرامة التأخير ينتفي مقتضى توقيعها أصلاً، ومن ذلك مثلاً أن يتأخر مقابل التوريد في توريد أجهزة طبية لم تتمكن الجهة الإدارية من إعداد مكان تركيبها، أو أن يتأخر في توريد أشياء أصبح المرفق العام في غير حاجة إليها ففي هذه الحالة ينتفي موجب إيقاع غرامة التأخير بعد أن استبان أن حاجة المرفق العام لم تكن تستدعي قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه في موعده بدليل إلغاء العملية والعدول عن إتمامها.<sup>(٨٣)</sup>  
وهناك عدة حالات أجاز النظام إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا كانت سبباً في حدوث التأخير، غير أنه يلزم إتباع إجراءات معينة قبل إلغاء الغرامة وهذه الإجراءات وتلك الحالات نبحثها فيما يلي :

**المطلب الأول: حالات الإعفاء من غرامة التأخير**  
تنص المادة الحادية والخمسون من نظام المنافسات على أن: " يتم تجديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد".

(٨٣) قرار رقم ١٤٠٠/١٢١٤ في القضية رقم ١٢١٢ لعام ١٣٩٩ هـ منشور في مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية ، مرجع سابق ، ص ٤٦-٤٧ .

وفي حكم حديث صدر عام ١٤٢٩ هـ اعتبر ديوان المظالم أن التأخير في صرف المستخلصات المالية له أثر مباشر في سير عمل المقاول وتنفيذ ما هو مطلوب منه في الوقت الحدد، الأمر الذي ينبغي معه مراعاة هذا التأخير في الصرف في مدى إنجاز المقاول لعمله في المدة المحددة، إذ أن سرعة صرف المستخلصات، وتوفير السيولة النقدية للمقاول ينعكس إيجابياً على أدائه للعمل، وعلى أداء المتعاقدين معه من الباطن، أو الموردين<sup>(٨٧)</sup>.

ومن اللافت للانتباه أن النظام قيد إلغاء الغرامة بالسلطة التقديرية للإدارة سواء كانت وزارة المالية، أو رئيس الجهة الإدارية، إن شاءت أعتفت، وإن لم ترغب طبقت عليه الغرامة، بدونأخذ أي اعتبار للظروف التي أدت بالتعاقد للتأخر في تنفيذ العقد. إذ ساوي النظام بين تأخر التعاقد المتمعد للتنفيذ، وتأخره بسبب القوة القاهرة، أو بسبب لا دخل له فيه، فاشترط توفر موافقة وزارة المالية والجهة المتعاقدة، رغم أنه يفترض أن يؤخذ في الاعتبار الأسباب المختلفة للتأخير ويعامل المتعاقد على هذا الأساس.

و هنا نطالب ألا يعفى المتعاقد من الغرامة بسبب القوة القاهرة، أو بسبب لا دخل له فيه، وإنما تسقط الغرامة مباشرة من الجهة الإدارية بمجرد وقوعها، لأن الإعفاء يعني أن تتجاوز الإدارة عن خطأ المتعاقد الذي

(٨٧) حكم رقم ١٥٣ / د / ١١٦١ لعام ١٤٢٩ هـ في القضية رقم ١١٨٨٥ / ١١٦١ لعام ١٤٢٥ هـ، (غير منشور).

إذا نظرنا إلى نص المادة (٥١) بتمعن نجد انه يُجرد الجهة الإدارية المتعاقدة من استقلالها باتخاذ قرار الإعفاء، بل ويفتك بمعنوياتها المالية ، فقرار تلك الجهة لا قيمة له إلا إذا أيدته الوزارة.

وعلى الرغم من حكم هذا النص إلا أن ديوان المظالم لم يطبقه على إحدى القضايا المرفوعة أمامه، بل نظر إلى المصلحة العامة في تأييد قرار الجهة الإدارية بإعفاء المتعاقد معها من الغرامة بسبب تأخر الوزارة أكثر من ٣٧٧ يوماً في صرف مستخلصات المقاول، رغم أن وزارة المالية لم تؤيد قرار الوزارة بالاعفاء.<sup>(٨٥)</sup>

وفي قضية أخرى ، وافق وزير الشؤون البلدية والقروية - بعد التنسيق مع وزارة المالية - على إعفاء إحدى المؤسسات المتعاقدة مع الوزارة من غرامة التأخير، لأن الدفاع المدني وضع آلياته ومعداته في الأرض المسلمة للمؤسسة لتنفيذ العقد وأخذت إجراءات إخراجها مدة طويلة لأن المؤسسة استلمت أرض الموقع حالياً من العوائق ، إلا أن ديوان المظالم رأى أن تأخر المؤسسة في تنفيذ المشروع بسبب عقبات أعاقت التنفيذ وليس للمقابل دخل فيها ، وبالتالي أعفى المؤسسة من غرامته التأخير والإشاف .  
(٨٦)

(٨٥) حكم رقم ٤١٦١١ لعام ١٤١٩ هـ في الدعوى رقم ١١٦٥  
 ا١١٦١١ لـعام ١٤١٨ هـ، ورأي وزارة المالية تضمنه الاعتراض  
 على الحكم ورقم الاعتراض ١٢٦١ خ وتاريخ ١٤١٩  
 هـ ، (غم منشور).

(٨٦) قرار هيئة التدقيق رقم ١١٨٦١١١٢٠٧ هـ في القضية رقم ١١٧٩٦١١١٢٠٥ هـ، (غير منشور).

## ١- أن يكون التأخير بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين

لأن النظام حصر حالتي الإعفاء في حدوث ظروف طارئة أثرت على التأخير أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقدين فيها، فإنه يفهم من ذلك أن الأسباب الخارجية عن إرادة المتعاقدين تتعلق بالجهة الإدارية بالدرجة الأولى باعتبارها شريك المتعاقدين في الرابطة التعاقدية، والمشرف المباشر على التنفيذ، وعملياً غالباً ما تتخذ الجهات الإدارية قرارات تؤثر على المتعاقدين، والأمثلة الواقعية لا حصر لها، إذ قد تعمد الإدارة التأخر في تسليم موقع العمل، أو إصدار قرار بوقف التنفيذ مدة محددة، أو تكليف المتعاقدين بأعمال جديدة، أو عدم استلام المبني أو البضائع الموردة لأن الجهة الإدارية غير جاهزة لاستخدام المبني أو عدم استلام البضائع، وتوريد مكاتب مثلاً لأن الجهة الإدارية لم تنته من إنشاء المبني... الخ.

ولهذا يجب أن نفرق بين نوعين من القرارات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة وتأثيرها على أعمال العقد، الأول القرارات المباشرة التي تصدر من الإدارة بسبب العقد مثل عدم تسليم الموقع، أو التأخر في صرف مستحقات المتعاقدين، أو تعديل شروط ومواصفات العقد ... الخ، والثاني القرارات التي تتخذها الحكومة سواء كانت الجهة الإدارية المتعاقدة مباشرة مع المتعاقدين أو أي جهة إدارية أخرى وكانت بسبب لا دخل لتنفيذ العقد به، أي بسبب غير مباشر وأثر في تنفيذ العقد،

تسبب في التأخير، أما سقوط الغرامة فيعني اعتبار التأخير كأن لم يكن لأن المتعاقدين لم يكن السبب في حدوثه.

والجدير باللاحظة أن جهة الإدارة لا يجوز لها أن ترجع في قرار إعفاء المتعاقدين من الغرامة إذا وافقت على ذلك وأصدرت قرار الإعفاء.

كذلك قد تتغافل الجهة الإدارية في عدم إصدار قرار الإعفاء، وبالتالي يتتحمل المتعاقدين عبء مالي إضافي رغم أنه لا يد له في حصول القوة القاهرة، أو تدخل الإدارة. ولهذا نرى استبدال عبارة (إعفاء) بعبارة (تسقط) من نص المادة (٥١) بحيث يتربى على التأخير بأسباب خارجية لا يد للمتعاقدين فيها عدم احتساب الغرامة أصلًا، وذلك تحقيقاً للعدالة، وتطبيقاً لهدف النظام من عدم توقيع غرامة التأخير إذا لم يكن المتعاقدين هو المتسبب فيها، وأيضاً تيسيراً لإجراءات الإدارية، وابتعداً عنها قدر الإمكان عن التعقيد.

والجدير باللاحظة أن جهة الإدارة لا يجوز لها أن ترجع في قرار إعفاء المتعاقدين من الغرامة إذا وافقت على ذلك وأصدرت قرار الإعفاء.

وترياً على ما سبق، فإن حالات إعفاء المتعاقدين من الغرامة وفقاً لنص المادة ٥١ من النظام تتحضر في حالتين: أن يكون سبب التأخير خارجاً عن إرادة المتعاقدين، أو أن يكون التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة. وسنعرض فيما يلي لهاتين الحالتين تباعاً:

ثم إعفائه من غرامة التأخير والإشراف وردها في حال حسمها من قبل المدعى عليها".<sup>(٨٨)</sup>

وفي حكم آخر رأى الديوان : "أن التأخير في صرف استحقاقات المدعية يؤدي إلى الإخلال باقتصاديات العقد وقلة السيولة النقدية لدى المقاول، مما نتج عنه آثار سلبية على المشروع أقلها الإخلال بالبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال، مما أدى إلى التأخير في إنجاز المشروع في أوقاته المحددة، ... وهذا يبرر تأخير المدعية ويفكد أنه بسبب خارج عن إرادتها، بل بسبب تقصير المدعى عليها في دفع مستحقات المدعية حسب شروط العقد".<sup>(٨٩)</sup>

وفي قضية أخرى حكم الديوان بإعفاء المتعاقدين من غرامة التأخير في بند، وتشييت الغرامة في بند آخر حيث كلفت الجامعة المتعاقدين بأعمال جديدة بعد التسليم الابتدائي للأعمال الأساسية ولذا اعتبر الديوان هذه الأعمال الإضافية متصلة بأعمال العقد الأساسية من حيث الزمان مما يتغير اعتبارها امتداداً حقيقياً لتلك الأعمال الأساسية، ومن ثم يعتبر العقد الأساسي متداولاً

مثلاً إصدار مصلحة الجمارك قراراً بمنع أجهزة طبية معينة من الدخول للمملكة لأسباب معينة، وترتبط على القرار أن متعاقداً مع وزارة الصحة تأثر من هذا القرار، وهذا ما يعرف بعمل السلطة أو المخاطر الإدارية أو عمل الأمير. النوع الأول سيناقش تحت موضوع أن يكون التأخير بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين، أما النوع الثاني (عمل الأمير) فسيتم تحليله في قسم الظروف الطارئة.

من الأسباب الهامة المتكررة التي تتخذها الإدارة وتسبب - غالباً - تأخير المقاولين في تنفيذ العقود تراخي الجهات الإدارية في دفع مستحقات المتعاقدين في التاريخ المحدد، أو حسب الدفعات المتفق عليها في العقد. وهذا التأخير يسبب إرباكاً لخطط المقاولين، ويؤثر على سير برنامج التنفيذ، ولذا اعتبر الديوان عدم صرف مستخلصات المقاول في الوقت المناسب سبباً يعفيه من غرامة التأخير، حيث قرر في أحد الأحكام "... إن عجز المقاول عن صرف رواتب العمال في موعدها وعدم توفر السيولة النقدية بسبب تأخير المدعى عليها في صرف مستخلصات المدعية (مددًا بلغت في مجملها ٧٢٧ يوماً) من شأنه التأثير سلباً على إنجازه القائم على ضرورة توافر المعدات والعمال والخامات في مواعيد مناسبة. ومن ثم فإن تأخيره في التنفيذ لهذا السبب يعد عذرًا يستوجب تجديد العقد بمقدار هذا التأخير، ومن

(٨٨) الحكم رقم ١٢٥١١٠٢١١٠٢٥ لعام ١٤٢٠ هـ في القضية رقم ١١٧٩٣ أق لعام ١٤١٩ هـ، (غير منشور).

(٨٩) حكم التدقيق رقم ١٨٧١١٠١ لعام ١٤٢٧ هـ في القضية رقم ١١١١٩٣ أق لعام ١٤٢٥ هـ، انظر في نفس الاتجاه حكم رقم ١١١١٦٥ لعام ١٤١٩ هـ في الدعوى رقم ١١١١٦٥ ق لعام ١٤١٨ هـ، والحكم رقم ١٢١٤١٠٢١ لعام ١٤٢١ هـ في القضية رقم ١٤٦٣ أق لعام ١٤٢٠ هـ، (هذه الأحكام غير منشورة).

إبرام العقد، فنقلب اقتصادياته، ولا يكون من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، بل يجعله أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان فتنشأ عنها خسارة جسيمة تتجاوز في فداحتها الخسارة المألوفة العادلة التي يتحملها أي متعاقد...<sup>(٩٢)</sup>

وبدراسة وتحليل الكثير من أحكام ديوان المظالم نجد أن أحكام الديوان استقرت على إعفاء المتعاقدين من غرامة التأخير إذا قدر الديوان أن التأخير كان بسبب ظروف طارئة لم تكن متوقعة عند التعاقد، فأعفى أحد المقاولين من غرامتي التأخير والإشراف لأن المشروع تأثر بعض الظروف الخارجية عن إرادة المقاول، حيث تأثرت (منطقة جازان بالكامل) بظهور حمى الوادي المتصلع مما أثر على عدم انتظام العمالة لتنفيذ المشروع.<sup>(٩٣)</sup>

وقد مر تعويض المتعاقد عن الظروف الطارئة في المملكة بتاريخ طويل بين الرفض والموافقة بدأ بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٨) وتاريخ ١٧/١٣٩٦هـ باقتصار النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية على الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير

إلى نهاية مدة آخر عمل إضافي وعليه فإنه لا يجوز في هذه الحالة فرض غرامة التأخير والإشراف على جميع الأعمال الأساسية والمتاخرة، إلا إذا ثبت أن آخر عمل إضافي متاخر في تنفيذه، وحيث إن المقاول تأخر شهرين في تنفيذ آخر عمل إضافي لذا يتبع فرض غرامة تأخير عليه بواقع ١٠٪ من كامل قيمة هذا العمل الإضافي الأخير فقط.<sup>(٩٠)</sup>

كذلك قضى ديوان المظالم أن تأخير الجهة الإدارية في تسليم المخططات للمقاول، وأن السيولة المالية المعتمدة للمشروع منذ بدايته لا تكفي للإنجاز المشروع خلال مدة العقد تعتبر أسباباً لا دخل للمتعاقد بها، وتبعد إعفاءه من غرامة التأخير وتكليف الإشراف.<sup>(٩١)</sup>

٢- أن يكون التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة لم يحدد نظام المنافسات المقصود بالظروف الطارئة، وإنما تركها للقواعد العامة، في حين أن نظام المشتريات لعام ١٣٩٧هـ -الملغى- كان ينص على أن يعفى المتعاقد من الغرامة إذا كان التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة، أو حادث طارئ.

ومهما كان النص فإن المقصود بالظروف الطارئة هنا ... أن تطرأ ظروف وأحداث لم تكن متوقعة عند

(٩٢) قرار رقم ١٣ لعام ١٤٠١هـ في القضية رقم ١٢١٢٩١ لعام ١٣٩٥هـ منشور في مجموعة المبادئ الشرعية والنظمية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٩٣) حكم رقم ١٥٣١١١ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ١١١٨٨٥ لعام ١٤٢٥هـ، (غير منشور).

(٩٠) الحكم رقم ١١٨٢١٣١١١٨ لعام ١٤١٥هـ في الدعوى رقم ١٩٣٤١١١ لعام ١٤٠٣هـ، (غير منشور).

(٩١) حكم رقم ١١٣١١١١٢٩ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ١١٢٨٣٠ لعام ١٤٢٥هـ، (غير منشور).

قوة قاهرة أو حادث طارئ أو بسبب أجنبي لا دخل  
لإرادة المتعاقد مع الحكومة به.<sup>(٩٥)</sup>

وأمثلة الظروف الطارئة التي أعفى ديوان المظالم  
المتعاقدين من غرامة التأخير بسببها أكثر من أن نحصيها  
في هذه الدراسة ؛ كارتفاع سعر дизيل مثلاً، وإغلاق  
الحدود السورية اللبنانية، وإخلاء بعض المناطق  
الحدودية نتيجة لغزو العراق للكويت، وارتفاع أسعار  
الحديد بشكل غير مسبوق عام ١٤٢٩هـ، وغيرها من  
الأسباب التي اعتبرها الديوان ظروفًا طارئة، وقوى  
قاهرة، وتبعاً له قضى بإعفاء المتعاقدين من غرامات  
التأخير التي فرضت عليهم بسببها.

و قبل أن ننهي هذه الجزئية يلزم الإشارة إلى  
الإعفاء من تكاليف الإشراف، إذ تنص المادة (٩٠) من  
اللائحة التنفيذية على أنه "إذا تم تجديد العقد يعفى  
المقاول من تكاليف الإشراف عن مدة التجديد" ، ويظهر  
من عبارات النص أن للجهة الإدارية أن تعفي المتعاقد  
مباشراً من تكاليف الإشراف عند تجديد العقد دون اخذ  
رأي أو موافقة وزارة المالية على ذلك.

وكونه من العقوبة على المقاول المتأخر في التنفيذ  
اتجه نظام المنافسات إلى تحويله عبء الإشراف على  
تنفيذ العقد خلال هذه المدة (مدة التأخير) لأن السبب  
في امتداد عقد الإشراف. ولهذا قرر الديوان إن مهمة  
المشرف هي الإشراف على تطبيق الشروط والمواصفات  
على العمل بعد تنفيذه، فإذا لم يكن هناك عمل منفذ

<sup>(٩٥)</sup> الحكم رقم ١١٥٧ أ.ت ١٤٢١هـ، غير منشور.

من الجهة الحكومية ينبع عنه إلحاق خسارة أو ضرر  
بالمقاول.

ولهذا كان ديوان المظالم لا يبحث في المطالبات  
التي لا تستند إلى خطأ الإدارة إلا بعد موافقة المقام  
السامي على ذلك. وبعد صدور نظام ديوان المظالم  
عام ١٤٠٢ هـ لم يتخد الديوان قراراً موحداً بخصوص  
نظر طلبات التعويض التي لا تستند إلى خطأ الإدارة،  
بل اختلفت دوائر الديوان بين اعتبار قرار مجلس  
الوزراء ملغي بصدور نظام الديوان أم غير ملغي إلى أن  
صدر الأمر السامي رقم ١٢٠٧٣م وتاريخ ١٤٢١٢٥هـ يلغى صراحة قراره السابق رقم  
(٨١٨) ويسمح للديوان بنظر طلبات التعويض المستندة  
إلى ظروف خارجة عن إرادة المتعاقد.<sup>(٩٤)</sup>

كذلك جرى قضاء الديوان على ضرورة أن يثبت  
المتعاقد الضرر الذي وقع عليه حتى يحكم له بالتعويض  
... الخ، ولذا فإن العبرة في الإعفاء من غرامة التأخير  
يعود إلى تقدير الديوان لتلك الظروف الطارئة، ومن  
ثم إعفاء المتعاقد منها، حيث قرر الديوان انه لا خلاف  
على عدم توقيع غرامة التأخير إذا كان التأخير ناتجاً عن

(٩٤) لمزيد من التفصيل انظر رسالة الدكتور الميهي، عبدالعزيز ، دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤولين القصريين والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري ، المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ، وكذلك رسالتنا RIGHTS OF TENDERERS AND CONTRACTORS UNDER SAUDI PUBLIC PROCUREMENT CONTRACTS REGULATION: A COMPARATIVE STUDY WITH ENGLAND AND WALES, DURHAM UNIVERSITY, JULY 2006.

ولما كانت تكاليف الإشراف تفرض بنسبة من غرامة التأخير و تستند إليها في الأساس النظمي لفرضها، فإنها تدور معها وجوداً وعدماً، وبالتالي يتعين استبعاد تكاليف الإشراف هي الأخرى إذا تم إعفاء المقاول من غرامة التأخير.<sup>(٩٨)</sup> حيث ألغى الديوان غرامة التأخير بسبب تأخر الجهة الإدارية في صرف مستخلصات المقاول، وترتب على ذلك إلغاء تكاليف الإشراف بالتبعة.<sup>(٩٩)</sup>

**المطلب الثاني: حالات الإعفاء من غرامة التقصير**  
سبق القول أنه تفرض غرامة التقصير لأن المقاول قصر في التزاماته التعاقدية، ونفذ العقد بالمخالفة للمواصفات المتفق عليها، وعليه لا يمكن تشجيع المقاول بإعفائه من الغرامة لأن ذلك قد يكون سبباً في تضادي المقاولين في الإهمال ، ولذا لم يتطرق النظام إلى إمكانية إعفاء المقاول المقصر، عن طريق الجهة الإدارية المتعاقدة ووزارة المالية ، ومن ثم لا

لم يكن هناك مجال للمشرف في تطبيق الشروط والمواصفات ، وبالتالي لم يمارس العمل ونتيجة ذلك لا يستحق أي مقابل مادي ، فتكاليف الإشراف تكون مستحقة مadam المشرف قائماً بعملية الإشراف ، فإذا توقف المشرف عن القيام بهذه العملية فان هذه التكاليف تتوقف حتى لو استمر تنفيذ العقد من قبل المقاول ".<sup>(٩٦)</sup>

كذلك قضى الديوان بإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير و تكاليف الإشراف لأن الجهة الإدارية عدلّت في المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد مقابل تنفيذه للأعمال المنصوص عليها في العقد ، ولا تملك الإدارة بإرادتها المنفردة تخفيض ثمن هذه الأعمال ، وكذلك عدلّت في مواصفات المشروع ومحظاته تعديلات أدت إلى تغيير في موضوع العقد و محله ، كانت نتيجتها قلب اقتصadiات العقد ، وصعوبة تنفيذه في المدة المحددة في العقد مما أدى إلى تأخر المتعاقد في التسلیم في المدة المتفق عليها ، ولهذا رأى الديوان عدم أحقيّة الجهة الإدارية في تعديل العقد بصورة ثقل كاهل المتعاقد و يجعل تنفيذه مرهقاً ، وقضى بإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير والإشراف.<sup>(٩٧)</sup>

(٩٨) الحكم رقم ١٤١١٤١١١٣١١١٤٠٦ لعام ١٤٠٦ هـ في القضية رقم ١١٧٦٢١١١١٦١١٥٩١ لعام ١٤٠٦ هـ ، (غير منشور).

(٩٩) حكم التدقيق رقم ١١١٨٧١١١١٤٢٧ لعام ١٤٢٧ هـ في القضية رقم ١١١١٩٣١١١١٩٣ لعام ١٤٢٥ هـ ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ، المجلد الخامس ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣١ . انظر أيضاً الحكم رقم ١٤٢٤١١١١٥٩١ لعام ١٤٢٩ هـ في القضية رقم ١١٢٩٩١ لعام ١٤٢٨ هـ ، (غير منشور).

(٩٦) الحكم رقم ١٤٥١١١٤١٧ لعام ١٤١٧ هـ في القضية رقم ١١٥٩١١١٤١٦ هـ ، (غير منشور).

(٩٧) حكم التدقيق رقم ١٣٣٥١١١٤٢٧ لعام ١٤٢٧ هـ في القضية رقم ١١١٠٩٨١١١٤١٧ هـ ، منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ، المجلد الخامس ، ص . ٢٢٩٨

الأعمال المنفذة. يؤكده ما قضى به الديوان من أن محااسبة المقاول (في عقود النظافة أو التشغيل والصيانة) عن العمالة الناقصة يعتمد على مبدأ التناسب بين عدد العمال اللازم لتنفيذ الوجبات إذ يرى القاضي أن الطريقة الصحيحة لمحاسبة (المدعية) أن يتنااسب عدد العمال اللازمين لتنفيذ العقد مع عدد الوجبات التي طلبتها المدعى عليها وقدمت فعلاً ذلك أن الحد الأقصى لعدد العمال الذين يستلزمهم تنفيذ العقد لا يكون مطلوباً توافره إلا في حالة مطالبة الوزارة للمتعهد بتقديم العدد الأقصى للوجبات المقدمة وعدد العمال اللازمين لتقديمها، فإذا نقص عدد العمال أو المواد أو الأساسات عما تم الاتفاق عليه واخذ في الاعتبار عند التسوية فلا تفرض غرامة تأخير وإنما تحسم التكاليف المماثلة للبنود أو الخدمات التي لم يتم تنفيذها بالشكل الذي تم الاتفاق عليه وإنما الغرامة التي تحسم في مثل هذا العقد هي غرامة التقصير: )١٠١(

وقضى الديوان في حكم آخر لصالح إحدى الشركات عندما تظلمت من تعسف الجهة الإدارية المتعاقدة معها في احتساب قيمة غرامة التقصير لعقد صيانة عدة مباني لتلك الجهة، ورغم أن نسبة الغرامة لم تزد عن النسبة النظامية ١٠٪ إلا أن الديوان أعاد النظر في الطريقة التي تمت محاسبة الشركة على

يكون أمام التعاقد إلا طريق القضاء ليطعن في عدم شرعية قرار الحسم.

وتجدر الإشارة إلى أن للجهة الإدارية أن تحسم قيمة ما لم ينفذه المتعاقد، فغراة التقصير شيء آخر غير حسميات التقصير، فالغراة جزاء توقعه جهة الإدراة على المتعاقد إذا أخل بتنفيذ التزاماته ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر إذ المقصود بها حث المتعاقد على مراعاة شروط العقد واحترامه وفقا لأحكامه، أما حسميات التقصير فهي المقابل المادي أو التعويض الناتجي عن عدم قيام المتعاقد مع الإدراة بتنفيذ التزاماته علينا.

وغرامات التقصير محكومة نظاماً بسقف لا تتجاوزه وهو إما ٦٪ من قيمة عقود التوريد أو ١٠٪ من قيمة عقود الأشغال العامة أو عقود التشغيل والصيانة أو عقود الأعمال الاستشارية، أما حسميات التقصير فإنها غير محددة بسقف لأنها تدور وجوداً وعدمها، زيادة ونقصاناً مع قيمة الأعمال أو الخدمات التي لم يتم تنفيذها أو نفذت على وجه سيء، لأنها المقابل النقدي من عدم التنفيذ العيني، للالتزام.

يوجد أمر آخر جدير بالإشارة وهو طريقة محاسبة المتعاقد المقصر، إذ يرى الديوان أن يكون هناك تناسب بين عدد العمالة وكمية الأعمال المنفذة ويتم زراعتها أو إنفاصها وفقاً لزيادة أو إنفاص الكميات أو

(١٠١) الحكم رقم ١١٣١ لعام ١٤٢٠ هـ في القضية رقم ١١٧٢٧ اق  
عام ١٤١٠ هـ ، (غير منشور).

(١٠٠) الحكم رقم ٥٧ ت ١ لعام ١٤٠٩ هـ في القضية رقم ١٩٨  
١٢١ ق لعام ١٤٠٧ هـ ، (غير منشور).

والتسليم الابتدائي مؤشر على قيام المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وبالتالي تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرم العقد. ولهذا فإن تاريخ التسليم الابتدائي هو الفيصل في بيان ما إذا أنجز المتعاقدان العقد في المدة المحددة، وعليه يتم حساب مدة التأخير، ولهذا يلزم أن يقوم المتعاقدان بتسليم الأعمال ابتدائياً حتى يمكن النظر في إعفاءه من غرامة التأخير.

وفي حكم لديوان المظالم اعتبر تاريخ الاستلام من تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم، أما إذا وجدت لجنة الاستلام نقاصاً في الأعمال وامتنعت عن استلام المشروع فيكون المقاول مسؤولاً عن المدة الالزمة لإكمال النواقص وتصحيح الملاحظات.<sup>(١٠٥)</sup>

٢ - دراسة طلب الإعفاء

على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تدرس طلب الإعفاء من الغرامة تطبيقاً لنص المادة (١٩٤) من اللائحة التنفيذية من الناحية الفنية والقانونية، وأن تحدد سبب التأخير، ومدته، والمدد المستحقة لتمديد العقد، ورفع هذه الدراسة للجنة فحص العروض في الجهة الإدارية لاعتمادها، والموافقة على إعفاء المتعاقد من الغرامة.

واللافت للنظر أن المادة الحادية والخمسين من النظام ربطت الإعفاء من الغرامة بتمديد مدة العقد في

أساسها، ووُجِدَ أَنَّهَا مُبَالَغٌ فِيهَا، وَبِالْتَالِي أَلْغَى حَوْالِي  
 (١٠٢) ٩٠% مِنْ قِيمَةِ غَرَامَةِ التَّقْصِيرِ:

والقصير ينسب في الأصل إلى فعل المتعاقد، وبالتالي لا يمكن إعفاءه من تقصيره، أما إذا كان القصیر بسبب قوة قاهرة فينظر إليه وفقاً للقواعد العامة.

**المطلب الثالث: شروط الإعفاء من غرامة التأخير**

وتكاليف الإشراف

اشترط نظام المนาيسات والمشتريات الحكومية  
ولائحته التنفيذية عدة شروط يجب توفرها حتى يمكن  
إعفاء التعاقد من غرامة التأخير وتكاليف الإشراف،  
ويمكننا عرض هذه الشروط على النحو التالي:

١- أن يتم استلام الأعمال أو الأصناف

الموردة استلاماً ابتدائياً

أوجبت المادة الثالثة والستون من اللائحة عدم النظر في تجديد العقد، وبالتالي الإعفاء من الغرامة، إلا بعد أن يسلم المقاول أو المتعهد الأعمال أو الأصناف الموردة ابتدائياً،<sup>(١٠٣)</sup> بموجب إشعار إنجاز يقدمه للجهة.<sup>(١٠٤)</sup>

(١٠٢) الحكم رقم ١٤١٥ لعام ١٤١٨هـ في القضية رقم

١٠٩٦ | ائق لعام ١٤١٥ھ ، (غير منشور).

<sup>٩٣</sup>) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات ، المادة ١٠٣)

(١٠٤) اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات ، المادة ١٠٦ .

يخرج عن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة. وتنص هذه المادة على ما يلي :

"للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية :

- أ) إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
- ب) إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.
- ج) إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد."

ولا يكفي – من وجهة نظرنا – تعديل المتعاقد بالبدء في تنفيذ المشروع رغم عدم وجود الاعتمادات المالية الكافية لإنجازه في الوقت المحدد ، لأن يعفى المتعاقد من الغرامة ، بل يلزم تعويضه من قبل الجهة الإدارية عن التكاليف التي خسرها سواء كانت لتمديد الضمانات المالية ، أو دفع رواتب العمال أو شراء الآلات من ماله الخاص ، إذ انه كما للجهة الإدارية الحق في تطبيق غرامة التأخير أيضاً بالمقابل للمتعاقد الحق في دفعضرر عنه وإزالته مباشرة دون اللجوء إلى القضاء ، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٢ من اللائحة التنفيذية .

---

= مرونة كبيرة في التعامل مع المتعاقدين معها بدون وجود رقابة خارجية على الأعمال الروتينية للعقود.

حالتي الإعفاء التي اشرنا إليها سابقاً. ولهذا يجب تمديد مدة العقد حتى يتمتع المتعاقد بالإعفاء ، رغم أن تأخير العقد بسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، إما بسبب الإدارة أو لظروف طارئة.

إن اشتراط تمديد العقد - باتفاق كل من وزارة المالية والجهة الإدارية - كسبب للإعفاء يدخل المتعاقد في متأهله الإجراءات الإدارية البيروقراطية من جهة ، وفي كل مدى توافق شروط التمديد من جهة أخرى. وفي كل الحالات ؛ فإن المتعاقد وحده هو الذي يتحمل عبء هذه الإجراءات والشروط حتى يمكن في النهاية من إنقاذ نفسه من عدم تطبيق الغرامة عليه لأنها حدثت بسبب خارج عن إرادته.

وبالقاء نظرة سريعة على الحالات التي يجوز فيها تمديد العقد الواردة في المادة (٥٢) من النظام يتبين مدى الإجحاف الواقع على المقاولين ، ومدى صعوبة حصولهم على حقوقهم التي اعترف النظام لهم بها.<sup>(١٠٦)</sup> علماً بأن شرح وتحليل حالات تمديد العقد

---

(١٠٦) إذا كان المتعاقد الملزם بشروط العقد ومواصفاته ، والمتلزم بمدد التنفيذ يعني بشدة في المحافظة على حقوقه التي كفلها له النظام بدون أن يظهر للجهة الإدارية أي تقصير منه ، فإن المتعاقد المقصر أو المهمل قد لا يحصل على أي حقوق من باب عدم التزامه واهتمامه ، وبالتالي ضياع حقوقه ، ولهذا ندعو إلى تيسير إجراءات حصول المتعاقد على حقوقه التي كفلها له النظام مباشرة من الجهة الإدارية المتعاقدة معه ، والخروج من أو التخفيف من سيطرة وزارة المالية على السلطة التقديرية للجهات الحكومية عند تنفيذ العقد الإداري وإعطاء الجهات الإدارية =

وتناولت أحكامها المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية  
لنظام المنافسات.

والواقع أن إسناد النظام لوزارة المالية أمر  
الإعفاء في الحالات الجوازية يعتبر تقيداً لسلطة الجهة  
الإدارية، وإطالة لإجراءات الإعفاء، وتكميل المقاول  
بإجراءات بiroقراطية لا دخل له بها تضاف إلى العبء  
الأساسي الذي أدى إلى حدوث الغرامة. ولهذا نرى  
إعطاء الجهة الإدارية المعنية صلاحية الإعفاء من الغرامة  
في الحالات التي لا دخل للمتعاقد بها. وكان الأولى أن  
يكون لدى الجهة الإدارية صلاحية مباشرة بإعفاء  
المتعاقد من الغرامة بسبب الأمور الخارجية عن إرادته  
والتي كانت سبباً رئيسياً في وجود الغرامة، وقترح  
اللجوء إلى وزارة المالية للنظر في إعفاء المتعاقد من  
الغرامة إذا كانت سببه هو وحده، بحيث يُعطى فرصة  
للنظر في إمكانية إعفائه إذا كان ملتزماً في تنفيذ العقد  
بالشروط والمواصفات وأخل فقط بشرط التسلیم في  
المدة المحددة، فهنا يمكن أخذ رأي وزارة المالية باعتبار  
المتعاقد هو السبب في المشكلة. أما أن تتدخل وزارة  
المالية في الموافقة أو عدم الموافقة على الإعفاء إذا لم  
 يكن التأخير بسبب المتعاقد، ففي هذا إلغاء لاستقلال  
وتقدير الجهة الإدارية، وفرض وصاية وزارة المالية  
عليها.

#### الخاتمة

يمكن تلخيص البحث بالقول أن للجهة الإدارية  
أن توقع غرامات على المتعاقد معها لضمان أقصى قدر

#### ٣- موافقة الوزير أو رئيس الجهة الإدارية على طلب الإعفاء

يلزم موافقة الوزير أو رئيس الجهة الإدارية  
المتعاقد على طلب إعفاء المتعاقد من الغرامة. وعادة  
تكون الموافقة باعتماد رئيس الدائرة محضر فحص  
العرض المتضمن طلب الإعفاء، ومبراته، فإذا اعتمد  
الوزير المحضر انتهت الخطوات الأساسية لطلب الإعفاء  
التي أنيطت بالجهة الإدارية، وتبدأ مرحلة جديدة  
 بإرسال الطلب إلى وزارة المالية، ومنها إلى اللجنة  
 المتخصصة بدراسة طلبات الإعفاء للنظر فيما تراه.

#### ٤- موافقة وزارة المالية

فوض النظم، ولائحته التنفيذية، وزارة المالية  
بالاتفاق مع الجهة الإدارية المعنية صلاحية إعفاء  
المقاولين من غرامات التأخير وتكاليف الإشراف.  
ولهذا اشترطت المادة ٩٤ من اللائحة إتباع إجراءات  
روتينية، وتوفير مستندات معينة مثل محضر فحص  
العرض، ومحضر الاستلام الابتدائي، وصور من  
إخطارات المقاول بالتوقف عن العمل ... الخ، يلزم  
على الجهة الإدارية إرفاقها مع طلب الإعفاء تمهيداً  
للبت فيها.

بعد أن يصل الطلب إلى وزارة المالية تحيله إلى  
لجنة خاصة هي "لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع  
التعامل مع المقاولين والمعهددين" للبت فيه، وهي  
اللجنة التي حدد الفصل الحادي والعشرون من اللائحة  
التنفيذية اختصاصاتها وتشكيلها، وإجراءات عملها.

حدوث التأخير، لذا نرى تعديل نص المادة (٥١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاصة بالإعفاء ليكون الإعفاء جوازياً، ومن صلاحية الجهة الإدارية المتعاقدة نفسها، دون الرجوع إلى وزارة المالية أوأخذ موافقتها على الإعفاء.

ربط الإعفاء من الغرامة التي وقعت بسبب لا دخل للمتعاقد فيها بموافقة وزارة المالية شرط غير مناسب، قد يؤدي إلى التمييز بين المتعاقدين في الإعفاء أو عدم الإعفاء رغم أنه لا دخل لهم بوقوعها، لأن لوزارة المالية سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على الإعفاء.

ركز النظام على أحكام غرامة التأخير، وفصل فيها، ولم يعط نفس الاهتمام لغرامة التقصير، متى تفرض، وكيف تفرض. بل ترك لديوان المظالم، وللتعليمات الوزارية، بيان حسم الغرامة، وكذلك حسم قيمة الكميات التي لم يوفرها المتعاقد على اعتبار أنها المقابل المادي أو التعويض النافي عن عدم قيام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزاماته عيناً.

لم يتطرق النظام إلى مدى جواز تطبيق غرامتي التأخير، والتقصير معاً على افتراض أن المتعاقد قصر في تنفيذ العقد، وفي نفس الوقت لم يسلم الأعمال في الوقت المحدد. بل إن العمل يجري في الجهات الحكومية على تطبيق غرامة واحدة فقط حتى ولو توافرت أسباب الغرامتين في نفس

من الالتزام بتنفيذ العقد الإداري. وتوقع هذه الغرامات إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد في التاريخ المتفق عليه، أو أهمل، أو قصر عند تنفيذه للعقد. وتوقع هذه الغرامات مباشرة، بقرار من الجهة الإدارية دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي، حتى ولو لم يلحقها ضرر من تأخر، أو إهمال المتعاقد معها. تعتبر نصوص النظام المنظمة للغرامة قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي ليس للجهات الإدارية سلطة تقديرية حيال توقيع الغرامات على المتعاقدين سواءً نص عليها في العقود أم لم ينص.

والغرامات أحادية تستأثر جهة الإدارة بتطبيقها على المتعاقد معها، ولا يستطيع المتعاقد أن يفرض غرامة تأخير، أو تقصير على الجهة الإدارية إذا تأخرت في دفع مستحقاته المالية، أو تأخرت في تسليمها الموقعة، أو أخلت بشروط العقد، أو ما شابه.

وبالنظر إلى معطيات البحث السابقة فإنني أوصي بأخذ النقاط التالية في الاعتبار عند تعديل أو تغيير نظام المنافسات والمشتريات الحكومية :

- يجب ألا تزيد نسبة الغرامة عن النسبة المحددة نظاماً فإذا زادت أحيل الأمر إلى ديوان المظالم للنظر في هذه الزيادة من منظور المصلحة العامة، ومصلحة المتعاقد، وقواعد العدالة.

- أجاز النظام الإعفاء من غرامة التأخير إذا كان التأخير بسبب الظروف الطارئة، وهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر لأن إجراءات الإعفاء طويلة وروتينية ومعقدة، وأنه لا دخل للمتعاقد في

ال الكويتية ، العدد الأول ، السنة ٢٤ ، ذو الحجة ١٤٢٠ هـ ، مارس ٢٠٠٠ .  
**الطاوسي، سليمان.** الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ١٩٩١ .

**عكاشه، حمدي ياسين.** موسوعة العقود الإدارية والدولية: العقود الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

**عياد، أحمد عثمان.** مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

**فياض ، عبدالجبار.** شرط الغرامة في العقود الإدارية ، مجلة الإدارة العامة ، العدد ١٩ ، محرم ١٣٩٦ هـ .

**المطوع، سالم بن صالح.** العقود الإدارية على ضوء المنافسات والمشتريات السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ هـ .

**الهويدى، السلال سعيد.** أسلوب المناقضة في إبرام العقود الإدارية : دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في الأنظمة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .

**الوهبي، عبدالله.** القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

### الرسائل

**الذيايى، حجاب بن عايسى.** سلطات الإدارة تجاه المتعاقد ، دراسة تأصيلية مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالى للقضاء ، العام ١٤٢٨ / ١٤٢٧ هـ .

الوقت. ونحن نرى تطبيق الغرامتين في نفس الوقت إذا توفرت أسبابهما .

### المراجع

#### ١- المراجع العربية

**أبو السعود، محمود.** سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة ٢٩ ، يناير ١٩٩٧ م .

**أبو العينين، محمد ماهر.** قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية ، الكتاب الثاني ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ،

**بشير، نصر الدين.** غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسخير المرفق العام ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .

**درويش، حسين.** السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري ، الطبعة الأولى ، ١٩٦١ .

**راضي ، مازن ليلاو.** دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

**السنهوري، عبدالرزاق.** الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد السابع ، بدون مكان أو سنة نشر .  
**شطناوي، علي خطار.** صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها ، مجلة الحقوق

نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥٨ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

عقد الأشغال العامة، صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤٠٨/١٦/١٣ هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٢ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ.

السعدان، عبدالله بن حمد . آثار العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، المجلد الأول، ١٤٢٤ هـ.

المتيهي، عبدالعزيز. دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، المجلد الثاني، ١٤٢٤ هـ.

## ٢- المراجع الأجنبية

**Arrowsmith, Sue,** The Law of Public and Utilities Procurement, London, Sweet & Maxwell, 2005.

**Reich, Arie,** International Public Procurement Law: The Evaluation of International Regimes on Public Purchasing, Kluwer Law International, 1999.

**Alhudaithy.Ibrahim,** Rights of tenders and contractors under Saudi Public procurement contracts regulation: A comparative study with England and wales, Durham University, PH.D Thesis, July 2006.

## الأنظمة واللوائح

نظام المناقصات والمزايدات الحكومية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ٢٤/٢/١٣٨٦ هـ.

نظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٤ وتاريخ ٤/٧/١٣٩٧ هـ.

## Fines under Saudi Government Procurement Regulations An analytical study

Ibrahim Mohammad Alhudaithy

*Assistant Professor of Administrative Law*

*Director of Legal Department*

*College of Law and Political Science, King Saud University*

(Received 14/6/1431 H.; accepted for publication 27/1/1432 H)

**Abstract.** This paper focuses on delay, negligence and supervision fines which apply in public procurement contracts. It shows that all public procurement must have a clause allowing public authority to apply the delay fine if the contractor does not perform his contract at the due date. Otherwise, the contractor pays a negligence fine if the contractor does not follow the specifications or the conditions of the contract. A supervision fine is paid by the contractor in case of the contracting authority having to pay extra money for the observer contractor. The procurement regulations do not require public authority to provide a prior court order to warn the negligent or delayed contractor before applying the fines. The contracting authority has the power to apply such fines directly if the contractor does not follow the conditions of the contract.

The aim of the fine is to push the contractor to perform his contract according to the conditions and the specifications of the contract and to complete his contractual obligations at the time specified in the contract.

After following long procedures, the contracting authority has the right to allow the delayed contractor from paying the delay fine under two conditions: the delay must be a result of force majeure; the second, the reasons for the delay belong to public authority not to the contractor. These exempt procedures are unjust because the delay was resulted from reasons unrelated to the contractor. This must be changed and the contracting authority must have the right not to apply the delay fine if the delay was not caused by the contractor. The Board of Grievances takes this into account and adopts a principle not to apply the delay fine if it was not due to the contractor.





## مجلة جامعة الملك سعود

- ١- نصف سنوية: الآداب - إدارة الأعمال - العلوم الهندسية - العلوم - العلوم الزراعية - العمارة والتخطيط - اللغات والترجمة - علوم الحاسوب والمعلومات - السياحة والآثار - الأنظمة والعلوم السياسية - علوم طب الأسنان.
  - ٢- ثلاثة أعداد في السنة: العلوم التربوية والدراسات الإسلامية.
- طريقة الدفع:
- ١- نقداً بقمر عمادة شؤون المكتبات - مبني ٢٧ - جامعة الملك سعود.
  - ٢- شيك مصدق باسم (عمادة شؤون المكتبات - حساب الخدمات) يرسل إلى العنوان البريدي الموضح أدناه.
  - ٣- حواله أو إيذاع على (حساب الخدمات رقم ٢٦٨٠٧٤٠٠٧٦ الرمز ٥٠١) سامبا - فرع جامعة الملك سعود - الرياض، وترسل صورة الحواله أو الإيذاع على الفاكس الموضح أدناه أو على العنوان البريدي.
- قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (٢٠) ريالاً سعودياً، وخارج المملكة (١٠) دولارات أو ما يعادلها لجميع فروع مجلة جامعة الملك سعود ما عدا فروع (علوم الحاسوب والمعلومات - اللغات والترجمة) اشتراكها السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٠) ريالات سعودية وخارج المملكة (٥) دولارات أو ما يعادلها.

### جميع المراسلات على العنوان التالي

عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - ص. ب. ٢٢٤٨٠ - ١٤٩٥  
هاتف (٤٦٧٦١١٢) +٩٦٦١٦٢ فاكس (٤٦٧٦١١٢) البريد الإلكتروني libinfo@ksu.edu.sa موقع الجامعة www.ksu.edu.sa

### قسيمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
تاريخ تعبئة القسيمة (التاريخ الميلادي): ..... / ..... / .....							
ملحوظة هامة: لضمان وصول المجلة إليكم يرجى تعبئة الخانات المسبوقة بعلامة ❖ .							
❖ اسم المشترك (رباعي): ..... اسم الجهة (للجهات الحكومية): .....							
❖ العنوان: .....❖ صندوق بريد: .....❖ الرمز البريدي: .....							
❖ المدينة: .....❖ الدولة: .....❖ الهاتف: .....❖ الفاكس: .....							
❖ البريد الإلكتروني: .....							
اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها: ..... عدد النسخ: ( ) .....							
طريقة الدفع:							
.....		.....		.....		.....	
<input type="checkbox"/> حواله (مرفق صورة مختومة)		<input type="checkbox"/> شيك مصدق (مرفق)		<input type="checkbox"/> تجديد اشتراك		<input type="checkbox"/> نقداً	
<input type="checkbox"/> اشتراك فردي		<input type="checkbox"/> لمدة سنة		<input type="checkbox"/> اشتراك حكومي		<input type="checkbox"/> اشتراك جديد	
<input type="checkbox"/> سنتان		<input type="checkbox"/> خمس سنوات		<input type="checkbox"/> ثلاثة سنوات		<input type="checkbox"/> أخرى	

*Kingdom of Saudi Arabia*  
Ministry of Higher Education  
**King Saud University**  
**DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS**



**The Journal of King Saud University**

- 1- (Biannual): Arts, Business Administration, Engineering Sciences, Science, Agricultural Sciences, Architecture and Planning, Languages and Translation, Computer and Information Sciences, Tourism and Archaeology, Law and Political Science, Dental Sciences.
- 2- (Triennial): Educational Sciences and Islamic Studies.

- Method of Payment:**
- 1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27.
  - 2- Cheque: In favor of **King Saud University Library** account.
  - 3- Drafts: SAMBA, King Saud University branch.  
Account No. 2680740067, code No. 501. A copy of the draft should be faxed to the address given below.

**Annual Subscription Rates:**

- 1- Within the Kingdom SR 20.00.
- 2- Outside the Kingdom US \$10.00 or equivalent for all journals except:
  - a) Computer and Information Sciences.
  - b) Languages and Translation.For these, subscription rates:  
SR 10.00 within the Kingdom  
US \$5.00 outside the Kingdom

*All correspondences should be addressed to:* University Libraries, King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Saudi Arabia. Tel.: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162  
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Website: www.ksu.edu.sa

---

-----  
**Subscription Form** Date: / /

Name: .....

Organization: .....

Address: ..... P.O. Box: .....

Zip Code: ..... City: ..... State: ..... Tel.: .....

Fax: ..... E-mail: .....

Specific issue(s): ..... Number of copies ( )

Payment:  Cash  Cheque  Draft  
Subscription:  New subscription  Renewal of subscription  
Period of subscription:  1 year  2 years  3 years  4 years  5 years  More .....



## Contents

	Page
Border Disputes between new States: The Bahraini-Qatari Border Disput 1935-2001 (English Abstract) <b>Mishary A. Al-Nuaim</b> .....	168
Judicial protection for the consumer contracting through the Internet in the light of the regulations of Saudi Procedural Law (English Abstract) <b>Saleh gad Abdel Rahman EI Manzalawy</b> .....	197
Fines under Saudi Government Procurement Regulations An analytical study (English Abstract) <b>Abraham Mohamed Alhadithi</b> .....	235

**• Editorial Board •**

Ali S. Al-Ghamdi  
Saleh R. Al-Remaih  
Khaled A. Al-Rasheid  
Ibrahim M. Al-Shahwan  
Anis H. Fakieha  
Salem S. Al-Qahtani  
Fahd A. Addelaim  
Faisal A. Al-Mubarak  
Solaiman A. Al-Theeb  
Abdullah M. AlDosari  
Saad H. Al-Hashash  
Mansour M. Al-Sulaiman  
Osama M. Alsulaimani  
Ali M. T. Al-Turki

*(Editor-in-Chief)*

*(Co-ordinator)*

**Division Editorial Board**

Osama.m. Alsulaimani  
Reda abdel halim abdel magid  
Essam hanafi mosa  
Abdullah. Jabre. Alotaibi  
Bouzid Dine  
Ali Ramadan Ali Barakat

*Division Editor*

© 2011 (1432H.) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



Printed at King Saud University Press, 2011 (1432H.)

*J. King Saud Univ., Vol. 23, Law & Political Science (2), pp. 117- 235 Ar., Riyadh (2011/ 1432 H.)*

**Journal of  
King Saud University**  
**(Refereed Scientific Periodical)**


**Volume 23**  
**Law & Political Science (2)**

July (2011)  
Rajab (1432H.)



Academic Publishing & Press – King Saud University  
P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia





**IN THE NAME OF ALLAH,  
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**



